دقت کمانجازعوی ضرت سیسه انده همی مرعثی نخبی درد ، نسستم میشین ، ۱۳۵۳ حدوش

المنافقة المائية المنافقة المن

عَنَّ حَوَالِ ٱلْأَسْتِدُلَالِ

تأكيف كيترس ساى

ڷڬڣۜؿؽڴۼؙٳٚڹٷٛڵۺؾۼڝؙٛڿڮٷڹڹٵ۠ڲڹڒٛٳڋڒۿؠڔؙڹٛٳڮڿٛۼ؋ۘڰڒٳڵڎڿڣ ڔڔڶؿؙۏؽٳڽٵۺؿ ڔڔڶؿؙۏؽٵۄٵڶڡۏٳڸڡٳؿڗ

> تحقیق اَحْکَایِکُکِکایی



مؤسسة أم القرئ للتحقيق والنشر

كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال


تاليف : الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي

تحقيق : احمد الكناني

الطبعة: الاولىٰ محرم ١٤١٦ هـ.

مطبعة القدس ١ نسخة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة



قائمة المحتويات

	تنصه الموسسية ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،
١٣	مقدمة التحقيق
77	الشيخ ابن أبي جمهور
٣٧	صور النسخ الخطية
٥١	قهيد
	المقدمة
	معرفة كيفية الاستدلال
ه	الغرض من الاستدلال
06	الحاجة إلى الاستدلال
Congress of the State of the St	
للأول	
منها في الاستدلال	العلوم التي لابد
w	19 (4 to 1992 C) SAN (1992 C) 1993 (4 P. C) (4 P. C) 4 B. S. SAN (1994 C) 4 C) 19 C 4 P. C) 19 C 19 C 4 C 4 C 4 C 4 C 4 C 4 C 4 C 4 C 4 C
٠١	العلوم الأدبية
۱۲	اللغـة
١٢	
١٤	
	النوع الشاني
١٣	الوح السالية الت
10	
F.W. * * * * * * * * * * * * * * * * * *	24. [- 1] - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -

٦٥	الكلاء
٦٥	الأصولالنسول
٦٧	اكء الشالث
٦٧	النوع الشالث النوع الشالث
٦٩	التفسير
79	الحدثا
Y	الرحال
	تنمة تتمة
٧١	
۷۳	مادالافاق بالمستحددة
٧٣	العلم بالوفاق والخلاف
٧٤	العلم بالققةببروم ويورو
روري	مرز هميا مناجي
لثانى	القصل اا
	في القدر المحتاج إليه من هذه العلوم ف
vv	اللغةاللغة
Y4	
۸۰	
۸۱	المنطق
۸٤	الكلام
۸۵	الأصولالنصو
۸٦	
λ٩	
47	
۹۳	

۹٤	العلم بالوفاق والخلاف
47	العلم بالققهالعلم بالققه
	الفصل الثالث
	في كيفية الاستدلال
.1	ىي الأدلة
1.0	ي رودكابنابالكتاب
1.0	السئة
۱۰۷	الإجماع
1.4	الإجماع
118	الإجماع
	في ترتيب الأدلة حاله الاستدلان
	مرز تفیت تکویز رضی اسدی
	القصل الرابع
	فيما يقع فيه الاستدلال والاجتهاد
١٣١	مسائل وأحكام ليست محلاً للاستدلال
١٣١	ما دل عليه الكتاب
١٣٢	ما دلت عليه السنّة
١٣٣	الأحكام الاجماعية
١٣٣	ا
١٣٣	الاحماء المنقول بخير الواحد
۱۳٤	فيما يقع فيه الاستدلال والاجتهاد
۳۸	طريقة الأخذ بالأخبارطريقة الأخذ
۳۹	مذهب العلامة الحلي
	هدهب العارمية احتي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الفصل الخامس في المستدل وشرائطه

160	المستدلا
167	اشتراط العدالة في المفتي
187	صحة كون المفتى قاضياً
١٤٨	الافتاء واجب على الكفاية بآية النفر.
1£A	اشتراط الحياة في المفتيا
169	
10	أرجعية الاعلم على الأورع
10	ر الأقوال في رجوع المحصل إلى المفتي
طور على	ما يصح الاستفتاء فيه
	الخاتة
۱۵۲	نصائح ومواعظ
العامة	القهارس
104	فهرس الأعلام
١٦٩	نهرس الكتبنهرس
١٧٩	قهرس الأماكنقهرس
	مصادر التحقيقمصادر

تراثنا والحاجة إلىٰ إحيائه

ليس من الترف الفكري والعلمي تعاملنا مع مسائل التراث الإسلامي من إحياته وتحقيقه وحفظه وفهرسته وترجمة سيرة العلماء الماضين الذين ساهموا في خدمة العلم والدين.

بد حيل ... ذلك لأن في التراث ذخائر مجهولة وكنوز مغمورة ودرر ولآلي تمينة ومجوهرات نفيسة لا تقدر يثمن .

ولان في التراث الوجه المشرق لحضارتنا الإسلامية التي نعتز بها، كيف لا وتراثنا الذي ورثناه من علماء السلف أتباع مدرسة آل البيت هو الثقل الثاني بعد القرآن الكريم الا وهو تراث العترة الطاهرة، ما إن تمكنا بهما - أي القرآن والعترة - لن نضل أبداً، لان وظيفة الائمة الهداة على تفسير القرآن الكريم عبر أقوالهم وأحاديثهم وسيرتهم المباركة وإقرارتهم المعتبرة وهي بذلك تنير لنا الطريق في عصر نحن بامس الحاجة إلى الاستنارة بهم، ولم ينسن لنا ذلك إلا بعد جهود بذلها علماؤنا - قدس الله أنفسهم - إلى تدوين السنة الشريفة والاحاديث الصادرة عنهم وكتابة سيرتهم التاريخية، رغم صعوبة الكتابة آنذاك.

النا نعتز ونفتخر بجهود العلماء الأعلام أمثال شيخ الطائفة الطوسسي والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من العلماء الاعملام - رضوان الله عليهم - الذين اسهموا في تجلّي وتبلّور الفكر الإسلامي الشيعي في صوره المختلفة من خلال تأسيس اطار علمي لأصول فقه آل البيت على واطار فكري لعلم الكلام وما يرتبط بهما من علوم القرآن والتفسير والحديث ومعرفة رجال الحديث وغيرها من العلوم ، ولم تصلنا هذه العلوم إلا من خلال جهود العلماء في حفظ التراث وإحيائه وتدريسه ونشره والعمل به .

ومن جملة التراث الموجود بين ظهرانينا، تراثنا المنسي في الحزانات الخطية المنتشرة هنا وهناك آلا وهو تراث علماء البحرين أو هجر وبالخصوص علماء الاحساء والقطيف الذين كان لهم الدور الرائل في الحركة العلمية في نشر معارف أهل البيت عشر في القرن الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

كانت هجر آنذاك حاضرة العلم والدين رغم ظروفها الصعبة ورغم الاحداث التي مرت بها. رغم هذا وذاك خرج منها رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه علماء يشار إليهم بالتقوى والفضيلة أنتشروا في الاوساط الشيعية وفي الحوزات العلمية في كل من العراق وإيران وجبل عامل والهند والمدينة المنورة ومكة المكرمة أمثال العلامة أحمد بن فهد الاحسائي المعاصر لابن فهد الحلي وابن أبي جمهور الاحسائي والشيخ الفاضل ابراهيم القطيفي المعاصر للمحقق الكركي والعلامة محمد بن عبد علي آل عبد الجبار القطيفي والشيخ الاوحد أحمد بن زين الدين الاحسائي والعارف الشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي وغيرهم من العلماء الأعلام - قدس الله أسرارهم الشريفة -.

لذا ومن المنطلق الاخلاقي، نجد اننا ملزمون بنشـر آثارهم الخالدة

وهذا أقل ما نستطيع تقديمه لهم، تقديراً لتلك الجهود المباركة التي اسهموا بها. ولهذا تبلورت فكرة أن تكون هناك مؤسسة تهتم بإحياء تراك علماء الاحساء والقطيف يكون على عاتقها تحقيق ونشر كل ما يرتبط بتراثهم خصوصاً الموجود في خزانات الكتب الخطية الإيرانية والتي يسهل علينا تناوله.

ولله الحمد استطعنا ان نستنسخ عدة مخطوطات بأجهزة التصوير لغرض تحقيقها ثم نشرها، ومن جملة ما تم تصويره:

١ ـ رسالة في أصول الدين أو ما يعبّر عنها بـ (زاد المسافرين) لابن
 ابي جمهور الاحسائي وقد تم تحقيقها وطبعها .

٢ ـ منظومة شعرية أخلاقية فيها مواعظ ووصايا قيمة من الناظم
 لابنه وهي نحت عنوان «خير الوصية» للشيخ محمد آل رمضان
 الاحسائي وقد تم تحقيقها وطبعها بحلة جميلة

٣ ـ الأربعون حديثاً للشيخ محمد بن عبد علي آل عبد الجبار الحطي قيد التحقيق الآن وسينشر قريباً ،

٤ ـ المجلي للشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي قيد التحقيق.

الكشكول للشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي كانت لدينا نية
 بتحقيقه ولكن وصلت لنا معلومات ان أحد أحفاده مشغول بتحقيقه
 وقد أرسل لنا مؤخراً ترجمة عن المصنف

ونحن عازمون على تحقيق كل من:

١ - ردود ونقود وهي حاشية مختصرة على الفتوحات المكية للشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي وقد تقدمنا بطلب إلى إدارة مكتبة الإمام الرضا على لغرض تصوير المخطوطة أعلاه.

٢ ـ درر الآلي العمادية في الاحاديث الفقهية لابن أبي جمهور وهي دورة فقهية حديثية كاملة ربما تقع في ٥ أجزاء عند تحقيقها حيث نسأل المولى أن يوفقنا لذلك .

واخيراً بين أيدينا رسالة «كاشفة الحال عن احوال الاستدلال» لابن أبي جمهور الاحسائي وهي رسالة مبسوطة في أصول الفقه أعدت للطلبة آنذاك قام بتحقيقها مشكوراً الأخ الأستاذ أحمد الكناني فجزاه الله خير الجزاء على هذا العمل القيم والمجهود المبارك، وكذلك نشكر فضيلة الشيخ عبد المحيد العبسى على مراجعتها وإبداء بعض الملاحظات.

ولا يفوتنا ان ننقدم بجزيل الشكر إلى سماحة المحقق السيد هاشم الشخص الذي استمر في تقديم العون والتشجيع المتواصل في تبنّي ونشر هذه الرسالة.

وفي الحنتام نسال المولىٰ تعالى أن يمنَّ علينا بالتوفيق وأن يجعل عملنا هذا في طاعته أنه سميع عليم.

> عن الهيئة المشرفة في المؤسسة علي باقر الموسى قم المقدسة -الحوزة العلمية ٦ / ذي القعدة / ١٤١٥هـ

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

يُمثّل الإسلام الرسالة الخاتمة للرسالات السماوية، لما تتضمن من انسجام تام مع فطرة الإنسان، وانفتاح وشمول لكل ابعاده، فلم تكن مهتمة بالجانب العبادي والاخلاقي فحسب، إنّما تعدت ذلك إلى الجانب الحياتي للانسان، معطية لهذا الجانب الاولوية في انطباق المعيار الإسلامي كأساس للتفاضل بين أفراد الجنس الإنساني. فالنموذج الأمثل في نظر الإسلام، ليس من كان مهتماً بالجانب العبادي، مكثراً من الصلاة والتهجد فقط، إنّما الامثلية في تأثير ذلك على صحة معاملاته الخارجية، بل ان تشريع الجانب العبادي في الإسلام ما هو إلاّ للتوصل إلى صحة المعاملات والتصرفات في الخارج.

ويظهر انعكاس ذلك بكل وضوح على الشريعة الإسلامية، فهي شريعة ومنهاج مستوعبة لكل ميادين الحياة بلا عُسر ولا حَرج.

والمصدر الرئيسي للشريعة الإسلامية هو الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، فيما لم يكن مبيناً ومحدد الابعاد من الاحكام التي تضمنها الكتاب، جاءت المنة الشريفة لتبينه وتحدد ابعاده، فالكتاب الكريم. والسنة الشريفة، يحويان بين دفتيهما مجموعة من الاحكام المبينة والحددة، إلا أنها لم تكن بهذه الصورة من البيان والتحديد بالشكل الذي يكون الاخذ به متيسراً لكل احد، إنما جاءت متناثرة في مجموع الكتاب والسنة، وبصورة تفرض الحاجة إلى جهد علمي في دراستها والمقارنة بينها واستخراج النتائج النهائية منها.

والذي يوضح ذلك ما في الكتاب والسنة من الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك مما يزيد لمسالة صعوبة وتعقيداً، ويجعل اخذ الاحكام مباشرة من الكتاب والسنة مراً في غاية الصعوبة والإشكال.

فعلى سبيل المثال. الآية المباركة ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار...﴾ تثبت العدالة لجميع من كان مع النبي صلى الله عليه وآله من أصحابه، مع ملاحظة تكملة الآيات المباركات، وذلك بقوله ﴿والدين معه﴾ فهو اسم موصول مبهم، والاصل في الكلام أن يكون لمخاطب معين، وإيراده مبهماً لاغراض منها إرادة العموم(١).

إلا أن ذيل الآيات ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيما ﴾ يكون قرينة على أن المراد بقوله «والذين معه» بعضهم لا جميعهم. لمكان من التبعيضية من قوله «منهم».

وكقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا الديهما. ﴾ الظاهر في إثبات القطع لجميع اليد.

ص صلى الله الله السيع الله السيع الشامل لكل انواع البيوع حتى الربوي منه.

وكفوله تَتَكِيْلُةُ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«لا صلاة لمن جاره. المسجد إلا في المسجد..» وأمثال ذلك من المركبات التي تشتمل على كلمة لا التي لنفي الجنس، التي ظاهرها نفي كل افراد الجنس(٢).

وامثال ذلك كثير جداً في الكتاب والسنة، وقد ضبطت في مظانها، وغرضنا من إيرادها هنا بيان المثال فقط.

فظهــر من ذلك كلّه، ان عــمليــة أخــذ الاحكام من الكتــاب والسنة، تتطلب جهوداً علمية ضخمة، تتمثل بالإحاطة الكاملة لاستعمالات

⁽١) المطول لسعد الدين التفتازاني: ص ٧١ (طبع مكتبة المداوري قم).

⁽٢) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر: ج ١ ص ١٨٠ (طبع قم ١٤٠٥).

العرب، والوقوف على دقائق اللغة العربية، مع فهم كامل لاحكام القرآن، والوقوف على ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه...

ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورة، وتتنوع وتنعمق متطلباته وحاجاته أكثر فأكثر، كلّما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص، وامتد الفاصل الزمني بينه وبين عصر الكتاب والسنة، بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات، كضياع جملة من الاحاديث، وتغير كثير من أساليب التعبير، وقرائن التفهيم، والملابسات التي تكتنف الكلام، ودخول شيء كثير من الدس والافتراء في المجاميع الحديثية، الامر الذي يتطلب عناية بالغة في التمحيص والتدقيق في أسانيد الروايات، وفي دلالاتها.

يضاف إلى كل ذلك، تطور الحياة الذي يفرض عدداً كبيراً من الوقائع والحوادث الجديدة التي لم يعشها النص، ولم يرد فيها الحكم الخاص، فلابد من استنباط حكمها على ضوء القواعد العامة، ويطبيعة الحال، فإن ذلك يتطلب تخصص علمي في فهم تلك المصادر، واستخراج الاحكام الشرعية منها(١).

ومن هنا نشأت الحاجة إلى الاستدلال على الاحكام الشرعية، والمعبَّر عن هذه العملية «بالاجتهاد»: وهي عبارة عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره، وهو ماخوذ من المعنى اللغوي للاجتهاد الذي هو بذل الوسع للقيام بعمل ما.

فكل عملية لاستنباط الحكم الشرعي تسمى بالاجتهاد ـ سواء كان هذا الاستنباط مستنداً إلى ظواهر النصوص أو لم يكن مستنداً، كما لو مارس الفقيه عملية استنباط للحكم الشرعي عن طريق تحديد موقف عملي طبقاً للأصول المقررة عندهم، سمي ذلك اجتهاداً أيضاً، لما يستنبطنه ذلك بذلاً

 ⁽١) الفتارى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر: ص ٩٥ (بيروت ١٩٨١ ط٧).
 وراجع ما كتبه الاستاذ الشيخ محمد إسحاق الفياض في النظرة الخاطفة في الاجتهاد:
 ص٢٨ مؤسسة دار الكتاب قم: ١٤١٣هـ.

١٦ كاشفة الحال

للجهد تجاه بيان الحكم الشرعي(١).

والاجتهاد بهذا المعنى هو الذي قرره المدة المذهب على وأصروا اصحابهم به كما ورد عن الصادق على فيما رواه زرارة الماعليا ان نلقي البكم الاصول وعليكم ان تفرّعوا . . . (٢) كما سياتي بيانه من المصنف رحمه الله في أوائل الكتاب، وفي بحث أدلة العقل في أواخره ، وهذا المعنى هو الذي اثبته أعلام الطائفة في مصنفاتهم في الرد على من أخذ عليهم بالاجتهاد.

والواقع ان الاجتهاد بالمعنى المتقدم، والذي يتبناه المذهب ليس من قبيل المصدر لتشريع الاحكام الشرعية في قبال الكتاب والسنة، وإنحا هو استنباط للاحكام الشرعية منها، ورد للفروع إلى الأصول، كما فسر المصنف رحمه الله خبر معاذ بذلك فإنه لما بعثه قاضياً إلى اليمن، قال له: هم نحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب الله تعالى، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال اجتهاد رايي، فقال النبي تبكي الحمد لله الذي وفق رسول الله لاجتهاد الرأي ه(٢). قال المصنف: وأراد معاذ رد احكام تلك القضايا الجزئية، التي لم يجدها منصوصة في الكتاب والسنة إليهما، كما ستقف على تفصيل ذلك عند مطالعة هذه الرسالة.

أمّا الاجتهاد بمعنى أن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً، ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب والسنة، رجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النص، هذا الاجتهاد يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه، ومصدراً من مصادره، في قبال الكتاب والسنة، هذا ليس مطلوباً في المذهب، وإنّما نادت به مدارس كبيرة في الفقه السنّي، وعلى رأسها مدرسة الإمام أبي حنيفة، ولقد لقي في نفس

 ⁽١) دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر، الحلقة الاولى: ص ٦٣، دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١ ١٩٧٨.

⁽٢) وسائلَ الشيعة: ب٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥١، ٥٢، ج ١٨ ص ٤١.

⁽٣) مسند احمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢٣٠ (طبع دار صادر بيروت).

الوقت معارضة شديدة من أثمة أهل البيت هي، والفقهاء المنتسبون إلى مدرستهم (١).

وتتبع كلمة الاجتهاد يدل على ان الكلمة حملت هذا المعنى، وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الائمة إلى القرن السابع، فالروايات المائورة عن ائمة أهل البيت على تذم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الائمة أيضاً. والرواة الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة الاجتهاد غالباً للتعبير عن ذلك

⁽١) دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر الحنقة الاولى ص ٥٦ .

رد ولمد بعد على العب والمباعد المركز على المركز المعامل المركز ا

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص: ص ٢٨١، بهذا السند مثله.

وروى المؤلف رحمه الله في عبوالي اللشالي ج ٤ ص ٦٥ ح ٢١. عنهُ ﷺ، قسال إياكم واصحاب الراي فإنهم اعيتهم المسنن ان يحفظوها. فقالوا في الحلال والحرام برايهم . إلى آخر الرواية .

ونقَّلُها في المستدرك ج١٧ ص٢٥٦ ح٢١٢٧٢.

وقبريب منهُ ما في التنفسيس المتسوب إلى الإمام العسكري ﷺ: ص ١٩ عن أميس المؤمنين،

وبهذا المضمون ما رواه في دعاتم الإسلام عن أبي جعفر صحمد بن علي ، ج ٢ ص٥٦٥ ح١٩٠٢، وعن جعفر بن محمد ، حسم ٥٢٥ ح١٩٠٠.

ص ٢٠٢ من ٢٠٠ على المحدث النوري في المستدرك ج١٧ ص ٢٥٤ ح٢١ ٢١٢ ، وص ٢٥٢ واخرج بهدما المحدث النوري في المستدرك ج١٧ ص ٢٥٤ ح٢١ ٢١٢ ، وص ٢٥٢ ح٢١٢٦٢من المجلد السابع عشر أيضاً .

وراجع أيضاً ما كتبه العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي، من موقف أهل البيت الله من مرقف أهل البيت الله من مدرسة الرأي تحت عنوان الفد الرأي في مقدمة كشابه الدروس في فقه الإمامية، عند تعرّضه للرأي كمصدر من مصادر التشريع الفقهي. ج ١ ص ٨٦ وما بعدها (نشر مؤسسة أم القرى ـ للتحقيق والنشر ـ ١٩٩٥).

١٨ كاشفة الحال

المبدأ، وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات.

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً اسماه «الاستفادة في الطعون على الاوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس».

وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم «الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول». .

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منهُ اسماعيل بن علي بن إسمحاق بن أبي سمهل النوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد(١١). كما نص النجاشي على ذلك في رجاله(١١).

ثم جاء الصدوق في أواسط القرن الرابع ليواصل تلك الحملة وراداً على أهل الاجتهاد بقصة موسى والخضر، وعدم ادراك موسى على معنى أفعال الخضر على وهو نبى فكيف يجوز ذلك لغيره.

ثم في أواخر القرن الرابع ياتي الشيخ الفيد فيسير على نفس الخط في كتابه المسمىٰ «النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي».

وفي أوائل القرن الخامس نجد السيد المرتضى في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول: "إن الاجتهاد باطل، وإن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد». وسار على نفس المنوال في كتابه الفقهي "الانتصار» معرّضاً بابن الجنيد.

ثم من بعده الشيخ الطوسي في أواسط القرن الخامس ليثبت ذلك في كتابه «العدّة».

وفي أواخر القرن السادس يستعرض أبن ادريس في مسألة تعارض البيّنتين من كتابه السرائر عدد من المرجّحات لاحدى البيّنين ثم يعقّب بأن

 ⁽١) هداية الابرار إلى طريق الاثمة الاطهار للشيخ حسن بن شهاب الدين الكركي المتوفي
 ١٠٧٦ هـ ص١٨٧ . بتحقيق رؤوف جمال الدين .

⁽٢) رجال النجاشي: ج١ ص١٢٢ . بتحقيق محمد جواد النائيني. دار الاضواء بيروت ١٩٨٨م.

الاستحسان والاجتهاد باطل عندنا(١).

وتدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على ان كلمة الاجنهاد كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم. وهو جعله مصدراً للحكم الشرعي مستقلاً، وفي قبال الكتاب والسنة.

ويستفاد أيضاً أن نفس كلمة الاجتهاد كانت ذات حساسية، وتثير الاشمئزاز لانها كانت مرادفة للقياس والاستحسان كما يظهر ذلك واضحاً من العبارات المتقدمة لاعلام المذهب.

الآ ان مفهوم الاجتهاد اخذ بعداً آخر بعد ان تطور وتهذب وتبلور عما كان يحمله من رواسب الاقتران بالقياس والاستحسان، وأخذ الاعلام يضمنونه لعباراتهم، ولا يرون فيه إي حرج، كما هو الملاحظ في عبارات الحقق الحلي في كتاب المعارج. وأي حرج فيه بعد ما كان موافقاً مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي ويعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من ادلته ومصادره، فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

ولا يخفى ان الصراع المتقدّم، والحرب الكلامية ضد الاجتهاد، كانت ضد الاجتهاد بما هو لفظ الاجتهاد دون معناه، لما يُشم منه رائحة إبداء الراي، وهو مستهجن عندهم، وإلا فان الاجتهاد بمعناه الإمامي، وهو استنباط الحكم مستنداً إلى الكتاب والسنة، أو إلى القواعد المتخذة منهما، فقد مارسوه فعلاً حتى في زمن حضور الائمة على بل ان الصحاح المروية عن زرارة والحوار الذي دار بينه وبين الإمام الباقر عن، وإعطاء الإمام لزرارة قواعد كلية يمكن تطبيقها على كثير من الموارد اثناء الاستدلال، وكذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن بم يرجع مضمونه إلى الحوار السابق، كما وان إرجاع الائمة عن من سألهم من سألهم من سألهم من سألهم من سألهم من

⁽١) دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر، الحلقة الأولى ص٥٦٠.

الامصار البعيدة عن محل اقامتهم إلى بعض الاصحاب بمن يراه الإمام أهلاً للفتيا، وأخذ معالم الدين عنه (١). كل ذلك يثبت بوضوح ان الاجتهاد بمعناه الشيعي، ليس امراً مستحدثاً في عصر الغيبة بل هو موجود في عصر التشريع على طول الخط(٢).

حتى أن المؤلف رحمه الله في الفصل الثالث من هذه الرسالة، في بحث أدلة العقل يذهب إلى وجوب الاجتهاد مع حضور الإمام، عملاً بمضمون النص المروي بطريق صحيح عن زرارة وأبي بصير عن الصادقين على العلينا أن نُلقي اليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا . ولفظه «على» إنما تستعمل للوجوب لظهور صيغة الامر في الوجوب كما هو مقرر في

(١) للوقوف على بعض هذه الإرجاعات يراجع ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
 الصادق و إرجاع الإمام إياه إلى محمد بن مسلم الثقفي، (نقلها الكثني في الرجال،
 ص١٤٥ برقم ١٧ ط مؤسسة الاعلمي).

ورواية المفضل بن عسر عن الصادق ﷺ أيضاً وإرجاع الغيض بن المختار إلى ذرارة بن أعين (الكشي: ص ١٢٣ برقم ٦٢).

ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق على كذلك وارجاعه إلى الحارث بن المغيرة البصري. (الكشي: ص ٢٨٧ برقم ١٦٨).

ورواية على بن المسبب عن الرضا على وإرجاعه إلى ذكريا بن آدم القمي. (الكشي : ص٤٩٦ برقم ٤٨٧).

ورواية عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ﷺ أيضاً وإرجاعه إلى يونس بن عبد الرحمن (الكشي: ص ٤٥٩ رقم ٣٥١).

ورواية محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا الله كذلك. وإرجاعه إلى يونس بن عبد الرحمن أيضاً. (الكشي: ص18 برقم ٢٥١).

ورواية أبو علي احمد بن إستحاق عن أبي الحسن الرضا هي وإرجاعه إلى العمري. وروى ايضاً أنّهُ سال أبا محمد هي عن مثل ذلك وأرجعه إلى العمري أيضاً. (نقل ذلك محمد بن يمقوب الكليني في الكافي ج١ ص٣٠٠ ط طهران ١٣٨٨ هـ).

ورواية أبو حماد الرازي عن الهادي ﷺ. . . وفيها «فلما ودعتهُ قال لي با حماد: إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنهُ عبد العظيم بن عبد الله الحسني، وأقرأه مني السلامه. (جامع أحاديث الشيعة: ج١ ص ٢٢٤ برقم ٣٢٢).

(٢) النظرةُ الخاطفة في الاجتهاد للشيخ محمد إسحاق الفياض: ص٢٧.

مقدمة التحقيق

الأصول، فأوجبا علينا التفريع على أصولهم.

وجزى على هذه السيرة الاتباع بل وقدماء الاصحاب أيضاً كابن الجنيد مثلاً وابن أبي عقبل والصدوق والشيخ المفيد، ثم وصلت النوبة إلى الشيخ الطوسي، ليدخل الميدان من أوسع أبوابه. وليكتب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، بلا ذكر للروايات، وليفرع ما شاء له أن يفرع في المبسوط، ثم ليترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لمن يأتي بعده.

ومنذ ذلك الحين أخذت الأبحاث الاستدلالية مسلكها الذي شاء لها أن تسلكه ضمن الحدود التي رسمها المذهب، وتشكلت الجامعات الكبرى التي تعتبر مفاخر يفتخر بها في دنيا العلم - في بغداد والنجف الاشرف والحلة والشام وأصفهان وقم والاحساء والقطيف والاماكن الإسلامية الأخرى -. وكتبت الموسوعات الاستدلالية الضخمة، التي تمثل تراثأ عزيزا، يعكس العقلية الفذة التي وصلت إليها العبقرية الشيعية.

أمّا ما يخص موضوع الأستدلال؛ فالدراسات في هذا الجال كانت يُقتصر على ذكرها بعنوان المقدمات في أصول الفقه، تبتدأ بها الكتب الفقهية انذاك، كما هو الملاحظ عند الشهيد في الذكرى، فابتدأ كتابه الفقهي (ذكرى الشيعة) بذكر مقدمات وإشارات في أصول الفقه، ضمنها لشرائط المفتي والمستفتي، والمقدمات التي يتوقف عليها الاستدلال، ومقدار الحاجة منها.

وافرد المتاخرون في أبحاثهم الاستدلالية في أصول الفقه باباً في الاجتهاد والتقليد، تكلموا فيه عن مقدمات الاستدلال، ومقدار الحاجة من . هذه المقدمات، وتعرضوا إلى مقام الافتاء وشرائطه.

ورسالة «كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال» لابن أبي جمهور واحدة من مجموعة دراسات كتبها في هذا المجال، تعتبر هذه من أوسعها شمولاً وانظمها منهجية، مع ملاحظة ما كتب في مجال الاستدلال في تلك الحقبة الزمنية. إبتدا المؤلف رحمه الله الرسالة بمقدمة في معرفة كيفية الاستدلال، والحاجة إلى ذلك، ثم تعرض إلى العلوم التي لابد منها في الاستدلال، وصنفها إلى ثلاثة أصناف تتشعب إلى تسعة علوم، ثم ذكر المقدار المحتاج إليه من تلك العلوم مشيراً إلى الكتب الجيدة والمصنفة في هذه العلوم.

وبعد ذلك قام بممارسة عملية للاستدلال، وذلك بترتيب الادلة حالة الاستدلال وترجيح بعضها على البعض الآخر عند التعارض.

واختتم بحثهُ بذكر شرائط المفتي والمستفتي، ونصائح ومواعظ لطالب العلم.

تضمنّت هذه الابحاث فصول خمس مع مقدمة وخاتمة.

ونيجة لتطور الابحاث الاستدلالية عما كانت عليه زمان تأليف هذه الرسانة، فقد اصبحت الكتب التي أشار إليها المؤلف رحمه الله على أنها كتب درسية في العلوم التي تشكل المقدمات للاستدلال بعيدة عن متناول المطلبة ني هذا الزمان، فلم تعد كتب درسية هذا اليوم. وإنحا أبدلت بكتب أخرى أكثر تناسباً مع منهجية الدراسة في الحوزات والجامعات الإسلامية الحالية. وللتعرف على المناهج الدراسية الحديثة يراجع ما كتبه العلامة الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي في أصول البحث.

وقد تعرض الدكتور - سلمه الله - لهذه العلوم في ما كتبه أخيراً في دروسه في فقه الإمامية ، وأضاف إليها علمين جديدين ، هما المعرفة بالتاريخ الاجتماعي لعصر التشريع ، والاطلاع على الحياة الاجتماعية المعاصرة . للوقوف عليهما وعلى الجديد في هذا الجال راجع «دروس في فقه الإمامية ج١ ص ٢٨ وما بعدها . «طبع مؤسسة أم القرئ للتحقيق والنشر ط ١٤١٥هـ».

في لزوم العُمل بأخبار الاصحاب، وفي البعض الآخر بـ«رسالة في طريق الاستدلال».

وما ذكرناه في العنوان هو الصحيح المصرّح به في مقدمة الرسالة من قبل المؤلف نفسه بـقوله «وسميتـها بكاشـفة الحـال عن أحوال الاستدلال»، كما عليه النسخ المختلفة من الرسالة.

ولكاشفة الحال عن احوال الاستدلال مخطوطات عديدة منها: مخطوطة المكتبة العامة لآية الله المرعشي النجفي برقم ٢٠٠٠. مخطوطة المكتبة العامة لآية الله المرعشي النجفي برقم ٦٣٢٢. مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٢٥٤١. مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٢٠١٩. مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٢٠١٩. مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٢٠٩٩. مخطوطة المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٢٧١٢. مخطوطة المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٢ / ٧٧١٢. مخطوطة مكتبة مروي برقم ٢ / ٧٧٤.

ومخطوطات أخرى في النجف الاشرف وبغداد، وفي مكتبات شخصية كمكتبة السيد محمد علي بن هبة الدين الشهرستاني والشيخ منصور الساعدي والشيخ عباس القمي. ذكرها صاحب الذريعة مع مواصفاتها في الجلد السابع عشر ص ٢٤٠ ــ ٢٤١. وبعد ملاحظة مواصفات النسخ، وقع الاختبار على مخطوطة مقروءة على المؤلف رحمه الله من تقرير تلميذه المقرب محمد صالح الغروي. تاريخ كتابتها الخامس عشر من شهر جمادى الاول سنة ستة وتسعين وثماغاثة في مشهد الرضايي، ويلاحظ خط المؤلف رحمه الله على مواضع من الكتاب بعبارة وبلغت مقابلته آيده الله، وفي الصفحة الاخيرة من النسخة، كتب إليه

ع۲ كاشفة الحال

إجازة ان يروي عنه مروياته بطرقه إلى العلماء، كما يظهر في الصورة التي التقطناها لـهذه النسخة انشينة الموجودة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، وأشرنا إلى هذه النسخة في الهامش بالحرف "غ".

واخترنا ايضاً مخطوطة أخرى مكتوبة على نسخة الاصل وهي بالفاظها مطابقة للنسخة انسابقة مع اختلاف يسير أشرنا إليه في الهامش بالحرف «م» وهذه النسخة مرجودة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي النجفي.

وهناك نسخة ثالثة لا تناع اهمية عن سابقتيها موجودة في جامعة طهران أيضاً إلاّ أنها كثيرة الاحتلاف مع النسختين السابقتين أهملنا الكثير من هذه الاختلافات واثبتنا المهم منها لوضوح الخطا والاشتباه. ولئلا أثقل الهامش بما لا فائدة فيه. ورمزنا إليها بالحرف الح.».

وأماً بقية النسخ، فوجيت ان بعضها متحدمع البعض الآخر وبعض ثالث كتب في فترة متأخرة من عصر المؤلف. فاكتفيت بهذه النسخ الثلاث، وبالتلفيق بينهما جاء المتز و نسح بلا تشويش أو غموض.

بالإضافة إلى مقابلة النسخ الشلاث وتثبيت المهم من الاختلاف، قمت بإنجاز الاعمال التالية:

١ ـ تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول مستقلة، مع الحفاظ على
 التقسيم الرئيسي للكتاب.

٢ _ كتابة ترجمة مختصر للأعلام الذين جاء ذكرهم في المتن.

٣ كتابة تعريف مختصر للكتب التي جاء ذكرها في المتن، مع تحري المعلومات الجديدة حول الكتاب من دون الاقتصار على ما جاء في الفهارس ككشف الظنون والذريعة. فتابعت الكتاب في آخر طبعاته لاخذ المعلومات الببلوغرافية عنه.

٤ ـ تخريج الآيات المباركات.

ه ـ تخريج منابع الروايات، ومتابعة ذلك في كتب المؤلف الرواثية،

مقدمة التحقيق مقدمة التحقيق

وإسناد ذلك من الجاميع الحديثية الأخرى من العامة والخاصة. 7_تخريج الاقوال والآراء، ونسبتها إلى أصحابها. ٧_كتابة مقدمة في الاجتهاد وتاريخ الاجتهاد الإمامي، والكتابات في هذا الجال مع ترجمة لابن أبي جمهور. ٨_ترتيب فهارس عامة لتيسير مراجعة مطالب الكتاب.



كاشفة الحال

الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي

وقبل الدخول في كاشفة الحال وأحوال الاستدلال فلنلقى نظرة خاطفة على السلسلة الطاهرة لابن ابي جمهور، واساتذته وتلاميذه، وإطراءات جملة من الاعلام حول شخصيته، وبعض ما خلَّفه من آثار .

فهوالشيخ ابو جعفر محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الشيخ حسام الدين إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الشيباني الاحسائي(١).

والده الشيخ علي ـ المتوفي قبل عام ٨٩٥ هـ ـ فقد كان من كبار العلماء. وهو استاذ وشيخ في الـرواية لابن أبي جمهور. ويروي عن قاضي القفاة الشيخ إبراهيم بن نزار الاحسائي، عن الشيخ حسن المطوع الاحسائي، عن ابن فهد الاحسائي، عن ابن المتوج السحراني، كما هو مذكور في أول «عوالي اللئالي».

ر في اول "عوالي اللثالي". وجـده الشيخ إبراهيـم بن أبي جمـهـور ايضاً، كـان مـز كـبار علمـاتنا، وقد ذكرهما العلماء في كتب التراجم وأثنوا عليهما ثد حسيلاً . .

قال الشيخ عبد الله الافندي في رياض العلماء: «هو الشيخ زين الدين ابو الحسن علي بن الشيخ حسام الدين إبراهيم بن ٠٠ أبي جمهور الا صبائي: الفاضل العالم الجليل والد الشيخ محمد. . المعروف بابن أبي جمهورالاحسائي، وكان «قدس سره» يعني علي بن ابي جمهور، ووالده الشيخ حسام الدين إبراهيم المذكور ووالده الشيخ محمد المذكور من مشاهير علماء الإمامية . . ^{١(٢)}.

وقال الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية: «علي بن إبراهيم بن ابي جمهور الاحسائي. . فاضل اديب عالم زاهد عابد»(٢).

(٢) رياض العلماء: ج ٣ ص ٣٢٦.

⁽١) الترجمة منقولة بطولها عن مستدركات أعيان الشيعة بقلم السيد هاشم الشخص، وقد خصّنا بها، فنحن له من الشاكرين. مع بعض الإضافات منّا فيما يخصّ مؤلفاته رحمه الله . (٣) الفوائد الرضوية: ص ٢٦٤.

وقال الشيخ علي البحراني في «أنوار البدرين» بعد ان ترجم المصنف: «وكان والده الشيخ علي وجده الشيخ إبراهيم من العلماء الفضلاء. . ١٠١٠).

وقال أيضاً: «حـدثني أبي وأستاذي الشيخ العالم الزاهد الورع زين الدين أبو الحسن على بن الشيخ العلامة المحقق حسام الدين إبراهيم بن أبي جمهور الاحسائي.

مولده ونشأته:

ولد المترجم في الاحساء، حدود سنة ٨٢٨ هـ، يظهر ذاك من مناظرته مع العالم الهروي التي جرت في «مشهد خراسان» سنة ٨٧٨ هـ حيث قال في آخر المجلس الثاني من المناظرة: «فإن عمري اليوم يقارب الاربعين سنة . . ١٥٠٠ .
وفي بلدة «الاحساء» نشأ وترعرع (٤) ، وكان محل سكناه فيها قرية «التيمية» (٥) ومسجده فيها كان قائماً إلى عهد قريب .

 ⁽١) أنوار البدرين: ص ٢٩٩.
 (٢) عوالي اللثالي: ج ١ ص ٥، ٦، ٢١ باختصار.

⁽٣) المناظرة: ص ٤٣.

 ⁽³⁾ وكانت تعرف في عهد الدول العربية الإسلامية بالبحرين أو هجر التي كانت عاصمتها إذ ذاك، وأما لفظ الاحساء فاسم المدينة التي أنشأها الفرامطة في القرن الرابع الهجري بالقرب من هجر.
 (مرآة الحرمين: ج١ ص١٤٧).

رموده سوسين . به المحساء في الوقت الحاضر، على اقليم يضم أربع مدن هي (الهفوف، والمبرز والعمران ويطلق اسم الاحساء في الوقت الحاضر، على اقليم على مقربة من ساحل الخليج ضمن محافظة والعيون) وحوالي خمسين قرية . ويقع هذا الاقليم على مقربة من ساحل الخليج ضمن محافظة (المنطقة الشرقية) من المملكة العربية السعودية . (اعلام هجر للسيد هاشم الشخص، ج١ص٣٣).

⁽٥) من قرى «الاحساء» كانت في القديم تضم طائفة من الفقهاء والمجتهدين وثلة من الحكماء الراسخين مما يبلغ عددهم أربعين عالماً - كما قبل - منهم الفيلسوف الشهير الشيخ محمد بن أبي جمهور والشيخ محمد البويهي قدس الله أسرارهم (الازهار الارجية للشيخ فرج العمران القطيفي).

۲۸ کاشفة الحال

دراسته واساتذته:

تلقى العلوم الاولية في بلدة «الاحساء» على يد علمائها الاعلام، وفي مدّة قليلة تفوّق على جميع اقرانه ونال قصب السبق في كثير من العلوم والفنون.

ثم هاجر إلى العراق وحل عاصمة العلم والعلماء «النجف الاشرف»، وراح يواصل دراسته على علمائها العظام خصوصاً أستاذه الكبير الشيخ عبد الكريم الفتال.

وبعد مدّة طويلة قضاها في النجف للتزود من العلم عزم على حج بيت الله الحرام وذلك سنة ٨٧٧ هـ فتوجه إلى الحجاز عن طريق الشام ونزل مدينة «كرك نوح» وفيها التقى بالشيخ الجليل على بن هلال الجزائري وأقام عنده شهراً كاملاً مستفيداً من علومه .

١ ـ والده الشيخ زين الدين علي بن أبي جمهور الاحسائي.

٢ _ السيد شمس الدين محمد بن كمال الدين موسى الموسوي
 الحسيني الاحسائي.

" _ الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال.

٤ _ الشيخ على بن هلال الجزائري .

مشايخه في الرواية:

ويروي عن جماعة من العلماء الأعلام وهم:

١ _ أساتذته الاربعة المتقدّم ذكرهم.

٢ ـ الشيخ حرز الدين الأوائلي (الأولي) البحراني.

٣_السيد شمس الدين محمد بن السيد احمد الموسوي الحسيني.

٤ _ الشيخ عبد الله بن فتح الله بن عبد الملك الفتحان الواعظ القمي القاساني.

مقدمة التحقيق

تلاميذه والراوون عنه:

يروي عن المصنف جماعة من العلماء وفيهم من كان من تلامذته وهم:

١ ـ السيد محسن بن السيد محمد الرضوي القمي.

٢ _ الشيخ ربيعة (ربيع) بن جمعة العبري العبادي الجزائري.

٣ ـ السيد شرف الدين محمود بن السيد علاء الدين الطالقالي.

٤ ـ الشيخ محمد صالح الغروي الحلي.

٥ _ الشيخ علي بن عبد العالي المشتهر بالمحقق الكركي التالي. ذكر ذلك في روضات الجنات: ج ٢ ص ٣٣ ـ ١٢٤.

أقوال العلماء فيه:

قال في مجالس المؤمنين ما ترجمته الشيخ محمد بن علي ٠٠ بن أبي جمهور، صيت فضائله بين الجمهور مشهور. وفي سلك مجتهدي الإمامية مذكور، مولده الشريف المُحْصَّاءُ الاختياء عالم. وفنون كمالاته خارج عن حد الإحصاء.

وقبال في روضيات الجنبات: «الشيخ الفاضل المحقق والحبر الكامل المدقق خلاصة المتآخرين محمد بن أبي جمهور الاحسائي».

وقال الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية: «محمد بن أبي جمهور الاحسائي. . عالم عارف حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر مالهر . . »(۱).

وقال في موضع آخر: «الشيخ الممّجد والفاضل المسدد قدوة العلماء الراسخين وفخر الحكماء والمتكلمين الشيخ محلمد بن أبي جمهور الاحسائي^(٢).

⁽١) الفوائد الرضوية ص ٣٨٢.

⁽۲) روضات الجنات: ح ۷ ص ۳۲.

٣. كاشفة الحال

وقال أيضاً في «الكنى والالقاب»: «محمد بن أبي جمهور الاحسائي العالم الفاضل الحكيم المتكلم المحقق المحدّث الماهر . . ».

وقال في لؤلؤة البحرين: «الشيخ محمد بن ابي جمهور المذكور كان فاضلاً مجتهداً متكلماً.....

وقال في أمل الآمل: «الشيخ محمد بن أبي جمهور كان عالماً فاضلاً راوية..».

وفي موضع آخر: «الشيخ محمد بن علي ٠٠ بن ابي جمهور الاحسائي فاضل محدث».

وقال المحدّث النيسابوري - في رجاله - «محمد بن علي ٠٠٠ بن أبي جمهور الاحسائي متكلم فقيه محدث عارف»(١).

السور على العوالي: «العالم وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرحه على العوالي: «العالم الرباني والعلامة الثاني محمد بن علي . . بن أبي جمهور الاحسائي اسكنهُ الله تعالى غرف الجنان وأفاض على تربته سجال الرضوان» (٤) .

وقال الجزائري أيضاً. معللاً رجوع شيخه إلى الرغبة في «عوالي اللاّلي» لان جماعة من متأخري أهل الرجال وغيرهم من ثقات أصحابنا وثقوه وأطنبوا في الثناء عليه - ابن أبي جمهور - ونصوا على إحاطة علمه

⁽١) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤.

⁽٢) ربحانة الأدب: ج ٧ ص ٣٣١.

⁽٣) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤.

⁽٤) روضات الجنات: ج ٧ ص ٣٢.

مقدمة التحقيقمقدمة التحقيق

بالمعقول والمنقول. . ه(١).

وقال في ريحانة الادب: «محمد بن ابي جمهور الاحسائي الهجري من أكابر علماء الإمامية في القرن العاشر للهجرة عالم عارف رباني محقق مدقق حكيم كامل متحكم فاضل محدث متبحر ماهر.. (٢).

وقال الشيخ على البحراني في انوار البدرين: «الشيخ الفاضل المحقق الكامل المشهور محمد بن أبي جمهور الاحسائي وهو من العلماء المشهورين والفقهاء المتبحرين المذكورين - إلى ان قال - فهومن العلماء الفضلاء الاتقياء النبلاء. . ٤.

مؤلفاته:

١ _ أسرار الحج: فرغ من تبييضه ١٩٠١هـ، وطبع عام ١٦٣٢٤ ضمن
 كتاب الجلي للمصنف^(٣).

٢ ـ الاقطاب الفقهية والوظائف الدينية على مذهب الإمامية. شرح
 فيه قواعد الاحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد إلا أنه أوجز منه (1).

٣ ـ الانوار المشهدية في شرح «الرسالة البرمكية» في فقه الصلاة اليومية (٥).

٤ ـ بداية النهاية: في الحكمة الإشراقية (١).

٥ ــ التحفة الحسينية في شرح الرسالة الألفية، التي الفها الشهيد الأول في الفقه (٧).

٦ _ تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدّثين (٨).

٧ _ التعليقة على أصول الكافي (٩).

٨ ـ التعليقة على من لا يحضره الفقيه (١٠).

٩ _ جمع الجمع نسبه إلى المصنف في مجالس المؤمنين (١١).

(٢) مستدرك الوسائل " ج ٣ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤

(٤) الذريعة: ج ٢ ص ٣٧٣.

(٦) الذريعة: ج ٣ ص ٥٩.

(٨) الذريعة: بج ٣ ص ٢٦١ .

(١٠) مستدركات اعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(١) روضات الجنان " ج ٧ ص ٢٣ .

(٣) الذريعة: ج ٢ ص ٤٣.

(٥) الذريعة: ج ٢ ص ٤٤١ .

(٧) الذريعة: ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٩) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(١١) الذريعة: ج ٥ ص ١٣٨.

٣٧ كاشفة الحال

١٠ ـ الحاشية على تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي (١).
 ١١ ـ الحاشية على كتابه «عوالي اللثالي» وهي كبيرة (٢).

١٢ _ الدرة المستخرجة من «اللمعة في الحكمة». قال في الذريعة: ولعل المراد من اللمعة في الحكمة على الخكمة الجوينية» في الحكمة تأليف ابن كمونة المتوفى سنة ٦٨٣ هـ يكون هذا الكتاب تلخيص وزبدة لكتاب «اللمعة الجوينية» (٣).

١٣ ــ درر الآلي العمادية في الاحاديث الفقهية. فرغ من تأليفه ٩٩٩هـ، وفرغ من تأليفه ٩٩٩هـ، وفرغ من تبييضه ٩٠١٩ هـ، رتبه على مقدمة في أخبار الترغيب على العبادات وخاتمة في الاخلاقيات بينهما ثلاثة أقسام في أبواب الفقه كلها(٤).

وجماء اسم هذا الكتاب في «أمل الآمل»: الاحاديث الفقهية. وفي البحار والرياض والمقابيس: نشر اللآلي. وفي الروضات: اللآلي العزيزية. والكل كتاب واحد.

١٤ _ الرسالة الإبراهيمية في المعارف الإلهية (٥).

١٥ ـ الرسالة البرمكية في فقه الصلاة اليومية . مرّ شرحه في الانوار المشهدية^(١). ١٦ ـ الرسالة الجمهورية^(٧) .

الرضاية بعد اداء فريضة الحج عام «۸۷۷ هـ» (٨).

١٨ ـ الطوالع المحسنية في شرح الرسالة الجمهورية المذكورة.

سمّى الرسالة باسمة والشرح باسم تلميذه المقرب منه السيد محسن الرضوي^(١). ١٩ _ عوالي اللثالي العزيزية في الاحاديث الدينية^(١٠). وقـد يقـال له

⁽١) الذريعة: ج ٦ ص ٥٥.

⁽٣) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

⁽٥) الذريعة: ج ٨ ص ٨٩.

⁽٧) الذريعة: ج ١١ ص ١٦٥.

⁽٩) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

⁽٢) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

⁽٤) الذريعة: ج ١ ص ٢٧٨.

⁽٦) الذريعة: ج ٢ ، ١١ ص ٨٨، ١٢٩ -

⁽٨) الذريعة ج ١٢ ص ١٠.

⁽١٠) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

غوالي اللآلي بالغين المعجمة ولا أصل له. ألفه في أربعة أشهر. مدة إقامته في دار السيد محسن الرضوي في مشهد خراسان. وفرغ منه ليلة الاحد ٢٣ صفر. وقد شرح هذا الكتاب شرحاً مبسطاً السيد نعمة الله الجزائري وسماه «الجواهر الغوالي في شرح عوالي اللئالي».

٢٠ ـ الفصول الموسوية في العبادات الشرعية(١).

٢١ ـ قبس الاقتداء ـ أو الاهتداء ـ في شرائط الإفتاء والاستفتاء (٢).

قال في الذريعة فيه مباحث الاجتهاد والتقليد. . وهو كتاب كبير مفيد.

٢٢ _ كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال (٢٣ _ في بيسان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية أخذها من الأصول الدينية . فرغ منه في مشهد خراسان ضحى يوم الجمعة ٣ ذو القعدة ٨٨٨ هـ. وهو من كتب أصول الفقه مرتب على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة . وقد سمي «رسالة في طرق الاستدلال أو رسالة في لزوم العمل باخبار الاصحاب في هذا الزمان . والكل كتاب واحد .

وهو الكتاب الذي بين يديك بطبعته الأولى المحققة .

٢٣ _ كشف البراهين في شرح زاد المسافرين في أصول الدين (٤). الفه بمشهد خراسان بالتماس تلميذه السيد محسن الرضوي عام ٨٧٨ هـ.

٢٤ ـ الجلي لمرآة المنجي (٥) . وهو شرح لكتابه «مسالك الافهام في علم الكلام» ولحاشيته على المسالك المسماة «النور المنجي من الظلام»، لأن المصنف كتب أولاً مسالك الافهام، ثم علق عليه حواشي سماها النور المنجي من الظلام.

-وبعد رجوعه إلى النجف الاشرف عام ٨٩٤ هـ الف كتابه الجلي كشرح

⁽۲) الذريعة: ج ۱۷ ص ۳۱.

⁽٤) الذريعة : ج ١٨ ص ٢٢.

⁽۱) الذريعة: ج ١٦ ص ٧١.

⁽٣) الذريعة: ج ١٧ ص ٢٣٣.

⁽٥) الذريعة : آج ١٤ ص ٦٤.

سير المنافعة الحال

لمسالك الافهام وحماشيته وفرغ من تاليف المجلي في النجف أواخر جمادي الثانية ٨٩٥ هـ وطبع في ١٣٢٤هـ.

٢٥ _ مجموعة الأخبار والمسائل^(١) التي جمعها من كتب شني.

٢٦ _ مجموعة المواعظ والنصائح والحكم^(١). وفيه ألفاز وسرائي ومدائح ومراسلات شعرية بينه وبين الشعراء. ذكرهما في الذريعة.

٢٧ _ مدخل الطالبين في أصول الدين^(٢).

٢٨ _ مسالك الافهام في علم الكلام (٤) . الله قبل عام ٤ ٠٠ د وطبع ضمن كتاب المجلي عام ١٣٢٤هـ.

79 ـ المسالك الجامعية في شرح الرسالة الألفية (٥) في الله الشهيد الاول. وهو غير التحفة الحسينية المتقدم. وقد كتبه ايام اعتكاف في جامع الكوفة وطبع في إيران مع شرح الشهيد وشرح صاحب المنافرة وشرح الكوفة الكركى سنة ١٣١٢هـ.

٣٠ - المعالم السنابسية في شرح الرسالة الجوينية. في أصد !. النقاء
 ٣١ - معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر (٧).

ين للعين في أصول الدين. وهو شرح لمعين الف^ير النفادم. قال صاحب رياض العلماء اكبير جداً رأيته في بلدة مازندران⁽¹⁾

٣٣ ـ مفتاح الفكر لفتح الباب الحادي عشر وهو غير معين الفكر المنقدم

⁽١) الذريعة : ج ٢٠ ص ٦٢.

⁽٣) الذريعة : آج ٢٠ ص ١٠٩.

⁽٣) الذريعة : ج ٢٠ ص ٢٤٨.

⁽٤) الذريعة : ج ٢٠ ص ٣٧٨.

⁽٥) الذريع**ة** : ج ٢٠ ص ١٠٨ .

⁽٦) الذريعة : آج ٢١ ص ٢٠٠.

⁽٨) رياض العلماء: ج ٥ ص ٥٠.

⁽٧) الذريعة : ج ٣ ص ٦ .

⁽٩) الذريعة: ج ٢١ ص ٢٣٩.

٣٤_كتـاب المقتل في الروضات: وقـد ينسب إليه ــ ابن أبي جمهور ــ أيضاً كتاب في المقتل كبير. مشتمل من الاخبار الغريبة على كثير^(١).

٢٥ ـ مناظرة بين الغروي والهروي^(٢). طبع لـلمـرة الشالشة سنة ١٣٩٧هـ وطبع أيضـاً بعنوان المناظرات مع العـالم الهـروي، وهي ثلاث مناظرات وقعت بين المصنف وعالم سنّي من أهل هرات.

وقد ترجمت هذه المناظرات إلى الفارسية عدة مرات. من الترجمة الكاملة المدرجة ضمن كتاب «فردوس التواريخ» المطبوع ١٣١٥ هـ وأدرجت الترجمة الكاملة أيضاً في «نامه دانشوران». المطبوع ١٣١٨هـ كما أدرج قسم كبير منها ضمن «مجالس المؤمنين».

٣٦ _ موضح الدراية لشرح باب البداية ^(٣) في الحكمة . ولعله شرح لكتابه المتقدم بداية النهاية في الحكمة الإشراقية

٣٧ ـ التحفة الكلامية في مباحث علم الكلام مرتب على مقالتين الاولى في القوانين المنطقية بشكل مختصر جداً. والثانية في المباحث الكلامية بشكل مفصل مع الإشارة إلى الادلة على تلك المباحث.

٣٨ ـ مختصر التحفة الكلامية . وهو مختصر الكتاب السابق، وكان قد حذف المقالة الأولىٰ في المنطق وأبقى الثانية .

٣٩ ـ موضح المشكلات لأوائل الاجتهادات^(٤)في الفقه .

٤٠ - النور المنجي من الظلام^(٥) في حاشية مسالك الافهام. طبع كما
 تقدم ضمن كتاب الجلي.

٤١ _ الحاشية على مفاتيح الشرائع ذكرها في الذريعة (٦).

⁽٢) الذريعة: ج ٢٣ ص ٢٦٦ .

⁽٤) الذريعة: ج ٢٢ ص ٢٦٨.

⁽٦) الذريعة: ج ٦ ص ٢١٣.

⁽۱) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

⁽٣) الذريعة: ج ٢٣ ص ٢٦٦،

⁽٥) الذريعة: ج ٢٤ ص ٣٧٧.

٣٦ كاشفة الحال

وقد صدرت منه قـدس الله روحه مجموعة إجازات ممن استجازهُ من تلامذتهِ والراوين عنهُ ذكرها في الذريعة^(١) ومن ذلك:

٤٢ _ إجازة للسيد محسن بن محمد الرضوي القمي.

٤٣ _ إجازة لمحمد بن صالح الغروي.

٤٤ _ إجازة لمحمود بن علاء الدين بن جلال الدين.

وفائه:

توفي المصنف في حوالي العشر الاولى من القرن العاشر الهجري وله من العمر قرابة سبعين عاماً. والظاهر ان وفاته كانت في مدينة مشهد بخراسان لاتها المقر الاخير لسكناه.

ولم يعلم له مزار كما لم ينص احد ممن ترجمه على تاريخ وفاته غير انه كان حياً عام «٩٠١هـ، حيث فرغ من بعض كتبه في هذا التاريخ ولم يعهد له بعد التاريخ المزبور اي كتاب أو خط أو إجازة. ومعلوم أنه لو بقي كثيراً بعد هذا العام لالف وكتب ولذكره المؤرخون لان مثله لا يهمل.

في النهاية أود ان أسجل شكري واعترافي بالجميل لهيشة مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر قسم إحياء تراث علماء الاحساء والقطيف لتحملهم أعباء نشر الكتاب.

أحمد الكناني

⁽١) الذريعة: ج ١ ص ٢٤١_٢٤٢.

⁽٢) الذريعة: بج ١٦ ص ٧١.






والصلايط فارتوط لكونين وسيدا لغطام بعواته ووث علادالي وغدال ويعل منطاله بل من معن البان الأفادة والعماة للادبال المراب وبالدف فاخطى الأومن بسركن فد البلو كالما والأستال خوالمشكربالهن والأعليه وهوش الاصول الدسط وليقا فالسيت عليه الباغا فوذعلوس طرمترانوس الالعام فاصتدب فعطورا ستعار بالتعلان مالل مؤلفة لما العلال الحرافة الموافقة عد الناولك سار في علا وي ومارت وما تلول الم لاصار وسيدو تكاري المال عن اجال استعال وسال مراكزة والهيارا أرسوالط فرودتها على عفله ترخية فصول طالب لاملاف ان كون سنورًا داسة بيقين الم خعوسها بالتدفي لايهةالعنول ولاندان فكون علرقا بالغرط المتعق مدانتونر وواجع على منصل وتجذبوا زن البرويملي والدوسي المن الردد شول كرم أمّا كف من الوكر وعص البيرواليلوك موكالعمان مودر مداور ومعماليد الله مرسو مندا بمالوج عا مناها




الصفحة الاخيرة من النسخة ﴿ غ ﴾ ويلاحظ على الجهة اليمني من الصفحة إجازة المؤلف لتلميذه محمد صالح الغروي بخطه الشريف (رحمه الله). المتلودة والمسرولال بالمالية ومخلوده والمالي والمالي والمالية المالية المالية والمالية والمالية والمالية عزه والديكة العماء كوم والرضاف الماصط المستطالوة بالمستن طعدة يستهدون يسعد معدية ج كان خاميرة كانت المرود و أو الصلب كانت المدينة و المستحد المدينة على المدينة المدينة المدينة الما يطلع المدينة والإن المسائدة الوث كانت المسائدة المستون المدينة والمرود و المدينة المدينة و المدينة المارين المرود المدينة و والمواز المسائدة الوث كانتها المستون المسائدة والمدينة والمدينة والمدينة والمدينة والمسائدة والمدينة والمسائدة عوزاملة فالريافة المواقة والمسترين والمعالية ويطويلوان ووراء والزينول والمساوية عاله الله واليا وفوا والمنطق المنطاع والمنطوعات ومد والمداوي المنطوع المنطاع الما المساقلة الراب المرابط المساقلة المرابط المرابط المرابطة والمساقلة المرابطة المرابطة المرابطة المرابطة الم المرابطة المرابطة المرابطة المرابطة المرابطة المرابطة المرابطة والمرابطة المرابطة المرابطة المرابطة المرابطة ا المرافع ووقيق كأعاضها وكالما كوديال معدود ويتديد والماء والمداع والماد المادية والموالي الماس والمراج الموالية والمراجع والموالية والموالية والموالية والموالية September of the second property in the sold of the second المان المان بالمان والمان والمان المان المان




الصفحة الرابعة من النسخة (ج ا

بنرة يو الكنوم وفي الا الله على المراق ا وقال عند مراق المراق وسيعاد كالمسكلون ياعن والعزائد مستال فالموسية وسل كالرائد معاد سرك مدعد الروان والمساعلين احية The transfer of the second of والمسارك والمسائل والمناطق والمسائل والمحالة والمناطق والمارا والمارا مد برساله و المدال على المدولية البيارة المالية والمالية والمالية والمساحة والمدالية والمالية والمالية والمالية فالمال المال المالية شاطرية مستنا المستناخ والمستنا والمستناء والمستناء والمستناء والمستناء والمستناء والمستناء والمستناء winder of the liter being the many from the property فياه ميدا ومدوسه والما المؤالة المنافقة مساولة المعادية والمرسال المساحلات



الصفحة الاولى من النسخة ٥ م ٥



الصفحة الاخيرة من النسخة • م ،



تمهيد المقدمة معرفة كيفية الاستدلال الغرض من الاستدلال الحاجة الى الاستدلال



تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مانح التوفيق، ومسهل الوصول إلى الطريق، وملهم الحق أهل التحقيق، والصلاة على أشرف الكونين وسيد الثقلين محمد المبعوث بافصح المقال، وآله الاطهار أهل الولاية وخير آل.

وبعد فقد التمس مني بعض السادة الاجلاء، والاكابر الفضلاء والاماثل الأدباء (١) أن أملي له رسالة تشتمل على ما لابد منه، من كيفية السلوك إلى الاستدلال على التكاليف الشرعية، وأخذها على ما وظف من الأصول الدينية، على طريقة أهل البيت في ، المأخوذ علومهم بطريق الوحي والإلهام، فأجبته مع قصر باعي واشتغالي (٢) عن تَسنم (٣) قلل شواهق هذه العوالي، والجريان في ميدان بحور هذه اللالي، لكن بسؤاله تحتمت على الإجابة وصارت فرضاً، فلعل ما نفعله يقع موافقا للإصابة، وسميتها الإكاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ونسأل من الكريم التوفيق والهداية إلى سواء الطريق، ورتبتها على مقدمة وخمسة فصول وخاتة.

 ⁽١) في بعض النسخ الادبار، ومع تسليمه بكون من جمع دّبو، ورّجُل مداير: محض من أبويه، كريم الطرفين، لسان العرب: مادة دّبَرَ، ج ٤ ص ٢٨٣ (دار إحياء التراك بيروت ١٩٨٨ ط ١ محققة).

⁽٢) في إدم؟ بدل (واشتخالي) (باشتخالي)، وبقية النسخ جامعة بينهما.

 ⁽٣) سنّم الشيء وتسنّمه : علاه، من سنام البعير والناقة: اعلى ظهرها، لسان العرب: مادة سنم، ج ٦ ص ٣٩٣.

المقدمة

اما المقدمة: فالطالب لامر لابد وأن يكون متصوراً لهُ، إمّا ببعض الاعتبارات أو على سبيل الإجمال، لتتوجه بالطلب إليه نفسه، لاستحالة توجه النفس إلى نحو ما لا شعور لها به البتة في بديهة العقول.

ولابد أن يكون عارفاً بالغرض المقصود منه، لتتوفر دواعيه على تحصيله، ويجد بعزائمه في طلبه، وتخلص إرادته من عاتقه التردد بحصول الجزم الخالي عنه، فتتم الحركة ويحصل السير والسلوك بتحرك العضلات، فيوجد مطلوبه ويصل إليه.

ولابد من معرفته ايضاً بوجه حاجته إليه، فإنه اتم لخلوص داعيته في السير والسلوك إلى تحصيل ذلك المطلوب، إذ متى عرف انه محتاج في تكميل نفسه إلى تحصيله، جد في طلبه غاية الجد حرصاً على طلب الكمال المطلوب لكل عاقل، ولاشتياق النفس إلى الخلوص عن لوازم الحاجة، لانه نفس النقص اللازم لها، فهي على الدوام حريصة على تحصيل الغنى المستلزم للكمال.

فمتى عرفت وتحققت حاجتها إلى مطلوب ما، توجّهت بجميع العزائم والإرادات إلى تحصيله، وكان علمها بوجه الحاجة مستلزماً لتمام الطلب وتحصيل المطلوب، فهو من مبادئ السير والسلوك.

ولما كان المقصود من وضع هذه الرسالة، هو معرفة كيفية الاستدلال على الاحكام الشرعية والمطالب الفقهية، بالادلة الأصولية والامارات المرضية، كان الطالب لذلك محتاجاً إلى معرفة هذه الأمور الثلاثة(١)،

⁽١) المتقدّم ذكرها من كونه متصوراً له، وعارفاً بالغرض، ومعرفته بوجه حاجته إليه.

المقدمة المتدمة على المتدرية المت

ليتحقق له السير والسلوك فيه، ويجدّ في التحصيل، ويتوجه بكل الإرادات والعزائم ليُتم له المقصود.

[معرفة كيفية الاستدلال]

فنقول: إنّ المطلوب هنا هو معرفة كيفية الاستدلال، وشرائطه، وما يتوقف عليه من المهمّات التي لابّد من تحصيلها للمستدل، ليكون بها قادراً على الوصول إلى هذه المرتبة، وهذا القدر كاف في تصور هذا المطلوب، وصحة توجه النفس إلى تحصيله، لان به علمت ما هو مقصدها على سبيل الإجمال.

[الغرض من الاستدلال]

وأما الغرض من ذلك فهو التوصل به إلى معرفة الاحكام الشرعية، التي هي العبادات، والمعاملات، والإيقاعات، والاحكام التي كلّف الله تعالى عباده بها، وأوجب عليهم مراعاة احكامها.

ففي العبادات هم مكلّفون بإيقاعها على الوجه المطلوب من الشارع. وفي المعـاملات هم مكلفـون بالوقوف عند ضـوابطها، وأخـذ الأموال والتكسبات بها، على الوجه الذي قدرّه الشارع فيها.

وفي الإيقاعات تكليفهم بإيقاع ما يتوقف على حصولها منهم، من الاحكام التي أمرهم الشارع بفعلها عندها .

وفي الاحكام الواجب عليهم الاخذ بمقتضاها، والقيام على غيرهم من لا يقبلها، ليحصل لهم بذلك تمام السعادة الأخروية، والبهجة السرمدية، بالقيام بهذه الاوامر الإلهية المتوقف على معرفتها، المتوقف على معرفة كيفية التوصل إليها، ولا موصل سوى الاستدلال الذي هو الموصل إلى جميع المطالب، إذ ما سواه من التقليد لا يسمى معرفة ولا علما بالإجماع، مع أن المكلف به هو العلم بالإجماع.

ع م الشفة الحال

فلابّد من معرفة كيفية ذلك الاستدلال وضوابطه وشرائطه.

[الحاجة إلى الاستدلال]

وأما وجه الحاجة إليه، فقد عرفت وجوب التكليف في الحكمة في علم الكلام، وأن الحق سبحانه لابد في حكمته وعنايته بخلقة، أن يؤدبهم بالاومر والنواهي التي يعلم أن بها صلاحهم، في أمور المعاش والمعاد، ليتم لهم به السعادة، ويحصل لهم الكمال الموجب للزلفي، والقرب من معبودهم ومالكهم.

ولما كان تعالى وتقدّس في غاية التجرد، وكانوا في غاية التعلق، حصل بينهما بون كثير، به تحققت المابئة الكلية بين حال المفيد والمستفيد، فاستحالت استفادة الكمال لهم من الذات السبحانية بغير متوسط، فاحتيج في تحصيل تلك الاوامر والتواهي، ووصيولها من الحق سبحانه إلى الاشخاص البشرية إلى ذلك المتوسط، الذي له قدرة على الاستفادة من الذات السبحانية، بطهارة نفسه الملكية، وعلى الإفادة لبني نوعه، لمشاركته لهم في الإنسانية، وذلك هو النبي عَيَّالةً.

فلابد في الحكمة من إيجاده وبعثته بالاوامر والنواهي إلى الخلق، ليصلوا إلى الكمال بواسطة تعليمه.

ولابّد من نصب ما يدل على معرفته، وتمييزه عن بني نوعه بالآيات القاهرة والدلالات الظاهرة، ليتم به كمال معرفته، ويقبل القلوب بالانقياد إلى أوامره ونواهيه، وكل هذا تقدر في علم الكلام⁽¹⁾.

⁽١) وللوقوف على حقيقة الأمر راجع المصنفات في هذا المجال، كتجريد الاعتقاد للخواجة نصير الدين الطوسي ص ٢١٥ ـ ٢١٧، بتحقيق محمد جواد الجلالي، وشرحه المسمى بكشف المراد للعلامة الحلي ص٣٥٤ ـ ٣٦٠ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، والتحفة الكلامية للمؤلف: ص ١٨ (مخطوط)، وزاد المسافرين في أصول الدين للمؤلف أيضاً: ص20. بتحقيقنا.

القدمة المقدمة المستنان المستان المستنان المستنان المستان المستان المستان المستنان المستنان ا

ولما كان النبي المبلغ للتكليف، لا يجب بقاءه ببقاء المكلفين، وجب في الحكمنة نصب قائم بعده، حافظ لأصول ذلك التكليف، قادر على معرفة استخراج جميع تفاريعه ودقائقه، مستجمع لجميع خصال ذلك النبي، ليتم به الغرض المقصود من تحصيل كمال الخالق، وذلك هو الإمام كما هو مقرد في موضعه (۱).

ولما كمان النبي ﷺ والإمام، ليس في وسعهما القدرة على توصيل تلك الاوامر والنواهي إلى افراد نوع الإنسان، لكثرتهم وانتشارهم في البلاد المتباعدة عن بلد النبي والإمام، احتيج إلى الاستعانة لهم على ذلك بنصب النواب في البلدان، لتعليم الاحكام والقيام عليهم بها.

فلابد من وجود نواب لهم كمالية ماخوذة عن النبي عَلَمَة والإمام، وقوة الاستعداد على إفادة الغير، بطهارة انفسهم المتكاملة بكمالهم الممكن لهم، وتلك النواب ليس في وسبعهم الرجوع - في الاحكام الجنزئية والحوادث المتجددة في الازمان المتعددة - إلى النبي أو الإمام، لبعد المسافة، واحتياج المكلفين في ذلك الوقت إلى تعريف احكامها، فلابد أن يكون لهم قدرة على استنباط احكام تلك المتجددات، والحوادث اليومية، من الأصول المحفوظة لهم عن النبي والإمام، وذلك هو الاستدلال والاجتهاد الذي لابد منه في جميع ازمان التكليف، فكان وجودهم من ضروريات الدين.

ولما اقتضت العناية الازلية وجود نبينا محمد ﷺ، وبقاء شريعته ببقاء التكليف، وقيام بعده خلفاء حفظوا عنه ما أوحي إليه، مما يحتياج الخلق في كمالهم إلى معرفته.

ثم اندراج أولئك الخلفاء على ما اقتضته العناية الإلهية، من المصالح

 ⁽١) تجريد الاعتقاد ص ٢٢١. وراجع الهامش ايضاً للوقوف على الدليل، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٦٦. التحقة الكلامية للمؤلف: ص ١٩ (مخطوط)، زاد المسافرين في أصول الدين: ص ٥١. طبع مؤسسة أم القرئ لإحياء التراث ـ بيروت.

التي لا يعرف تفصيلها إلا واحداً، اقتضت الحكمة بقاءه وكونه آخرهم؛ ثم حصل باسباب لا يمكننا الاطلاع على تفصيل مجموعها غيبته عن أهل هذا الوقت واستشاره بحجاب الاختفاء، خوفاً على نفسه من الاعداء، أو لحصول مصلحة لا نعرفها.

فتراكمت الظلمات لذلك فزادت الحاجة واشتدت، إذ لم يسقط عنا التكليف بغيبته، وكانت الأصول التي جاء بها الشارع وحفظها الخلفاء الراشدون بعده، محفوظة عندنا بالنقل المتواتر أو غيره عنهم، وكانت غير وافية بتعريف جميع أحكام الحوادث المتجددة تفصيلاً، وجب علينا أخذ أحكامها من تلك الأصول المحفوظة، واستنباطها منها بالاستدلال المعتبر، والطريق المرضي، واحتجنا إلى ذلك غاية الحاجة، لاحتياجنا إلى تعريف أحكام تلك الحوادث المتجددة، لاناً مكلفون بها، ولا طريق لنا إليه سوى ما ذكرناه، فكان ذلك هو الوجه في احتياجنا إلى معرفة كيفية الاستدلال، لتوقف معرفة النبي على معرفة الموصل إليه.

ولما كان الموصل هو الاستدلال، احتيج إلى معرفته، وكيفيته، وشرائطه، ليحصل للنفس كمالها الممكن لها، وتُوكَّف على مغرفة جميع اوأمر الله معبودها، ونواهيه، بطريق العلم الثابت عندها، عن الموصل للشريعة، والحافظ لها بعده.

وقد قرر ذلك النبي عَيَّكُمُ في خبر معاذ، فإنه لما بعثه قاضياً إلى اليمن، قيال له: «بم تحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب الله تعالى، قيال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله، قيال فإن لم تجد؟ قال اجتهد رأيي، فقال النبي عَيَّكُمُ الحمد لله الذي وفق رسول الله لاجتهاد الرأي (١).

وأراد معاذ رد احكام تلك القضايا الجزئية، التي لم يجدها منصوصة

⁽١) عوالي اللثالي للمؤلف: ج ١ ص ٤١٤ ح ٨٣، مسند احمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢٣٠٠ .

في الكتاب والسنة إليهما، بطريق الاستدلال والنظر.

وكذلك قدره الإمامان محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما أفضل السلام والتحية ، فيما رواه زرارة وأبو بصير عنهما عليها من قولهما المالما وانحا المالم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا (١).

فاوجبًا علينا التفريع على أصولهم التي افادوناها عن الشارع، وذلك هو معنى الاستدلال، واستخراج أحكام الجزئيات المتجددة من الأصول الكلية، والضوابط المحفوظة عن الشارع.

فاذا قرع سمعك ما أفدناه في هذا الكلام، عرفت المقصود من وضع الرسالة، والمطلوب منها إجمالاً، وعرفت الغرض منه، ووجه حاجتك إليه، وعدم غناك عن تحصيله، وذلك مما يوجب توفر دواعيك إلى تحصيل هذا المرام، والسعي في إدراك هذا المقصود، والله الموفق.

مرافقية تكييز رسي سادى

 ⁽٢) عوالي اللثالي للمؤلف: ج ٤ ص ٦٣ ح ١٧، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥١ ، ٥٢ ج ١٨ ص ٤١، السيراثر لابن ادريس الحلي: المستطرفات، ما استطرفه من جامع البزنطي ج ٣ ص ٥٧٥.



الفصل الآول

العُلوم التّي لابُدّ منها في الاستدلال

وهي على ما قرّره العلماء في مصنفاتهم، وذكره أهل الأصول في أصولهم، وسمعناه بالمشافهة عن مشايخنا، تسعة علوم، تتنوع ثلاثة أنواع



النوع الأول



٣٢ كاشفة الحال

أمَّا اللغة:

فلان الادلة المعتبرة، أكثرها ماخوذة من الكتاب والسنة، وهما لغويان باللغة العربية، فلابد من معرفتها، والاطلاع على معاني كلام العرب، ليعرف معاني كلام الكتاب العزيز، ومعاني كلام الرسول ﷺ، ليستدل بهما على الاحكام.

وأما الصرف:

فلاختلاف المعاني باختلاف الحوال الالفاظ، وما يعرض لها من الصفات، كالماضي، والحال. والاستقبال، والخطاب، والغيبة، والتكلم، والواحد، والتثنية، والجمع، وغير ذلك من العوارض، فلابد من معرفتها لاختلاف المعاني باختلافها، وبذره إختلاف الاحكام المتعلقة بها.

وأمَّا النحو:

فلاختلاف معاني كلام العرب باختلاف الإعراب، الذي اختص به لغتهم دون غيرها من اللغات، من الرفع، والنصب، والجر، والجزم، وما يتعلق على ذلك من اختلاف المعاني باختلاف ذلك، فلابد من معرفته لصناعة النحو، ليعرف ختلاف تلك المعاني، ويامن من الغلط في الاستدلال بها على الاحكام.

النوع الثاني





علوم الاستدلال ١٥٠

أمَّا المنطق:

فلاته الآلة الحافظة للافكار عما يقع فيها من الاغاليط، الموجبة لعدم حصول شيء من العلوم، والثقة بشيء من الافكار، إذ لا يعرف صحيحها من فاسدها بدونه.

فالمتكلم في شيء من العلوم بدون المنطق، كالسائر على غير طريق، لا يزداد بكثرة السير إلا بعداً عن المطلوب، فلابد منه ليامن المستدل من الغلط في أفكاره.

وأمّا الكلام:

فلاته الباحث عن معرفة المكلّف، وصفاته، وافعاله، وحقيقة الرسول، وثبوت رسالته، وصفاته، ووجه الحاجة إليه، ووجوب التكليف، والالطاف المقربة إليه، والاحكام العقلية التي هي اصل الاحكام الشرعية، فلابد من معرفة جميع ذلك، ليكون السالك عارفاً بما يسلك إليه، وبمن أوجب عليه ذلك، وبمن ينتهي إليه سلوكه، ليقع فعله موافقاً.

وأمَّا الأصول:

فلأنّه الباحث عن الادلة، وعن كيفية الاستدلال بها، وعن شرائطها، والباحث عن عوارض أحكام الكتاب والسنة، كالامر، والنهي، والحسن والقبح، والوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة، وعوارض

الالفاظ من العموم والخصوص، والتقييد والإطلاق^(۱)، والإجسال والتبيين، والنص والظاهر، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من العوارض والاحوال، التي لا يمكن الاطلاع عليها بدونه، فهو العلم الضابط لمآخذ الشريعة، وطرق الاحكام، فلا يمكن التوصل إلى التكاليف لاحد بدون معرفته، فهو الاصل المعتمد عليه في ذلك.



⁽١) مكذا في النسخ، والمناسب العكس أي الإطلاق والتقييد.





أمَّا التفسير:

فلما عرفت من أن أكثر الاحكام ماخوذة من الكتاب العزيز، وهو قد اشتمل على معاني متعددة، وبطون متكثرة، ومحامل عدة، بحث عنها أهل التفاسير. وتختلف الاحكام والتكاليف باختلاف أقاويلهم فيها، فلابد من الاطلاع على تلك التفاسير، والمعرفة باقوال المفسرين، والعلم باحوال تلك المعاني، ليكون قادراً على الاستدلال، واستنباط الحكم من الآيات القرآنية، وبدونه لا يحصل ذلك.

وأمّا الحديث:

فلأنّ القرآن العزيز وإن اشتمل على كثير من الاحكام، إلا أنه غير ضابط لجموعها، ولا لجموع فروع الشريعة، وفي السنة النبوية والإمامية شيء كشير من الاحكام، فلابد من الاطلاع عليها، والعلم بمآخذها، والبحث عن صفاتها وحقائقها، ليعرف تلك الفروع الدالة عليها تلك الاحاديث، ليستغني عن الاستدلال عليها، وياخذ أحكامها منها، ولهذا قال النبي عَنَيْ لله لماذ لما بعثه قاضياً إلى اليمن: «بم تحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله» (١).

حكم ﷺ بان معاذاً قد لا يجد الحكم في كتاب الله ، وقرّر معاذ أنّه ياخذهُ من ستّته ﷺ ، واقرّه على ذلك ولم ينكره عليه ، فكان دالاً على انّ الحكم قد يكون في الكتاب، وقد يكون في السنة، وقد يكون فيهما، فلابّد من معرفة السنة، وهي: الاحاديث المروية عن النبي ﷺ والاثمة ﷺ .

⁽١) تَقَدَّم تخريجه في ص ١٦.

. ٧٠ كاشفة الحال

وأما الرجال:

فلاتهم الناقلون لهذه الاحاديث على تطاول الازمنة، خلفاً عن سلف حتى وصلت إلينا، أما بطريق التواتر أو الآحاد.

فالمتواتر لا يحتاج إلى معرفة الراوي ولا البحث عنه.

وامًا الآحاد فلابّد فيه من معرفة الراوي والبحث عن حقيقته، من انّه معلوم العدالة، او معلوم الفسق، أو مجهول الحال فيهما، لأنّ الأول مقبول الرواية إجماعاً، والثاني مردود الرواية إجماعاً، والثالث مختلف فيه.

واحتاج المستدل إلى البحث عن احوال الرجال، ومعرفتهم باحد هذه الصفات، ولا يستقيم علم الحديث بدون علم الرجال.



العلوم المكملة علم المعاني العلم بالوفاق والخلاف العلم بالفقه العلم بالفقه



ههنا ثلاثة علوم، هي متممات ومكملات.

أولها علم المعاني:

فإنه إذا أضيف إلى العلوم الثلاثة الادبية، كانت في غاية الكمال، لان به يعرف كيفية الإسنادات الخبرية، وما يعرض لها من الاحوال، فهو من العلوم المكملة، وان لم تكن من جملة الشرائط، ولم أقف على قول أحد من علمائنا يجعله شرطاً، إلا من الشيخ شهاب الدين أحمد بن المتوج البحراني رحمة الله عليه، فإنه في كتاب الكفاية الطالبين (١)، جعل هذا العلم من جملة الشروط، ولم أقف على مأخذه.

الثاني العلم بالوفاق والخلاف:

الواقع بين علماء الطائفة، وهو من جملة الشرائط، ولابّد منه

⁽١) الشيخ شهاب الدين احمد بن المتوج البحراني. من كبار تلاميذ فخر المحققين. ويعتبر شيخ الإمامية في وقته، وينقل أنه كان كثير المعارضة مع الشهيد محمد بن مكي، ثم رجع إلى البحرين، واشتهرت فتاواه في المشارق والمغارب. كما صرح بذلك المصنف رحمه الله في عوالي اللثالي. دفن في جزيرة أوال (البحرين) بالمشهد المعروف أنبيه صالح. راجع تفصيل ترجمة الشيخ ابن المتوج في لؤلؤة البحرين: ص ١٧٧ برقم ٧١، بتحقيق محمد صادق بحر العلوم.

له عدَّة كتب قيمة في أبوابها منها منهاج الهداية في تفسير آيات الاحكام الخمسمائة، في تفسير آيات الاحكام وسياتي منّا الكلام عنهُ في عداد الكتب التي سيذكرها المصنف رحمه الله في تفسير آيات الاحكام.

وكتاب كفاية الطالبين فيما يجب على المكلفين من أصول الدين وفروعه، مرتب على قاعدتين، أولهما في الواجبات الكفائية وثانيهما في التكاليف السمعية وفروع الدين مفتصراً منها على المسائل المهمة والعامة البلوى في خمسة مقاصد. راجع الذريعة ج ١٨ ص ٩٢.

للمستدل، لثلا يفتي بما يخالف الإجماع فيقع في الخطأ.

الثالث العلم بالفقه:

وليس المراد العلم بفروعه التي فرعها المجتهدون، فإن الاطلاع عليها ليس بشرط بالإجماع، بل المراد الاطلاع على الأصول المضبوطة، والمسائل الاصلية، التي وقعت في مباحث المجتهدين، وخاضوا في الاستدلال عليها، أما مع إجماعهم على حكمها أو مع اختلافهم فيه، ليعرف المستدل كيفية سلوكهم وتصرفهم في الحوادث، ويطلع بذلك على معرفة ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، الذي هوالمقصود بالذات من وضع المصنفين للمصنفات.

وإنما كان هذان العلمان متممين، لأنّ المستدل قد يستغني عن الثاني، برّد جميع المسائل إلى الأصول، واستنباطها كلها منها.

وأما الاول فلانه ليس علماً مُسَنَّقُلاً، وأغالِعلم من كشرة البحث والمطالعة في مصنفات العلماء، وقد يؤخذ بالنقل أما تواتراً أو آحاداً، على ما ياتي.

وبالجملة هما كالشيء الواحد، فمعرفة كل واحد منهما مستلزم(١) لمعرفة الآخر.

* * *

⁽١) في (م): يستلزمهُ.

الفصل الثاني

في القدر المحتاج إليه من هذه العلوم في الاستدلال على المطالب الشرعية



أمًا اللغة:

فقد عرفت أن العقل لا مجال له في تحصيل شيء منها، لانها إما إصطلاحية، أو توفيقية، أو لا يعلم أحدهما، وعلى كل تقدير لامجال للعقل هنا، فهي إنما تعرف بالنقل من أهل العربية، أما متواتراً أو آحاداً، فما تواتر منها فلا كلام فيه، لكونه معلوماً بالضرورة، وأما الآحاد فلابد من نقلها، ويكفي في ذلك أخذها من الشقات الماهرين (١)، أو من الكتب المشهورة، إما بحفظ ذلك، أو بالمراجعة عند الحاجة إلى أصل من أصولهم، معلوماً بالنقل عنهم، أو بالشهرة المغنية عن النقل، وقد قالت شيوخنا رحمهم الله، يكفي في ذلك عند الحاجة بجهل بعض الكلمات العربية، الرجوع إلى مثل كتاب الصحاح للجوهري (٢)،

(١) في (م) : الثقات المعاصرين. وما اثبتناه من (ج).

والجوهري من مدينة فاراب، آخذ عن خاله إبراهيم الفارابي وعن السيرافي والفارسي، دخل بلاد ربيعة ومضر فاقام بها مدّة في طلب علم اللغة ثم عاد إلى خراسان واقام بنيسابور مدة. توفي الجوهري سنة ٣٩٣ متردياً من سطح داره.

بي برر كشف الظنون: ج ٢ ص ١٠٧١، مقدمة الصنحاح لاحمد بن عبد الغفور عطار، معجم الادباء: ج ٦ ص ١٥١.

⁽٢) كتاب الصحاح للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام العربية، والمبتكر لطريقة جديدة في المعاجم اللغوية، والتي ضمنها لكتابه الصحاح، دون أن يتبع سبيلا سبقه إليه أحد، وليجعلها سنة لمن يأتي بعده، وتتمثل هذه الطريقة باقتضاء الحرف الاخير من الكلمة التي يُراد بيانها ويسمى عنهج التقفية، ليجدد بذلك مدرسة الخليل في العين وابن دريد في الجمهرة. وليحدث مدرسة ثالثة هي مدرسة الجوهري في الصحاح، وكان داب الجوهري في الكتاب أن يجمع الكلمات الصحاح من اللغة، وإلى ذلك ترجع تسمية الكتاب بالصحاح.

والجمــهرة^(١)، وغيرهما.

والواجب على المستدل، المعرفة منها بما يتعلق بلغة آيات القرآن والحديث، المتعلقة بالفقه منها، فعلى هذا، لو رجع المستدل مع الجهل ببعض لغات الكلام القرآني أو الحديثي، إلى كتب النفاسير، والكتب الموضوعة في تأويل الاحاديث، كان كافياً له عن كتب اللغة، ولا يجب أن يكون فيها في المهارة مثل الاصمعي(٢)، واليزيدي(٣)، وامثانهما من علماء العربية.

مصنف الجمهرة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، ونـ بالبصرة في سكة صالح سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٢٢٣) وذلك في خلافة المعتصم.

وذكر ابن كامل أنَّهُ مات يوم الاربعاء لثمان عشرة خلت من شعبان، ودنن في مقبرة الخيزران. كشف الظنون: ج ١ ص ٦٠٥. مقدمة جمهرة اللغة: ج ١ ص ٢٠٠

(۲) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع البحد ب. المدروف بالاصمعي
 لغوي، نحوي شهير. كان خيفيف الروح، مليح الطبع، يرتبل الاخبار المضحكة،
 والاقاصيص المستغربة، وكان مقرباً من الرشيد.

ولما تولي المامون كان الاصمعي قد عاد إلى البصرة فاستقدمه فاعتذر بضعفه وشيخوخته فكان المامون. يجمع المشكل من المسائل ويُسيّرها إليه فيجيب عنها.

توفي بالبصرة سنة ٢٦٦ أو ما يقارب منه . وقد بلغ (٨٨ سنة). انكنى والالقاب: ج ٢ ص ٢٧. (٣) أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي اليزيدي المقري النغوي النحوي صاحب أبي

عمرو بن العلاء المقري البصري . كان يؤدب اولاد يزيد بن منصور الحميري والى ذلك ترجع نسبته إلى اليزيدي، وكان مقرباً للرشيد ومؤدباً للمامون .

وكان اليزيدي احد القراء الفصحاء، عالماً بلغات العرب، اخذ العربية وأخبار الناس عن أبي عمرو الحضرمي والخليل بن أحمد، وكان يجلس في أيام الرشيد مع الكسائي ببغداد في مسجد وأحد. وكان الكسائي يؤدب الامين، وهو يؤدب المامون. واشتغل في أواخر عمره بتعليم أولاد المقشدر بالله. له كتاب نوادر في اللغة، وطرائف في الشعر، وكتاب أخبار اليزيديين.

. توفي سنة (٣٠١) وقد بلغ اثني وأمانين سنة (٨٢). معجم الادباء: ج ٢٠ ص ٣٠. الكنى والالقاب: ج ٣ ص ٢٩٥.

 ⁽١) الجمهرة في اللغة لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد، والطريقة التي المختطها ابن دريد في
جمهرته أنه شرع بمادة واحدة، وكتب كل المواد التي تحصل من تثت الاحرف بتقليبها مرة
او مراراً فجعل لفظ الفيل والليف من مادة واحدة، ولفظ بضر ؛ ضرب وبرض وربض من
مادة واحدة وهكذا...

وأمّا الصرف:

فقد قال شيخنا رحمه الله، إنّ أكثر ما يحتاج إليه الاعجمي، لاحتياجه إلى معرفة اصطلاحات العرب في مخاطباتهم، ولما كانت اللغة واسعة، وكان الاعجمي غير مطبوع عليها، احتاج إلى معرفة الآلة الضابطة لقوانينهم، ليرجع إليها ويعرف اصطلاحاتهم منها، وأما العربي الذي أعطاه الله معرفة تلك الاصطلاحات، وقوانينها بغير تعلم، فله غنية عن ضبط تلك الآلة.

بلى لما اختلطت الالسنة، وكثر الغلط في اللغة بسببه، احتاج العربي أيضاً إلى تلك الآلة، ليامن الغلط، ويقع اصطلاحه على اصطلاح العرب، فما علم من تلك الخاطبات بين العرب الشهرة، فلا يحتاج فيه إلى المراجعة إلى الآلة، وما لم يشتهر، وخفى عن العربي معرفته باستعمال غيره، وجب فيه الرجوع أما إلى الآلة الضابطة، أو إلى بعض الأصول المصححة، وإنما يحتاج إلى ذلك فيما يتعلق منه بالآيات والاحاديث لا غير، فيكفي في ذلك الرجوع إلى كتب التفاسير، وإن كان متقناً للآلة، بقراءة بعض الكتب المشهورة كالزنجاني (1)، والشافية (٢)، كان أبلغ.

⁽١) الكتاب المعروف بـ التصريف العزي، ، أو العزي في التصريف، كما عنونه في كشف الظنون، وهو مختصر متداول نافع لعز الدين أبي الفضائل إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن ابراهيم الزنجاني عليه شروح كثيرة أشهرها الشرح المعروف بشرح التصريف لسعد الدين التفتازاني.

للوقوف على بقية شروحه يراجع كشف الظنون ج ٢ ص ١١٣٨ ، ١١٣٩ .

 ⁽٢) الشافية في التصريف، لابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي،
 وهي مقدمة مشهورة في هذا القن كمقدمته المعروفة في النحو.

عليها شروح كثيرة احصاها في كشف الظنون وارصلها إلى أكثر من سبعة عشر شرحاً مع ذكر مواصفات الشروح، راجع ص ١٠٢٠ من كشف الظنون، الجزء الثاني.

.٨٠ كاشفة الحال

وأمّا النحو:

فهو العلم المحتاج إليه كل الاحتياج، ليامن اللحن في الفهم والتفهيم، وفي معاني الكلام، وضوابط دلالاته، لتحصل الفائدة التامة منه.

والواجب على المستدل، معرفة ما يتعلق بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية، المتعلقين بالفقه، ولا يجب عليه معرفة ما عدا ذلك منه، بل ولا يجب أن يكون في معرفته كسيبويه (١) ونفطويه (٢)، بل قال بعض مشايخنا من نعتمد على قوله: "إنه يكتفي فيه، بالرجوع في معرفة إعراب الآيات ومعانيها، إلى الكتب المصححة في ذلك، وكذلك الاحاديث، وإن لم يكن عالماً بالاصطلاحات النحوية، لان المقصود بالذات منه، تصحيح ما يتعلق بالاستدلال، ولا تعلق للاستدلال بسواهما، فإذا صححها وأمن اللحن والغلط فيهما، فقد حصل الغرض المقصود، فالزائد عليه مشغل عن الطريق.

مرافقة كالمؤثر بالوج مساوي

⁽١) عمرو بن عشمان بن قنبر، أبو بشر، مولى بني الحارث بن كعب، وآل الربيع، المعروف بسيبويه، ومعناه فرائحة التفاح، وهو اسم كانت أمه تداعبه به في صغره. اخذ سيبويه النحو والادب عن الخليل بن احمد، وكان الخليل يقول له عندما يُقبل عليه فمرحباً بزائر لا يُمَل، وما سُمع الخليل يقولها لغيره.

يرجع أصل سيبويه إلى البيضاء من ارض فارس. ونشأ في البصرة ومات فيها سنة احدى وستين ومائة، وقيل مات بشيراز سنة ثمانين ومائة، وكان قد نبف على الاربعين وقد ذكر الياقوت له ترجمة مفصلة في معجمه فلتراجع هناك ج ١٦ ص ١١٤.

⁽٢) ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سلمان بن المغيرة الازدي المعروف بنفطويه .
قال الشعالي: لقب نفطويه تشبيها إياه بالنفط لدمامته وأدمته . وقد اللقب على مثال اسيبويه بإضافة دويه في آخره لانه كان ينسب في النحو إليه ويجري في طريقته على مثال عالماً بالعربية واللغة والحديث والفقه ، اخذ عن تعلب والمبرد . ولد سنة أربع وأربعين وماتين قال محمد بن إسحاق النديم : وله من الكتب ، كتاب التاريخ ، وكتاب الاقتصارات وكتاب البارع ، وغريب القرآن ، والمقنع في النحو ، والاستثناء والشرط في القراءة ، والوزراء ، والامثال ، والشهادات ، والمصادر ، والقوافي ، وأمثال القرآن ، وغير ذلك . توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، ودفن في مقابر باب الكوفة .
وللوقوف على أخباره ونوادره واشعاره راجع معجم الادباء : ج ١ ص ٢٥٤ .

وأمَّا المنطق:

فهو الاساس للعلوم، والضابط^(٣) للاستدلال، والفارق من صحيحه وفساده، فلابّد من مراعاته وضبطه.

والشروح على الكافية كثيرة جداً اهمها شرح الشيخ رضي الدين الاسترابادي. قال السيوطي: لم يؤلف عليها (أي الكافية) بل ولا على غالبا كتب النحو مثله، جمعاً وتحقيقاً، فتداوله الناس واعتمدوا عليه، كما على الشريف الجرجاني على حاشية الرضي. وللوقوف على شروح الكافية يراجع كشف الظنون: ج ٢ ص ١٣٧٠ تجدها مستوفات هناك. مؤلف الشافية والكافية هو العلامة أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الاسنوي

مؤلف الشافية والكافية هو العلامة ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بحر الحردي الاستوي المالكي النحوي. صاحب الكتب الممتعة منها الامالي، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الأصول، وشرح المفصل سماه الإيضاح، الى غير ذلك.

كان أبوه جندياً كردياً حاجباً للامير عز الدين الصلاحي، ولهذا يسمى بابن الحاجب كان مولده في أواخر سنة (٥٧٠).

(٢) اللباب في النحو: للعلامة تاج الدين محمد بن محمد بن أحمد بن السيف المعروف بالفاضل الاسفرايني المتوفى سنة ٦٨٤. رتب على مقدمة وأربعة أقسام. الأول في الإعراب، والثاني في المعرب، والثالث في العوامل، والرابع في المقتضي للأعراب. وعليه شروح كثيرة منها العباب للسيد جمال الدين نقره كبار، وقطب الدين السيرافي. وشرح كبير للشيخ علاء الدين مصنفك، وشرح لحمد بن عثمان الزوزني، وشرح كشف الإعراب للشيخ الاقسرايي. شروح كثيرة أخرى.

 ⁽١) مقدمة مختصرة معتبرة شهرتها مغنية عن التعريف، لابن الحاجب المتقدم، وله عليها شرح، ونظمها في أرجوزة وسماها الوافية ثم شرحها

كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٤٤ .

⁽٣) في (ج) الضابطة .

ولا يجب النهاية فيه، بحيث يكون كأبي نصر(١) وابن سينا^(٢)، بـل الواجب منه على المستدل، المعرفة بكيفية دلالة الالفاظ الثلاث، ومعرفة

(١) أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي الحكيم المشهور، من كبار فلاسفة المسلمين، حتى قيل ان الشيخ الرئيس أبو على سينا بكتبه تخرّج وبكلامه انتفع. صاحب التصانيف الشهيرة في المنطق والموسيقي.

ولد سنة ٣٧٠ هـ في بلدة فاراب. انتقلت به الاسفار إلى ان وصل إلى بغداد وهناك اشتغل بعلوم الحكمة واخذ عن ابي بشر الحكيم. ثم ارتحل إلى مدينة حرَّان واخذ عن يوحنا بن جيلان الحكيم النصراني طرفاً من المنطق أيضاً. ثم قفل راجعاً إلى بغداد وتفرّغ هناك إلى الفلسفة، وكان الفـاربي زاهداً في الدنيا، منفرداً بنفــه لا يجالـــ الناس معـنكفاً على كتابة تصانيفه. وكنان مقتصراً على اربعة دراهم لكل يوم، كان يجريها عليه سيف الدولة من بيت المال. ولم يزل على ذلك إلى ان توفي بدمشق سنة (٣٣٩) وقد ناهز الثمانين، وصلى عليه سيف الدولة في أربعة من خواصه، ودفل بظاهر دمشق خارج الباب الصغير.

والفارابي نسبة إلى فـــاراب وهـي مدينة فوق شـــاش في بعض ثغور التــرك وراء نهر سيــحون بالقرب من كاشغر من المدن العظام في تحوم الصين

الكنى والالقاب ج ٣ ص ٦.

(٢) ابو على الحسين بن عبد الله بن سينا البخاري، الفيلسوف المعروف الملقب بالشيخ الرئيس. وحكى عن نفسه كما نقل ذلك في الكنى والالقاب أنَّهُ قال:

الما بلغت التسبييز، سلمني أبي إلى معلم القرآن ثم إلى معلم الادب، وكلفني أسشاذي يكتباب الصفيات، وغريب المصنف، ثم أدب الكانب، ثم إصلاح المنطق، ثم كيتاب العين، ثم شعر الحماسة، ثم ديوان ابن الرومي ثم تصريف المازني ثم نحو سيبويه، فحفظت تلك الكتب في سنة ونصف السنة ولولا تعريق الاستاذ لحفظتها بدون ذلك. ثم شرعت في علم الطب وصنفت القانون، وأنا ابن ست عشرة سنة، فمرض نوح بن منصور الساماني، فجمعوا الاطباء لمعالجته فجمعوني معم فرأوا معالجتي خيراً من معالجاتهم، فَصَلَّحَ عَلَى يِدي، فَسَالَتُهُ أَنْ يُوصَي خَازَنْ كَتَبِهُ أَنْ يَعِيْرِنِي كُلُّ كَتَابٍ طَلَبَت، فَفَعَل،

ورأيت في خزانته كتب الحكمة لابي نصر طرخان الفارابي، فاشتغلت بتحصيل الحكمة ليلاً ونهاراً حتى حصلتها، فلما انتهى عمري إلى أربع وعشرين كنت أفكر في نفسي ما كان شيء من العلوم

تصانيفه الشهيرة كثيرة، منها القانون في الطب، الشفاء، والإشارات، والمبدأ والمعاد، ورسائل عديدة في الحكمة. توفي بهمدان سنة ٤٢٨ أو ٤٢٧.

الكنى والالقاب: ١ ص ٣٢٠. المبدأ والمعاد لابن سينا: ص ١٤.

الكليات الخمس برسومها، وكيفية تركيب الحد التام، والناقص، والرسم التام، والناقص منها، ومراعات شرائطه، ومعرفة القضايا وأقسامها، الحملية والشرطية، وكيفية تركيب الاقيسة منها، الاقترانية والاستثنائية، ومعرفة الاشكال الاربعة وشرائطها، وتصحيح نتائجها، وما يتوقف عليه ذلك من الشروط، ومعرفة شرائط الاقيسة، المتركبة عن الحملي والشرطي والاستثنائي، وبالجملة ما هو مذكور في علم المنطق.

ويكفيه في ذلك، قراءة مثل الشمسية(١) أو ما دونها من الكتب الضابطة لتلك الآلة.

وقال بعض شيوخنا، الواجب منه على المستدل، معرفة الكلمات وتركيب الحد منها، ومعرفة الشكلين الاوليين وشرائطهما، وأما الثالث والرابع فلا حاجة إليهما، ومعرفة الاستثنائي وشرائطه، بل قال الشكل الاول ضروري، اكثر أهل الافكار السليمة والممارسين للمعقولات، يعرفون كيفية الاستئناج منه بغير توقيف، لأن لزوم نتيجته لمقدمتيه ضروري، وأما الشكل الثاني، فلما لم يكن كذلك، كان استدلاليا يحتاج فيه إلى الموقف، لان نتائجه لا يعرف لزومها إلا بالرد إلى الشكل الاول، باحد الطرق المعتبرة، فاحتبج فيه إلى التنبيه، ولا أقل من ذلك.

⁽١) متن مختصر في المنطق لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، تلميذ الخواجة نصير الدين الطوسي المتوفي سنة ٦٩٣. الفها للخواجة شمس الدين محمد، وسماه بالنسبة المه.

شرحه العلامة سعد الدين الشفتازاني، وفرغ منها سنة ٧٥٣ يبلدة جام، حقق فيه القواعد المنطقية، وفصل مجملاتها.

وشرحها قطب الدين التحتاني شرحاً جيداً متداولاً بين الطلبة وسماه بتحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، وعليها حاشية للمحقق السيد الشريف الجرجاني، وعلى هذه الحاشية حواش عديدة.

وتوجد عدّة شروح ادرجها مع مواصفاتها الحاجي الخليفة في كشف الظنون: ج ٢ ص ١٠٦٣ .

٨٤ كاشفة الحال

وأمَّا الكلام:

فهو اصل الدين فيحتاج إلى معرفته باليقين، والاستدلال على مسائله بالبراهين، ليعرف المكلّف وصفاته، وامتناع القبيح عليه، ويعرف مبلّغ التكليف وعصمته، وشرائطه، وفائدته، وحافظه، وخلفائه، ويعرف به الاحكام العقلية، والذوات المتاصلة في الوجود، فلابد من ضبطه بالمعرفة التامة، والاستدلال على جميع مسائله بالادلة القاطعة، ليكون عارفأ بطريقه الذي يسلكه، مطمئناً بصحته، لئلا يحصل له التردد الحاجب عن المقصود، وكلما كانت المعرفة به أتم، كان المستدل بطرق الاستدلال أعرف، واقرب إلى المقصود، والمطلوب بالذات

ويكفي منه مثل كتباب نهج المسترشدين^(١)، وشسرح نسطسم البسراهين^(٢)، ومناهج البيقين^(٣)، وأمثالها من الكتب الموضوعة في هذا

⁽١) نهج المسترشدين في أصول الدين، للحسن بن يوسف بن المطهّر، المحروف بالعلامة الحلي، كتبه بالتماس ولد فخر المحققين، مرتباً على ثلاثة عشر فصلاً، لحص فيها المباحث الكلامية، مع ذكر أدلتها، والنقض على أدلة الحصم. ثم أرجع تفاصيل بعض المطالب الى كتابيه انهاية المرام، وامناهج اليفين.

توجد عليه عدة شروح منها، إرشاد الطالبين للمقداد السيوري، وتبصرة الطالبين لابي الفوارس الاعرجي، والتحقيق المبين للشيخ خضر الجبلرودي شارح الباب الحادي عشر، وشرح النهج لفخر المحقين ولد العلامة، وشسرح آخر لفخر الدين الطريحي، وشروح أخرى كثيرة، راجع تفاصيلها في الذريعة ج ١٤ ص ١٦١.

⁽٢) ليست في (ج). في النسخة م و غ النظم البراهين والصحيح ما أثبتناه.

ونظم البراهين في أصول الدين، للعلامة الحلي، ذكره في الخلاصة في جملة تصانيفه، مرتب على سبعة ابواب: النظر، والحدوث، والصانع، والعدل وفيه الحسن والقبح العقليان، والنبوة، والإمامة، والمعاد.

ذكر في الذريعة ان للعلامة شرح على كتابه يسمى «معارج الفهم».

راجع الجزء الحادي والعشرين من الذريعة ص ١٨٣ .

 ⁽٣) مناهج اليقين في أصول الدين للعلامة أيضاً، وفي بعض نسخ الخلاصة منهاج اليقين في
 مناهج الدين. وهو مرتب على مقدمة، ومناهج ثامنها في الإمامة وتاسعها في المعاد، فهو

القدر المحتاج إليهالله المستاج اليه المستناح المستن

الفن، فإنها كثيرة، ولا يغني فيه أقل من ذلك.

قالوًا: ولا يجب رد الشبه الواردة والانفصال عنها، بل ذلك واجب على الكفاية .

اللهم إلا أن ترد الشبهة في دليله، أويتلبس بها قلبه، فلابد من الانفصال عنها بالجواب القاطع المعرف لبطلانها، ليصح الدليل، وتبقى دلالته على ما هي عليه، ليتم الاعتقاد، ويسكن القلب بتحصيل المطلوب.

وأما الأصول

فهو العلم الذي عليه مدار الشريعة، وأساس الفقه، وجميع أصوله وفروعه مستفادة منه، فبالاحتياج إليه أمس من سائر العلوم، فلابد من ضبطه غاية الضبط، وكلما انتهى في معرفته، وجود البحث في معانيه، وأكثر من المطالعة في مسائله، وعرف قوانينه، وعلم مضمون دلائله، كان أقرب إلى معرفة الفقه، وأسهل طريقاً إلى سلوك الاستدلال على مسائله. ويكفي منه الاتقان لمثل مبادئ الوصول(۱)، وتهذيب الوصول(۲)،

يوجد له شرح موسوم بالإيضاح والتبيين، للشيخ كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن المتايقي صاحب التصانيف الكثيرة. الذريعة ج ٢ ص ٥٠٢.

 (١) مبادئ الوصول الى علم الأصول للعلامة الحلي، مشتمل على ما لابد منه من مسائل أصول الفقه، ومرتب على فصول، وكل فصل على مباحث. الله بالتماس تقي الدين إبراهيم بن محمد البصري.

(٢) تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول، عبر به كذلك في كشف الظنون، وقد يخفف
ويقال تهذيب الأصول، أو تهذيب الوصول كما عبر به في الخلاصة، وذكره بهذا الاسم

٨٦ كاشفة الحال

وإن انتهى إلى منتهي الوصول^(١)، ونهاية الوصول^(٢)، كان غاية المراد.

وبالجملة فالاحتياج إلى هذا العلم شديد، والتوصية به جاءت به جميع المشايخ، وبإهماله أهملت الشريعة وضاع الدين، لانه الاصل الحافظ لها والضابط لأصولها وفروعها، فكيف يستقيم لطالب الفقه، أن يعرف الفرع بدون الاطلاع على الاصل، وأنى يحسن لعاقل أن يطلب العلم بالفقه، ويصف نفسه بكونه من أهله، مع إهماله للأصل الذي لا يعرف الفرع إلا منه، فإن ذلك تضييع للزمان وإطالة لا فائدة فيها، فأن من ضبط الاصل وعرفه غاية المعرفة، وصل إلى الفرع بسهولة، وأدركه بغير كثرة معاناة، فعليك بكثرة المطالعة في هذا الفن، والمراجعة إلى كتبه الموضوعة فيه فإنها كثيرة.

وأمًا التفسير: مُزَّقِيَّةُ رَضِيَ السَّالِيَةِ رَضِيَ السَّالِيَةِ رَضِيَ السَّالِيَةِ رَضِيَ السَّالِي

فالواجب منه على المستدل، ما يتعلق بالآيات المتعلقة بالفقه خاصة،

المصنف رحمه الله.

وهو متن جيد في الأصول لآية الله العلامة الحلي، كتبه باسم ولده فخر المحققين. طبع على الحجر بطهران سنة (١٣٠٨) وعلى هامشه شرحه المسمى بحنية اللبيب. أما الشروح والتسعليقات والحواشي على الكتاب فكشيرة جداً ذكرها في المذريعة مع مواصفاتها وأوصلها إلى الثلاثين تعليقة وحاشية.

راجع الجزء الرابع ص ١٢٥.

(١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول، للعلامة الحلي، رتبه على قسمين الاول في الكلام والشاني في الأصول والكتباب مخطوط في الرضوية وغيرها. الـفريعـة ج ٢٣ ص ١٥.

⁽٢) ويسمى أيضاً بنهاية الأصول كما في بعض الفهارس، من مصنفات العلامة الحلي أيضاً، وهو كتابه الجامع في أصول الفقه، جمع فيه آراء المتقدمين والمتاخرين في أمّهات المسائل الأصولية: مرتب على اثني عشر مقصداً، ابتدأه بمقدمات الأصول واختتمه بالتعادل والتراجيح، والكتاب كبير في أربعة أجزاء، اختصره فيما بعد وهذبه وأسماه بتهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول، الذريعة: ج ٢٤ ص ٤٠٨.

وهي نحو من خمسمائة آية .

ولا ينجب عليه من التفسير، معرفة ماعدا ذلك من سائر القرآن العزيز، بل ولا يجب عليه حفظ هذه الآيات ولا حفظ تفسيرها، بل الواجب عليه أن يكون قادراً على الرجوع إليها، عارفاً بمواضعها، متمكناً من اخذ الحكم منها ولو بالرجوع إلى اصل مصحح مضبوط لذلك.

ق ال مسايخنا في ذلك، الرجوع إلى احد الكتب السلائة المسهورة، التي وضعها علماؤنا لهذه الآيات خاصة، وافردوها من التفاسير، مثل كتاب الرواندي رحمه الله (١)، وكتاب منهاج الهداية (٢) للشيخ شهاب الدين احمد بن المتوج رجمه الله، وكتساب كسنز

 ⁽١) فقه القرآن المعروف بالفقه الراوندي في بيان آيات احكام القرآن والاحكام الفقهية المستنبطة منها، وهو غير كتاب شرح آيات الاحكام للزاوندي أيضاً، واشتبه من جعلهما كتاب واحد.

يعتبر مصدراً مهماً في التفسير والفقه؛ والمرجع لعلماء الطائفة في تفسير آيات الاحكام، والكتاب مرتب على أبواب كتب الفقه. طبع محفقاً سنة ١٣٩٧ هـ بتحقيق السيد أحمد الحسيني.

مصنف الكتاب، النقبه قطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله الراوندي، ويعرف اختصاراً بسعيد بن هبة الله الراوندي. كان نابغة كثير التاليف، صنف في الادب العربي، والشعر، والتفسير، والكلام، والفلسفة، والفقه، وغيرها حتى وصلت مؤلفاته إلى حدود الستين. كما نقل ذلك أصحاب التراجم،

توني سنة ٥٧٣، ودفت بقم في الصحن الشريف للسيدة فاطمة المعصومة.

الذريعة ١٦ : ٢٩٥ ، فقه القرآن للراوندي : ١٣ .

⁽٢) منهاج الهداية في تفسير آيات الاحكام الخمسمائة. للشيخ احمد بن المتوج البحراني، ذكر ان مناسبة تأليفه للكتاب، انه ساله من طاعته غنيمة. وهو مختصر جيد في بيان الآيات القرآنية التي عليها تدور الاحكام الشرعية، مرتب حسب ترتيب أبواب الفقه. الذريعة: ج٣٢ ص ١٨٠.

العرفان في فقه القرآن⁽¹⁾ للشيخ الاعظم خاصة^(٢) المجتهدين المقداد بن عبد الله السيوري رحمه الله وطيب ثراه، فإنه يكتفي في معرفة تفسير هذه الآيات، وكيفية أخذ الاحكام منها، بالرجوع إلى بعض هذه الكتب، بعد تصحيحها وتصحيح نقلها عن مصنفها، إما بقراءتها، أو باخذها بأحد الطرق المعتبرة في الأصول.

والكتاب الثالث أحسن من الاوليين لان الاول طوّل بذكر الاخاديث، والثاني أوجز غاية الإيجاز، والثالث جمع بينهما وزاد بتقريرات شريفة، وإشارات لطيفة، وفروع فقهية، فعليك به فإنه كاف في المعنى عن مطالعة كثير من التفاسير.

 (١) تفسير لآيات الاحكام للشيخ المقداد بن جلال الدين بن عبد الله السيوري الحلي الاسدي، صاحب التنقيح الرائع لمختصر الشرائع في الفقه الاستدلالي، والروائع الأخرى في الفقه، والأصول، والاعتقادات، والتفسير، والبلاغة.

كان من اجلاء الاصحاب، يعرف بالفاضل المقداد، من قرية سيور، قرية من قرى الحلة من بني اسد المتوطنين بالعراق، تتلمذ على الشهيد الاول عندما ارتحل الشهيد إلى النجف.

توفي سنة ٨٢٦ هـ.، ودفن في مقابر النجف.

ويعتبر كتاب كنز العرفان المرجع لدى الاعلام في بيان آيات الاحكام، حتى من العامة ايضاً، فجلعوه رابع اربعة بعد احكام القرآن للجصاص وابن العربي.

مرتب على ترتيب آبوب الفقه، ويدرج في كل باب منها الآيات التي تدخل تحت موضوع واحد، شارحاً كل آية منها على حدة، مبيناً الاحكام الشرعية في الآية على ما يذهب إليه الإمامية، ومتعرضاً للمذاهب الأخرى، وراداً على من خالف المذهب.

مطبوع مع تعليقات يعقوب بن ابراهيم البختياري الحويزي، ثم طبع مرة أخرى في إيران مع تحقيق وتعليق شريف زادة الكلپايگاني سنة ١٣٨٤ هـ.

الذريعة: ج ١٨ ص ١٥٩. كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق شريف زاده الكليايگاني ج ١ ص ٤ (منشورات المكتبة المرتضوية طهران). التفسير والمفسرون: ج ٢ ص ٤٦٥، للدكتور محمد حسين الذهبي (١٩٧٦ ط ٢ مصر).

⁽٢) في قمه : خاتم.

القدر المحتاج إليهالقدر المحتاج إليه المعتاج إلى المعتاج المعتاج المعتاد المعتا

وأمَّا الحديث:

فهو العلم الضابط لأصول المسائل الفقهية ، المأخوذة بالنص عن النبي تَلَقَّهُ والائمة على غوامضه ، والبحث عن شوارده ، ليطلع على ما نص عليه ، الماخوذ عنهم الاحكام الشرعية ، ليجعله اصلاً يستدل به على ما ماثله من الحوادث ، والوقائع الحاصلة في زمانه .

وإنما يعرف بالنقل عن الرجال الحافظين له، المتلقين لألفاظه عن النبي والائمة هي، وهم عندنا رجال الائمة من حدّ الإمام الحق أمير المؤمنين ، والائمة من حدّ الإمام الحق أمير المؤمنين ، إلى رجال العسكري ، ومن أخذ عنهم بعده إلى زماننا هذا، خلفاً عن سلف، أمّا بالتواتر، أو الاشتهار، أو الآجاد على الشرائط الآتية.

ولا يجب على المستدل، أن يكون حافظاً لتلك الاحاديث على ظاهر قلبه، بل يكفيه فيها الرجوع إلى ينعض الأصول المصححة، والقـدرة على التوصل إلى ضبطها من أحد الكتب المعتبرة.

قالوا ويكفي في ذلك، أحد الأصول الاربعة، أمَّا كتاب الكافي(١)

⁽١) وهو اجل كتب الشيعة واكثرها فائدة، كما وصفة الشيخ المفيد في شرحه لعقائد الصدوق ولم يعمل للإمامية مثله، بل لم يصنف في الإسلام كتاب بوازيه أو يدانيه، قد عكف ثقه الإسلام الكليني عشرين عاماً لتصنيفه، وذلك خلال الغيبة الصغرى للإمام المهدي، جمع بين دفتيه أكثر من مائة وعشرين الف وستة عشر حديثا، وكان بنيته أن يكون كافياً للشيعة ليطابق الاسم المعنى.

وللوقوف على اعتبار كتاب الكافي يراجع خائمة المستدرك للمحدث النوري (ج ٣ ص٥٢٥ _ ٥٤٥) والحديث مستوفاً هناك.

وماً ذكرناه من مجموع الاحاديث. ما ذكره الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين، ونقله الحدث النوري في خاتمة المستدرك.

وكتاب الكافي للشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، نسبة إلى كلين وهي قرية في دهستان فشابويه من ناحية الري. نشأ فيها ثم توجه إلى بغداد لطلب العلم حتى توفي فيها.

للشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، أو كتــاب تهــذيب(١)

توفي في بغداد سنة٣٢٨، ودفن في باب الكوفة.

راجع إضافة إلى المصادر السابقة:

قاموس الرجال: ج ٨ ص ٤٣٨. اعيان الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩. اللريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٥.

(۱) يشكّل كتاب تهذيب الاحكام مع سابقه كتاب الكافي، والاستبصار، والفقيه، الآتي ذكرهما، الجاميع الحديثية المسماة بالكتب الاربعة، التي عليها المعول في الفقه الإمامي، والتي هي اعظم كتب الحديث منزلة، واكثرها منفعة، إلا أن كتاب التهذيب بمناز عن هذه الكتب بميزات خاصة، فبالإضافة لسرده للاحاديث، يشتمل على الاستدلال على المطالب الفقهية والتنبيه على الأصول، والرجال، والتوفيق بين الاخبار، والجمع بينهما بشاهد النقل والاعتبار، وكان الشيخ الطوسي مؤلف الكتاب. قد استخرجه من الأصول المعتمدة للقدماء التي تهيات له خلال وجوده في بغداد. ومن تلك الأصول ما كانت في مكتبة استاذه الشريف المرتضى الحاوية على ثمانين الف كتاب، وفي مكتبه سابور المؤسسة الشيعة بالكرخ ببغداد والتي كانت تعد من المكتبات الضخمة في العالم.

وكان الشيخ قد الف الشهذيب بعنوان الشرح على كتاب المقنعة لأستاذه الشيخ المفيد وذلك عندما كان عمره خمساً وعشرين سنة . وكان ذلك في حياة المفيد ثم تممه بعد وفاته . وتبلغ إبواب الكتاب ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً ، واحاديثه في ثلاثة عشر الف وخمسمائة وتسعين حديثاً ، وللوقوف على اعتباره يراجع مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٠١٠ مولف الكتاب الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي . نسبة إلى طوس من مدن خراسان ، وقدم إلى بغداد سنة ٨٠٤ وهو ابن ثلاثة وعشرين ، وحضر درس الشيخ المفيد نحواً من خمس سنين ، ولازمة إلى وفاته سنة ١٢٤ . ثم اختص بالسيد المرتضى طبلة ثلاثة عشر عاماً إلى ان توفي الشريف في ٢٦٤ عندها انتقلت الزعامة الدينية إليه وقد جعل له الخليفة العباسي القائم بامر الله كرسي الكلام والإفادة ، وكانوا لا يسمحون به إلا لوحيد العصر .

ويعتبر الشيخ الطوسي المؤسس للحوزة العلمية في النجف، توفي سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة ويعتبر الشيخ الطوسي المؤسس للحوزة العلمية في النجف، توفي سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاماً، ودفن في داره التي تحولت بعده مسجداً يعرف باسمه إلى اليوم.

الذريعة: ج ٤ ص ٤٠٥. تهذيب الاحكام: ج١ ص ٤٥. الاعلام: ج٦ ص ٨٤.

الشيسخ أبسي جعفر الطوسي رحمه الله، أو كتاب مسن لا يحضره الفقيه (١) للشيسخ ابسن بابويه رحمه الله، وإن اكتفسى بالاستبصار (٢) للشسيخ الطوسي (٣) كان فيه عوض، فهو أحد الاربعة، وإن اطلع على

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه، رابع الأصول الاربعة، ويعتبر من اصح الكتب وأتقنها بعد الكافي على ما صرح به أثمة الفن، واحاديثه معدودة من الصحاح، من غير توقف من أحد، كما صرح بذلك العلامة الطباطبائي في ترجمة الشيخ الصدوق مؤلف الكتاب.

وقد نقل الحدث النوري في خاتمة مستدركه، أن بعض الاصحاب يذهب إلى ترجيح احاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعة، نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق، وضبطه وثبته في الرواية، وتاخر كتابه عن الكافي. ثم إن الصدوق ضمن صحة ما أورده فيه وأن ما أورده في الفقيه ما يفتي به، ويحكم بصحته، ويعتقد بحجبته فيما بينه وبين ربه تقدّس ذكره، كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب.

مؤلف الكتاب الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي، المشتهر بالصدوق أحد اعلام الفرن الرابع. نشأ بقم في كنف والده تلميذاً مدة عشرين سنة، وكان شيخ القميين وفقيههم، ثم حل الى الى بالتماس من إهلها.

رحل الى الري بالتماس من اهلها. له نحو من ثلاثماتة مصنف كما نص على ذلك الشبخ في الفهرست، ومن المؤسف حقاً ضياع واندراس كثير منها، سيما كتاب «مدينة العلم، الذي هو أكبر من الفقيه.

ولجلالة قدر الصدوق سطر الاعلام الاسطر في الإطراء بمدحه والثناء عليه كالشيخ الطوسي في رجاله والفهرمىت، والنجاشي في رجاله، وابن ادريس في السرائر وابن شهرآشوب في المعالم، والمحقق في المعتبر والعلامة في الخلاصة.

توفي بالري سنة ٣٨٦ في العقد الثامن من عمره، وقبره بالري بالقرب من مقام السيد عبد العظيم الحسني.

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، احد الكتب الاربعة.
 ويمتاز بذكر ما اختلف فيه من الاخبار وطريقة الجمع بينها بخلاف التهذيب، فهو جامع للخلاف والوفاق.

تبلغ عدد أبوابه تسع ماثة وخمسة وعشرين بابا، وأحاديثه في خمسة آلاف وخمس مائة وأحد عشر حديثا.

واللاستبصار شروح وحواش وتعليقات عديدة، ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة واوصلها إلى ثمانية عشر شرح وتعليق.

الذريعة: ج ٢ ص ١٥.

⁽٣) ليست في (ج).

۹۲ کاشنة الحال

المجموع كان غاية المراد.

وبالجملة ف الاطلاع على هذا الفن والبحث فيه، مما يُحصل هذا المقصود ويتممه، لان الرجوع إلى اصل البراءة، لا يصح الأبعد طمأنينة النفس بعدم النص المزيل لها، وإنما يحصل ذلك بكشرة التفسيش عن النصوص.

وأمَّا الرجال: •

فهو علم يحتاج إليه المستدل غاية الحاجة، لأن به يعرف صحيح الاحاديث من فاسدها، وصادقها من كاذبها، لأنّه من عرف الراوي عرف الحديث، ومتى جهله جهله، فلابًد من معرفة الرجال الناقلين للأحاديث عن الائمة على، من زمان الإمام الحق أمير المؤمنين في إلى زمان العسكري في، ومنه إلى زماننا هذا، أمّا بعدالة، أو بقسق، أو بجهل أحدهما، ليكون على بصيرة، فيقبل ما رواه العدل بلا خلاف، ويرد ما رواه الفاسق بلا خلاف، ويتوقف فيمن جهله.

ولا يجب عليه أن يكون حافظاً لاسماء هذه الرجال، مستُقلاً بها على ظاهر قلبه، ومعرفة بلدانهم وصفاتهم وتواريخهم، بل يكتفي في ذلك الرجوع إلى الكتب الموضوعة لذلك، وأنسب ما بين أيدينا في هذا الوقت، ما ذكره الشيخ جمال الدين رحمه الله، في كتاب خلاصة الاقوال في احوال الرجال(١)، فإن فيه غنية عن كثير من الكتب المطولة، وإن اضفت

⁽١) المعروف اختصاراً بالخلاصة للعلامة الحلي. ربّه على قسمين الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقف فيه. الفه سنة (١٩٣)، وقد اعتنى به كل من كتب في الرجال، واعتبروه المصدر في التوثيقات. اقتصر فيه غالباً على ما في فهرست الشيخ، ورجال النجاشي. طبع في إيران، وأعيد طبعه في النجف الاشرف سنة ١٩٦١م طبعاً صحيحاً منقحا. الذريعة: ج٧ ص ٢١٤، ورجال العلامة الحلي: ص ٤ .

القدر المحتاج إليهالله المستناج إليه المستناج إليه المستناج إليه المستناج إليه المستناج إليه المستناء الم

إليه كتاب ابن داوود^(١) رحمه اللّه فقد أبلغت وأصبت.

قالوا ولا يجب معرفة احوال الرجال بالحقيقة، لتطاول الازمنة التي بيننا وبينهم، بل الواجب معرفة احوالهم وآثارهم، بما ذكره الناقدون، ونقلوه في مصنفاتهم من صفاتهم، فما عدلوه فمعدل وروايته صحيحة، وما مدحوه فممدوح وروايته حسنة، وما وتقوه. فثقة وروايته موثقة، وما فسقوه ففاسق وروايته مردودة، وما جهلوا حاله فمجهول يجب التوقف في روايته.

وفي كيفية العمل بهذه الاحاديث بحث ياتي في فصل كيفية الاستدلال، ان شاء الله تعالى.

وأماً العلوم المكملة

فامّا المعاني:

فالواجب منهُ معرفة ما يتعلق بالآيات القرآنية، والاحاديث المتعلقة بالفقه خاصة، ليعرف به الفصاحة والبلاغة، المشتمل عليها تلك الآيات والاحاديث، ويعرف به ما فيها من انواع التوكيدات، وأمثالها من المباحث.

⁽۱) كتاب الرجال لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، عالماً، فاضلاً، جليلاً، صالحاً، محققاً، من تلامذة الحقق نجم الدين الحلي، يروي عنه الشهيد بواصطة ابن معية، صاحب التصانيف العزيزة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال، سلك فيه مسلكاً لم يسلكه فيه احد من الاصحاب. رتبه على الحروف، وجمع فيه جميع ما وصل إليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التهذيب، فنقل ما في فهرسي الشيخ والنجاشي، والكشي وكتاب الرجال للشيخ، وكتاب ابن الفظائري، والبرقي، والعقيقي، وابن عقدة، والفضل ابن شاذان، وابن عهدون وغيرهما، وجعل لكل كتاب علامة بل لكل باب حرف أو حرفين للدلالة عليه. واقتصدر على ذكر التقدمين، ولم يذكر من المتاخرين إلا اليسير. اهتمت جامعة طهران بنشره بتحقيق السيد كاظم المياموي. وطبع مع كتاب الرجال للبرقي، سنة ١٣٤٢. كتاب الرجال لابن داود ص١٠٢.

ويكفي منه مثل كتاب تلخيص المفتاح^{(١).}

وأمًا العلم بالوفاق والخلاف:

فهو ما يحتاج إليه في الاستدلال غاية الحاجة (٢)، والالم يامن المستدل أن يقع دليله على ما خرج عن الإجماع، فيشذ عن الأمة ويقع في الخطأ، لان اجتهاده مقيد بما لم يقع فيه الإجماع من المسائل الخلافية، سواء كان إجماع مجموع الأمة، أو إجماع الفرقة المحقة، والواجب عليه معرفة الجماع الفرقة المحقة خاصة، لانه سالك في طريقهم، فلابد أن يكون عارفاً بإجماعهم وخلافهم، ولا يجب عليه معرفة إجماع باقي الأمة ولا خلافهم، لأنه غير سالك لطريقهم، بل إن أضافه إلى ذلك كان أتم.

ولا يجب أن يكون حافظاً لذلك على ظاهر قلبه، بل يكفيه في ذلك المراجعة لمصنفات القوم، والاطلاع على أصولهم، فإنهم إنما وضعوها لهذا الغرض، فإما أن يعرف ذلك بتتبعها، حتى يقف على أكثر مصنفاتهم،

⁽¹⁾ تلخيص المفتاح في المعاني والبيان. للشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المعروف بخطيب دمشق، المتوفى سنة ٧٣٩، وهو متن مشهور، ذكر أن القسم الثالث من مفتاح العلوم أعظم ما صنف في علم البلاغة نفعاً، إلا أنه لما كان غير مصون عن الحشو والتطويل، محتاجاً إلى التهذيب والتلخيص، فلخصه وهذبه وسماه بتلخيص المفتاح، ورتبه ترتيباً أقرب تناولاً من ترتيبه السابق. ويتالف التلخيص من مقدمة وثلاثة فنون الاول في علم المعاني، وفيه ثمانية أبواب في أحوال الإسناد، والمسند إليه، والمسند، ومتعلقات الفعل، والقصر، والانشاء، والفصل والوصل، والإيجاز والإطناب، والمساواة. والفن الثاني في علم البيان وفيه أقسام التشبيه، والاستعارة، والكناية، والفن الثالث في علم البديم.

ثم صنف كتاباً آخر سماه الايضاح وجعله كالشرح للتلخيص. وبالنظر لمتانة الكتاب تلقّاه الافاضل والفحول، بالدراسة والحفظ، وكتابة المتعليقات والشروح عليه، حتى ان شروح الكتاب أصبحت أيضاً بين متناول الطلبة دراسة وتحقيقاً كالمطول والمختصر لسعد الدين النفتازاني. كشف الظنون: ج١ ص ٤٧٢.

⁽٢) في (ج) الاحتياج.

بحيث يغلب على ظنه أن الشاذ عنه منها هو القليل النادر، والواقع في ربقته هو الكثير المشتهر، وذلك صعب، لاحتياجه إلى معرفة أكثر المجتهدين، ومعرفة أكثر مصنفاتهم ومطالعتها، بل أسهل من ذلك الرجوع إلى بعض الأصول، المذكورة فيها الوفاق والخلاف من كتب الاستدلال.

واحسن ما وضع في هذا الفن، كتاب مختلف الشيعة (١) للشيخ جمال الدين رحمه الله، فإنه لم يقع في الوجود مثله في هذا المعنى، وقد يقرب منه مهذب الشيخ أحمد بن فهد (٢)، وتنقيح الشيسخ

 (١) مختلف الشيعة في احكام الشريعة، للعلامة الحلي، ذكر فيه اختلاف علماء الشيعة خاصة في الاحكام الشرعية، وحجة كل واحد، وترجيح ما يختاره.

ويعتبر الختلف كما وصفه المصنف رحمه الله بحق أنّه لم يقع في الوجود مثله في هذا المعنى أن أنه لم يقع في الوجود مثله في هذا المعنى أي في ذكر المسائل الخلافية بين علماء الطائفة. ذكر العلامة في موسوعته الفقهية

هذه تمام أبواب الفقه من الطهارة الى الديات. ولمثانة الآراء والادلة التي أوردها العلامة في مختلفه جعلت منه محطاً لابداء الآراء والنظريات من الاعلام فكتبت التعليقات والحواشي الكثيرة، ذكرها العلامة المتتبع الاقا

البزرك الطهراني في الذريعة ج ٢ ص ١٩٤٠.

وقد طبع المختلف عدة طبعات، آخرها الطبعة المحققة لمؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١٢هـ. الذريعة ج ٢٠ ص ٢١٨. الحلاصة: ص ٤٥. مختلف الشيعة طبع مؤسسة النشر الإسلامي. (٢) المهذب البارع لابن فهد الحلي، شرح فبه المختصر النافع للمحقق الحلي، وأورد في كل مسالة أقوال الاصحاب وأدلة كل قول، وبين الحلاف في كل مسالة خلافية، وعين المخالف ولو كان نادراً متروكاً، وأشار إلى وجه التردد من المصنف لدليل القدح في خاطره.

كتبه بالتماس جمع، بعد ما نذر وحصل ما علَق عليه النذر.

فرغ من تاليفه سنة ثلاث وشعانمائة. طبع اخيراً طبعة محققة بتحقيق الشيخ مجتبى العراقي. مصنف الكتاب: ابو العباس أحمد بن محمد بن فهد الاسدي الحلي، ولد سنة ٧٥٧ هـ في الحلة، وتتلمذ على يد الفاضل بن خازن الجابري، احد تلامية الشهيد الاول، أصبح مرجعاً وملاذاً للعلماء في الحلة، وفرش له بساط التدريس في المدرسة الزينية في الحلة السيفية. راجع لترجمة المصنف والمصنف.

الذّريعة: ج ٢٣ ص ٢٩٢، المهذّب البارع طبّع مؤسسة النشر الإسلامي. الكنى والالقاب: ج ١ ص ٢٦٩، روضات الجنات: ج ١ ص ٧٥.

الفوائد الرجالية ج ٢ ص ١١١، نامه دانشوران: ج ١ ص ٣٠٤.

المقداد^(۱) طاب ثراهما، فانهم في هذه الكتب الثلاثة، ذكروا أكثر المسائل الفقهية، وذكر المختلف فيه وغيره، والمشهور بين الفقهاء وغيره، ففي المطالعة لهذه الكتب، غُنية عن المطالعة لغيرها من كتب المجتهدين الكثيرة، بل وكتاب إيضاح الفوائد لشرح إشكالات القواعد^(۲) للشيخ المتبحر فخر

(۱) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. شرح وبيان لوجه ترددات المختصر النافع الذي هو مختصر
الشرائع للمحقق الحلي. والتنفيح للفاضل المقداد بن عبد الله السيوري، وقد تقدمت
ترجمته عند الكلام حول كتابه كنز العرفان.

والتنقيح شرح تام من الطهارة إلى الديات. ابتدأ فيه بمقدمات في تعريف الفقه، وتحصيله، والادلة العقلية، والعمل بخبر الواحد واقسامه، وتفسير الاشهر والاظهر والاشبه، وغير ذلك من مصطلحات المحقق في كتبه. فرغ من تأليفه سنة ٨١٨.

اهتمت بنشره المكتبة العامة لآية الله الرعشي، بتحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري سنة ١٤٠٤ هـ في أربع مجلدات.

الذريعة: ج ٤ ص ٤٦٣. . مَرْ مُعَنَّ تَكُورُ مِن مِن الله

التنفيح الرائع. طبع مكتبة آية الله المرعشي.

(٢) للمحقق فخر الدين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي ابن العلامة الحلي. قال الشيخ البهائي في توضيح المقاصد الم يصنف في الكتب الاستدلالية الفقهية مثله السرح فيه كتاب والده العلامة الحلي، قواعد الاحكام. كتبه بامر والده العلامة فخرج منه إلى أول النكاح في مجلد في حياة والده، والبواقي إلى آخر الكتاب بعد وفاته، كما يظهر من دعائه لوالده عند شرحه لعبارته في النصف الاول بقوله ادام ظله ، وفي النصف الشائي بقوله (قدس سره) طبع بامر آية الله السيد محمود الشاهرودي سنة ١٣٨٨هـ.

وفخر المحققين، أحد وجوه الطائفة، كان نابغةً كثير العلم حتى أنّه حاز على درجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف وكان والله العلامة الحلي يعظمه ويتني عليه، حتى أنّه أوصى له بإتمام ما بقى ناقصاً من مصنفاته بعد وفاته، وإصلاح ما فيها من الحلل.

من مؤلفاته: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الفخرية في النية، حاشية الإرشاد، الكافية الوافية في الكلام شرح لنهج المسترشدين، غاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول، شرح مبادئ الأصول.

ولد سنة ٦٨٢ وتوفي سنة ٧٧١.

الذريعة: ج ٢ ص ٤٩٦.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ١٣٨٨ ط قم.

المحققين محمد بن الحسن بن المطهّر، من جلائل الكتب في هذا المعنى، فلا تغفل عنه، فإنّه من محاسن كتب الاستدلال، وقـد أشار فيه إلى أكثر مسائل الوفاق والخلاف.

وقد يعرف الوفاق والخلاف بالنقل، إمّا متواتراً، أو مشتهراً، أو آحاداً، وهو طريق حسن.

وأما علم الفقه :

فالمقصود منه الاطلاع عليه ومعرفة مسائله، ليكون المستدل عارفاً بمطالبه، التي يريد الاستدلال عليها، بطريق التصور الإجمالي، إذ طلب الجهول المطلق غير جائزكما تقرّر(۱).

فلابد من تصور مسائل الفقه ومطالبه بالإجمال، باخذه إمّا عن المسايخ الراوين لها، خلفاً عن سلف إلى الائمة هذا أو عن كتبهم المصححة، واخذ الرواية لها إمّا بالفراءة، أو المناولة، أو الإجازة، أو غيرها من الطرق، وليس الفائدة من معرفتها، العمل بما فيها في مبادئ الأمر، لان ما فيها من المسائل، امّا مضمون روايات منقولة عن الائمة هذا ، وإمّا فتاوى أجادتها أفكارهم، فما هو رواية لابد من البحث فيه وإجالة الفكر، بشروطه (٢)، ليرجعه إلى الضابط، وذلك هو الاجتهاد فيها، وامّا الفتاوى فلا يجوز العمل بها بعد موت المفتي، لتطابق أقوال المجتهدين، على المنع من العمل بفتاوى الموتى، ولان آلميت لا قول له، لانعقاد الإجماع بعد موته مع خلافه حياً، ولانه لو صح ذلك، لاستغنى المتاخرون به عن معاناة الاجتهاد ومشاقه، فلا معنى لإيجابه عليهم على الكفاية أو الاعيان على الخلاف، لعدم الفائدة فيه حينئذ، وذلك باطل، لثبوت وجوب الاجتهاد في كل زمان

⁽١) ليست في وغ، ودم، اثبتناها من فج،

⁽٢) ليست ني وغ، وفجه اثبتناها من فم.

التكليف، لعموم الادلة، وإنما الفائدة في معرفة تلك المسائل، ما ذكرناه أولاً، وليعرف به كيفية سلوكهم وتصرفهم في تلك المسائل، ليحذي حذوهم، وليسلك جادتهم، وينظر في ادلتهم، ويعرف وفاقهم وخلافهم، ليكون تصرفه فيها وفي الحوادث الواقعة له المماثلة لها، موافقاً لتصرفهم، لئلا يخرج عن قانونهم فيقع في الحطا، وليس الغرض من وضع الكتب غير ذلك.

ويكفيه في ذلك مطالعة الكتب الفقهية، التي وضعها أصحابنا، فانها كثيرة، أحسنها شرائع الاحكام^(١) للشيخ نجم الذين يحيى بن سعيد الحلي

(۱) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، يُعدُّ من احسن المتون الفقهية ترتيباً وجمعاً للفروع، ويعتاز بمنهجية جديدة في تبويب الفقه للم يسبقه احد في ذلك، بتقسيمه للفقه الى أربعة اقسام، عبادات وعقود وإيقاعات واحكام، وقد ذكروا وجه الحصر في ذلك. قال في قاموس الرجال: «هو أول من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتاخرين، فجمع لب ما في النهاية للشيخ وما في مبسوطه وخلافه، اللذين كانا على حدو كتب العامة في جمع الفروع».

ويمتاز بميزة أخرى في ترتيب للاحكام، فقد الترّم بقاعدة معينة في الآحكام حيث ابتدأ بالواجب في كل حكم. فاتبعه بالندب وبعده بالمكروه واخيراً بالمحرم إن وجد. صرح بهذه القاعدة في كتابه «المعتبر».

وقد ولع الاصحاب بكتاب الشرائع ايَّ ولع، فقد أصبح كتاباً دراسياً من لدُن عصر المؤلف والى اليوم حيث قراناه خلال دراستنا لعلوم الشريعة. فترى ان الموسوعات الفقهية الضخمة كالمسالك والمدارك وجواهر الكلام كلَّها شروحاً للشرائع.

طبع الكتاب علة طبعات حجرية وحروفية مستقلاً بنفسه أو ضمن شروحه. فقد طبع في النجف الاشرف بتحقيق عبد الحسين محمد على البقال سنة ١٩٦٩. ثم توالت الطبعات المنقحة بعد ذلك مع شروح مختصرة وتوضيحات للعبارة تناسب مستوى الطلبة الدارسين له. وكتاب الشرائع من تاليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق الحلي. ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي في الحلة، وقبره مزار معروف في محلة

المعروف بالمحقق الحلمي. ولد سنة ٦٠٢ هـ وتـوفي في الحلة، وقبره مزار معروف فم الجبّاوين، ويوجد شارع يمر من مزاره الشريف يعرف بشارع المحقق حتى اليوم.

ويقال: إنَّه حمل الى مشهد امير المؤمنين كما في لؤلؤة البحرين. ويمكن ان يكون دفن بالحلة اولاً ثم نقل الى النجف كما جرى للسيدين المرتضى والرضي، ذكر ذلك صاحب الاعيان.

الذريعة: ج ١٣ ص ٤٧ .

اولوة البحرين: ص ٢٣٢. بتحقق محمد صادق بحر العلوم ط النجف.

رحمه الله، وقوعد الاحكام^(۱) للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر قدست نفسه، ومن كتب المتقدمين، نهاية الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله^(۲) ومبسوطه^(۲). ومن كتب المتأخرين، دروس

(۱) قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام. وهو كتاب متين جامع، يشتمل على جميع ابواب الفقه. قال في الذريعة: وهو اجل ما كتب في الفقه الجعفري، بعد كتاب الشرائع، فهو حاو لجميع ابواب الفقه، وقد أحصيت مسائله في ستمائة وستين الف مسالة، وقد اعتمد عليه كافة المتاخرين. وقد احصى العلامة المتتبع الاقا بزرك الطهراني ما يقرب من الثلاثين شرحاً وحاشية على القواعد نما يظهر اهمية الكتاب على صعيد الفقه الإمامي. الذريعة: ج ١٧ ص ١٧٦.

(۲) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، مشتمل على مجموعة كتب وكل يشتمل على أبواب بلغ مجموعها (۲۲) كتاباً و(۲۱٤) باباً و(۳۱) الف مسالة في جميع أبواب الفقه من الطهارة الى اللبات. راجع الذريعة ج ٢ ص ٤٠٣.

ويعتبر كتاب النهاية تحولاً نوعياً في الفقه التفريعي الإمامي وخروج عن الفقه الروائي، ولذا ظل كتاباً مدرسياً إلى أن جاء المحقق الحلمي بشرائعة المتفلام ذكره

والشروح والتعليقات عليه كثيرة: منها نكت النهاية للمحقق الحلي، ونهاية النهاية. طبع عدة طبعات جيدة، منها طبعة قم مع مقدمة طويلة في حياة الشيخ الطوسي بقلم العلامة المتبع الاقا بزرك الطهراني.

_ وطبع اخيراً طبعة محققة مع نكت النهاية تحت عنوان «النهاية ونكتها» تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين للحوزة العلمية في قم المقدسة.

(٣) المبسوط في الفقه للشيخ الطوسي أيضاً.

وهو من أجل كتب الفقه، ويشكل موسوعة فقهية جامعة للفروع مشتملة على جميع أبواب الفقه في نحو سبعين كتاباً.

قال الشيخ الطوسي بياناً لكتابه المبسوط: «اذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ، واقتصر على مجرد الفقه دون الادعية والآداب، وأعقد فيه الابواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا، وتوجيه أصولنا، بعد أن أذكر أصول المسائل، الذريعة: ج ١٩ ص ٥٤.

طبع في طهران بشمان مجلدات بتحقيق محمد باقر البهبودي.

... کاشنة الحال

الشهيد^(١) شمس الدين محمد بن مكي طاب ثراه، وذكـراه^(٢)، وغيرها من الكتب، فما دون ذلك أو أعـلى منه، والله أعلم.

* * *

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية. للشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول. وقد حال استشهاده رحمه الله دون إتمام الكتاب. وقد خرج من قلمه الشريف الى كتاب الرهن. وقد تعرض من جاء بعده الى الابواب التي لم يتعرض لها الشهيد. وخرج باسم فتكملة الدروس، للسيد جعفر بن أحمد الملحوس.

وحظي كتاب الدروس بمنزلة رفعية عند فقهاء الطائفة ومحققيها، فكتبوا التعليقات والشروح عليه، منها شرح الميرزا التبريزي والد صاحب الرياض، وشرح الجواد الكاظمي، والشرح المعروف بمشارق الشموس للخوانساري. طبع في إيران سنة ١٢٦٩هـ.

ثم طبع طبعة منقحة، بتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١٢هـ.

 (٢) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة. الشهيد أيضاً، خرج منه كتاب الطهارة والصلاة بعد مقدمة، فيها سبع إشارات في المباحث الأصولية. ذكر فيها شرائط الإفتاء والاستفتاء ومسائل أصولية أخرى. فرغ منه في صفر ٧٨٤.

مطبوع على الحجر في إيران سنة ١٢٧٦ منظماً إليه تمهيد القواعد للشهيد الثاني.

والحوَّاشي عليه كثيرة ذكرها في الذريعة ج ٦ ص ٦٨.

والشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، من اعلام الطائفة. ولد سنة ٧٣٤ تتلمذ على تلامذة العلامة الحلي. من كتبه المشهورة الدروس الشرعية والذكرى المتقدم ذكرهما، واللمعة الدمشقية الكتاب الدرسي حتى هذا اليوم، والالفية والنفلية.

كانت وفياته في جمادى الاولى من سنة ٧٨٦ قشلاً بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى القياضي برهان الدين المالكي، وعبياد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام.

وفي مدّة الحبسّ الف قاللمعة الدمشقية؛ في سبعة اشهر وسبعة أيام، وما كان يحضره من مصادر الفقه غير المختصر النافع للمحقق.

الكنى والالقاب: ج ٢ ص ٢٧٧.

لؤلؤة البحرين: ص ١٤٣.

الفصل الثالث



وفيه بحثان:

الأول: في الأدلة

الثاني: في ترتيب الادلة حال الاستدلال



الأول: في الآدلة

وهي الاتفاق من اللاصوليين أربعة:

مرتبت تعبير سيرسين
الكتاب
الكتاب
السنة
الإجماع
أدلة العقل



أمّا الكتاب:

فالكلام في دلالته على الاحكام الشرعية، لانه إنما(١) أنزل لإهداء المكلفين، وانقيادهم إلى طاعة الحق سبحانه، باتباع(٢) أوامره ونواهيه فيه، فهو الدليل القاطع، والحجة البالغة، والمستمسك الأتم، والطريق الاعظم، ومنه يعرف أصول الاحكام، ويستنبط فروعها، ويستدل منه بالنص والظاهر، والمنطوق والفحوى، والتنبيه والخطاب، وله عوارض هي الامر والنهي، والخبر الذي في معنى الخبر، والحكم والمتشابه، والنص والظاهر، والمجمل والمين، والمشترك والماول، والحقيقة والجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ومنه ما هو السباب، ومنه ما هو خطاب، وكل هذه العوارض اشتمل عليها آيات الكتاب العزيز المتعلقة بالفقه، وكل حقائقها مبيئة في علم الأصول، من أراد معرفة معانيها فليرجع إليه.

وامًا معرفة كل واحد من هذه العوارض في الآيات المخصوصة، وتمييز بعضها عن بعض، فليرجع المستدل فيه إلى كتب التفسير الموضوعة لذلك، اعني كتب خمسمائة الآية (٣) المشار إليها فيما تقدم، فإن له غُنية عن كتب التفسير.

وأمًا السنة :

فهي الدليل الثاني التالي للكتاب، فما لم نجده من الاحكام في

⁽١) في دمه : لما.

⁽٢) في اجه: ايقاع.

⁽٣) مُكَذًا في النسخ. ذُكر في هامش صحفة (٨٧) وصحفة (٨٨) من هذا الكتاب.

الكتاب العزيز، أو عسر علينا أخذ الحكم منه، رجعنا فيه إلى السنة، لاشتمالها على أكثر أصول الشريعة وفروعها، فهي الباب الاعظم، والطريق الواضح، والحجة القاطعة، بعد ثبوت نقلها، وناخذ منها بالاقوال والافعال والتقريرات، سواء النبوية والإمامية.

أمّا النبوية: فنعمل باقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته على كل حال، لانّهُ ﷺ لا تجوز عليه التقية.

وامّا الإمامية: فنعمل منها كما نعمل في النبوية، لكن لا في كل حال بل في حال عدم احتمال التقية، لانهم الله كانوا يعملون بها، واحتمالها في أقوالهم قليل، وأكثر منه وجودها في أفعالهم، وفي التقريرات كثير جداً، ومعرفة ذلك وتمييزه عن مقابله يحصل بتتبع قرائن إحوالهم، من اشتداد الخوف من سلطان الوقت وضعفه، ووجود المخانف في مجالسهم وعدمه، إلى غير ذلك من القرائن، وقد كفاك السلف معاناة ذلك، لانهم إنما وضعوا في أصولهم ستتهم، حتى تحققوا سلامتها من هذا المانع، إلا قليلاً نادراً وقع فيه خلاف بينهم، تطلع عليه بالاطلاع على كتبهم.

ولابد في الاستدلال بالسنة على الاحكام من ثبوت نقلها، وهو أمّا تواتراً، وآحاداً.

وما هو متواتر منها فلا كلام فيه لضروريته .

وما كان أحاداً فلابد فيه من بيان حال الناقل، ومعرفته بالعدالة والصلاح، حتى ينتهي إلى المنقول عنه الحديث، امّا النبي أو الإمام، اللّهم إلاّ أن يكون الحديث مشهور النقل بين العلماء بحيث لا يختلفون في نقله، أو تجدهم قد عملوا به أو الفتوى بمضمونه، فإنه يستغني بذلك عن معرفة الناقل وبيان حاله.

ولا ريب في اشتمالها على ما اشتمل عليه الكتاب العزيز من

العوارض اللفظيمة، فضيمها النص والظاهر، والامر والنهي، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، إلى غير ذلك من العوارض.

ويختص ما نقل من السنة عن النبي عَبَيه بالناسخ والمنسوخ، دون ما روى عن الاثمة على فلا ناسخ فيه ولا منسوخ، إذ لا نسخ بعد موت النبي عَبَي لاحد، لانه صاحب الشريعة وما سواه محافظ، والحافظ يحفظ ما نقل عن صاحب الشريعة، ولا يغير شيئاً منها بزيادة ولا نقصان، فلا يرفع حكماً عن صاحب الشريعة، فالمستدل بالسنة يستدل منها بمثل ما يستدل من القرآن العزيز، فيستدل بنصها وظاهرها، ومنطوقها وفحواها، وتنبيهها وخطابها، إلى غير ذلك.

وأمَّا الإجماع:

فلا ريب في ثبوته وتحقق وجوده، والمخالف في وجوده شاذ لا يعبا به، لاتفاق اكثر الأمة على وجوده وحجيته، وقيام الدليل على ذلك، فمتى حصل الاتفاق من أهل الحل والعقد، على حكم الحادثة الواقعة في زمانهم، كان ذلك دليلاً قاطعاً، وحجة ثابتة موجبة لثبوت ذلك الحكم، ووجوب اخذه على من ياتي بعدهم، من غير نظر ولا فكر في ادلتهم، ولا في سبب إجماعهم، ولو قامت له أمارة على خطئهم لم يجز له الرجوع اليها، بل الواجب عليه الرجوع إلى إجماعهم، وما قالوه في تلك الحادثة، إذ لا يجوز له خلافهم البنة، وإلا كان قوله مردوداً وفتواه مخطئة، وأمارته التي استدل بها هي في الحقيقة ليست بامارة شرعية، وإن غفل عن وجه بطلانها، وهذا الحكم متفق عليه عند الكل.

فالمستدل إذا عرضت له حادثة، فوجد حكمها مجمعاً عليه عند كل الأمة، رجع في حكم تلك الحادثة إلى ذلك الإجماع، وإن وجد حكمها مجمعاً عليه عند اصحابه دون باقي الأمة، رجع أيضاً في حكمها إليهم، ولم يجز له الاجتهاد، لأن إجماع اصحابه كاجماع الأمة، بل هو الإجماع بالحقيقة لدخول المعصوم فيه، فيجب عليه الرجوع إلى ذلك الاجماع، ولا يصح له الاجتهاد مع وجوده، سواء عرف دليلهم على حكم الحادثة الموجب لإجماعهم، أو جهله، بل ولا يجب البحث عنه، بل ويجب عليه أن يعمل عائشتهر بين الاصحاب من الاحكام دون ما شذ منها، ويترك الاجتهاد أيضاً، لما روي عن الصادق الله الحكام دون المستهر بين اصحابك ودع الشاذره(١).

ولوكان حكم الحادثة موافقاً للعامة، ووجد في فتاوى الاصحاب حكماً مخالفاً لذلك الحكم عمل به بعضهم وعمل بعضهم بالاول، وجب على المستدل الرجوع إلى ما اختص باصحابه، وترك ما وافق العامة، للحديث المشهور عن الصادق على المحديث المشهور عن الصادق الله المحديث المشهور عن الصادق الله المحديث المشهور عن الصادق الله المسلمة المسلمة

ان قلت: إذا كان الإجماع عندكم إنما يكون حقاً وحجة بدخول المعصوم فيه، فاي فائدة في اشتراط دخول أهل الحل والعقد من المجتهدين في حجية الإجماع، إذ لا اعتبار بقولهم لجواز الخطأ عليهم، وإنما الاعتبار بقول المعصوم ودخوله، فلا يكون ذلك من باب الإجماع بل من باب النقل عن المعصوم، فتكون من السنة لا من الاجماع فلا إجماع لكم.

أجيب: بان الفائدة أنه لو وجد أقوال العلماء كلّهم متفقة على حكم حادثة، أو عرف لهم قول يخالف قول الأكثر، وكان أولئك المخالفون معلومي النسب والاشخاص معروفين بأعيانهم، لم يقدح ذلك في حجية الإجماع عندنا، لتحقق دخول المعصوم فيه، ليكون المخالف في حكم الحادثة معلوماً بنسبه.

⁽١) عوالي اللئالي: ج ٤ ص ١٣٣ ح٢٢٩.

مستدرك الوسائل، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢ ج ١٧ ص ٣٠٣.

أمّا لو وجد الخالف وإن كان واحداً لكنه غير معلوم ولا معروف بشخصه ولا نسبه، قدح ذلك في الإجماع عندنا، ولا يكون حينئذ متحققا لجواز كونه هو المعصوم، فلهذا اعتبرنا دخول أهل الحل والعقد بأجمعهم، لدخول المعصوم في جملتهم، لتأمن الخطأ في الإجماع، ولو أنا تحققنا أن حكم هذه الحادثة مثلاً ثبت عن المعصوم أنّه قال فيها كذا، بطريق تواتري أو مشهور، لم يكن لنا حاجة إلى التفتيش عن باقي أقوال العلماء في تلك الحادثة، وأنهم وافقوا المعصوم فيها أو خالفوه، لكون قول المعصوم فيها حينئذ هو الملجة القاطعة، والنص الذي لا يحتاج معه إلى غيره، فأفهم ذلك موفقاً فإنه سر الإجماع (۱).

أمًا أدلة العقل:

فقد وقع الخلاف فيها بين الأصوليين، في المعتبر منها في الدلالة على الاحكام، واكثرهم على انها ثلاثة، البراءة الاصلية، والاستصحاب، والقياس، واصحابنا قائلون بالاولين، واما الثالث فيختلفون فيه، وأكثر المشقدمين منهم على المنع من دلالته على الاحكام مطلقاً، وكثير من المتاخرين اجاز العمل بمنصوص العلة منه، واستدل به على الاحكام.

امًا البراءة الأصلية: فلاكلام في دلالتها، وليست هي في الحقيقة دليلاً شرعياً، لاتها لا تثبت حكماً، وإنما هي نافية له، إذ الاصل براءة ذمة المكلف من جميع الاحكام حتى يرد المزيل الشرعي عن ذلك الاصل، فيتحقق الحكم ويحصل شغل الذمة حينئذ.

لكن قد يتعلق بها المستدل، من حيث انه إذا وردت عليه الحادثة، تمسك فيسها باصل براءة الذمة من حكم فيها، لكن بعد التفتيش عن

⁽١) في قمة سرة .

النصوص القرآنية والحديثية، وخلوَّ أقوال العلماء عن الحكم فيها، إمَّا للغفلة أو لعدم وقوعها في زمانهم، فتكون دليلاً وحجة على عدم الحكم في تلك الحادثة.

وأمَّا الاستصحاب: فالقول ثابت عند من يرى البقاء على الأصل، وأن الباقي لا يحتاج إلى تأثير، وعلى أن العلة في الحاجة هي الحدوث، فتبقى الاشياء على ما هي عليه، ونقول في كل حادثة، الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى أعلم المزيل، سواء كان في نفي حكم، أو في ثبوته، فهم قريب من البراءة، إلاّ أنّه يكون في الإثبات والنفي، وهي تخـتص بالنفي، ومقدماته التي ذكرناها تتحقق في علم الكلام، فلابد من تحقيقها

منه حتى يتم الاستدلال به .

وأمَّا القياس: فعلى المستدل النظر والمطالعة في أدلة الـفريقين من الاصحاب، المذكورة في الأصول، وهما الفريق القائل بالمنع من العمل به مطلقاً، والفريق القائل بجواز العمل بمنصوص العلة منهُ، فإن أداهُ النظر إلى تقوية ادلة الاولين فـلا كـلام، إذ لا اعتبـار به عنـده، فـلا يكون دليـلاً على شيء من الاحكام البتة، وتكون دلالة العقل منحمرة عنده في البراءة والاستصحاب، وإن أداه النظر إلى تقوية الادلة في الآخرين، وجب عليه العمل بإثبات حكم الاصل المعلل ـ المعلوم علته بالنص ـ في الفرع على الشرائط المعتبرة فيه، المذكورة في كتب الأصول، ويكون عنده من جملة الادلة المثبتة للاحكام، فتجب عليه معرفته، ومعرفة شرائطه وأركانه، والاحتراز عما ليس بمنصوص العلة منه، لاتفاق الاصحاب على المنع من العمل به.

وههنا دليلان آخــران، زادهمـا بعض علمــاثنا المتــأخـريـن في بعض مصنفاته، وجعلهما معدودين في أدلة العقل:

أحدهما: التخريج، وهو تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه، وعندي أنه نوع من القسياس الجلِّي، اللَّهم إلاَّ أن يقول إنَّه هو باب التنبيه، اعني مفهوم الموافقة، على القول بأنه ليس من أنواع القياس، لأنهم يختلفون في أنه من أنواع القياس أم لا، وتحقيقه في الأصول.

والثاني: إتحاد طريق المسالتين، بمعنى أن يوجد في المسألة حكم ثابت إما بنص أو إجماع، وتجيء مسألة أخرى مماثلة لها في الطريق والصورة، فيتحدان في الحكم، فتعطى الثانية حكم الأول، وهو قريب من الأول وإن كان فيه نوع من المغايرة، وكلاهما من أنواع القياس الجلّي، على ما لا يخفى على المتأمل.

واستدل على كون هذين الطريقين حجة، بحديث رواه مُصحح الطريق عن زرارة وأبي بصير، عن الباقر والصادق الله أنهما قالا: اعلينا أن نُلقي البكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا الله المرادق المرادق

أقول وهذا الحديث أيضاً دال على جواز العمل بمنصوص العلة عن القياس، لانه من التفريع على أصولهم الثابتة عنهم على خصوصاً إذا وجد منهم بيان علة الحكم، وتحقق الثبوت لتلك العلة في الفرع، فإن الظن يقوى بثبوت ذلك الحكم في ذلك الفرع، والعمل بالظن واجب كما تقرر في الأصول.

بل أقول ودلالة هذا الحديث على جواز الاجتهاد مع حضور الإمام ظاهرة بمضمون النص، بل هو دال على وجوبه، لانهما على قالا فيه: اوعليكم أن تفرّعوا، ولفظة على إنما تستعمل للوجوب كما هو مقرر في الأصول، فقد أوجبا علينا التفريع على أصولهم، باستنباط احكام الحوادث الجزئية. من تلك الأصول الكلية، الثابتة عنهم بالنص، وذلك هو معنى الاجتهاد، فافهمه موفقاً إن شاء الله تعالى.

⁽١) عوالي اللثالي: ج ٤ ص ٦٢ ح ١٧.

وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥١، ٥٢ ج ١٨ ص ٤١. السرائر: المستطرفات، ما استطرفه من جامع البزنطي ج ٣ ص ٥٧٥.



الثاني

في ترتيب هذه الادلة حالة الاستدلال وبيان ترجيح بعضها على بعض عند التعارض مرتبت عبرس



إذا نزلت الحادثة بالمستدل رجع في حكمها إلى الكتاب العزيز، فيأخذ حكمها من نصه، أو ظاهره، أو منطوقه، أو فحواه، أو غيسر ذلك من عوارض دلالته على الاحكام الشرعية، ولا يرجع إلى شيء من الادلة قبله، فإن لـم يجد حكمها في شيء من الكتاب، اوتعسّر عليه معرفته منه رجع إلى السنة النبوية أو الإمامية، فأخذ حكم تلك الحادثة من تصها، أو ظاهرها، او منطوقها، او فحواها، او غير ذلك من عوارض دلالتها على الاحكام الشرعية، فإن لم يجد ذلك الحكم فيها، أو تعسّر عليه معرفته منها، رجع في حكمها إلى ما أجمعت عليه الأمة، إمّا كلّهم أو الفرقة المحقة، لدخول المعصوم في الجملة فيكون حقاً، فمتى تحقق عنده تطابق أقوال علماء العصر على حكم تلك الحادثة، ولم يجد بينهم خلافاً فيه، جزم بذلك الحكم واخذه منهم، ولم يحتج إلى البحث والتفتيش عن أدلتهم، ويُعرف إجماعهم إما بالتواتر أو الاشتهار، البالغين حُد العلم أو متاخمه، أو بكثرة الفحص والتفتيش عن اقاويل أهل العصر في حكم تلك الواقعة، فيحصل له الجزم باتفاقهم فيه، أو نقل اتفاقهم على حكمها عن احد العلماء الموثوق بقوله بطريق صحيح، فإن ذلك كاف كما قرر في الأصول، من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة، فإن لم يجده بل وجدهم مختلفين في حكمها وكان بعض أقوالهم مشتهرأ والبعض الآخر شاذاً نادراً، رجع في حكمها إلى ما اشتهر من أقوالهم، وجزم به وترك الشاذ النادر، وكـذا لو لم يـجده مشـتـهـراً، لكن عليـه عـمل اكـثـر الطائفـة واغلبهم وفتوي جلهم به، وخالفهم بعض، فإنه يرجع في حكمها إلى قول الاكثر ويتبرك الأقل، لأن الكثرة دليل برأسها، وإن لم يجد ذلك بل وجد الاختلاف بينهم في حكمها حاصلاً، ولم يكن لاحد كثرة على الآخر، ولا

١١٦١١٦

اشتهر بعض الاقوال دون بعض، رجع إلى ادلة العقل، فيرجع إلى القياس المنصوص على علته، ان كان بمن قام الدليل إلى وجوب العمل به، فإن وجد حكم الحادثة فيه على الشرائط المعتبرة جزم به، وإلا رجع إلى البراءة الاصلية، أو الاستصحاب، أو اتحاد الطريق، أو التخريج، وأمثال ذلك مما ذكرناه.

هذا ترتيب الادلة، فلا ينتقل إلى المتاخر إلا مع تعذر المتقدم، هذا مع فرض عدم تعارضها، امّا لو تعارضت رجع إلى أحكام التراجيح المذكورة في الأصول، ومراعاتها، وضبطها، وعليه بالتحفظ هنا، وكثرة المطالعة، والتحرز عن الغلط في كيفية الترجيحات وأسبابها، فإن أغاليط أكثر الجيهدين انما تجيء من هذا الباب، وهو باب عظيم من أعظم أبواب الأصول، يحتاج المستدل إلى ضبطه غاية الضبط، ومراعاة أحواله حالة الاستدلال غاية المراعاة ليامن الغلط،، وأسباب التراجيح كثيرة مضبوطة في علم الأصول، لا تطول بذكرها هذه الجُزازة (۱).

يقع ههنا بحث لابد من ذكره فيها، وهو أن الاخبار الواردة عن الائمة على إمّا متواترة، ولا كلام فيها لإفادتها العلم، لان المتواتر منها يُراد به ما أفاد العلم، ويحصل الجزم بما ورد فيها من الاحكام، واستعمالها في الادلة، من غير احتياج إلى معرفة ناقلها ورجالها، ويتفاوت المستدلون في وصول التواتر إليهم وعدمه، فعلى كل أحد العمل بما وصل إليه.

وامًا غير متواترة، لكن إشتهرت بين الطائفة، وإستفاضت بين علمائها، وهو المسمى عندهم بالمشهور والمستفيض، ونعني به ما أفاد

 ⁽١) ما سقط من الاديم إذا قطع.
 ويعبر بها عن الشيء القليل.

ريبر به من يون مجمع البحرين: مادة جزز. ج ٤ ص ١٠ بتحقيق احمد الحسيني.

متاخمة العلم وان لم يبلغه، فكلما كان كذلك منها، وثبت عند المستدل شهرته واستفاضته، عمل عليه ورجع في الاحكام إليه، وقد حدّه اصحابنا بانّه ما زاد رواته على ثلاثة، كل واحد بطريق صحيح، لا ينتهي إلى الآخر حتى يتصل بالمعصوم.

وامًا آحاد، وهو ما افاد الظن، نعني به ما كان رواته ثلاثة فما دون، وهو المسمى عندهم بخبر الواحد، ويختلفون في وجوب العمل به، وأكثرهم على ذلك، وشذ من المتقدمين السيد المرتضى رحمه الله، فمنع من العسمل به (۱)، ومن المتاخرين محمد بن إدريس رحمه الله، فمنع أيضاً (۲) منه موافقاً للسيد، وباقي الاصحاب اطبقوا على وجوب العمل به، واخذ الاحكام منه .

وقسموه إلى أربعة أقسام: ثلاثة يعملون بها، وواحد يطرحونه. الاول: الصحيح، وهو ما رواه العدل الإمامي عن العدل الإمامي، وهكذا مستصلاً بالمعصوم، ويسموه بالمتصل والمعنعن والمسند، وسليم الطريق، وقد يكون منه عالي الإسناد، وغيره، ونعني بعالي الإسناد، ما كان طريقه إلى المعصوم أقرب.

الثاني: الحسن، وهو ما رواه الممدوح من الإمامية، الذي لم يبلغ مدحهم له إلى التصريح بعدالته، بان تكون السلسلة كلها كذلك، أو يكون في الطريق ولو واحد.

⁽١) أجوبة المسائل التبانيات، المجموعة الاولى من رسائل الشريف المرتضى. الفصل الثاني. ص٢١. (نشر دار القرآن الكريم)، الذريعة إلى أصول الشريعة: ج٢ ص ٥٢٨. بتحقيق ابو القاسم الكرجي.

 ⁽۲) ذكر ذلك في اول سرائره، وإليك نص عبارته:
 قولا أعرج إلى اخبار الأحاد، فهل هدم الإسلام الأهي. ١٠٠٠
 السرائرج ١ ص ٥١ (المقدمة). بتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي / ١٤١٠هـ

١١٨ ----- كاشفة الحال

الثالث: الموثّق، وهو ما رواه العدل الغير الإمامي، الموثوق بنقله، المعلوم من حاله التحرز عن الكذب، والمواظبة على نقل الحديث على ما هو عليه.

الرابع: الضعيف، وهو مروي غير الإمامي الموثق، أو الإمامي الذي لم نعلم عدالته، أو عُلم ضدها، لان أصحابنا لا يعملون برواته الجهول حاله، ولا بمن هو معلوم الفسق، سواء كان فسقه بافعال الجوارح، أو بالاعتقادات، إلا ما شذ من قول الشيخ رحمه الله، من تجويز العمل برواية الفاسق، إذا كان فسقه بافعال الجوارح خاصة، وكان سليماً في اعتقاده، ماموناً في نقله (۱).

وقد يكون منها شيء يسمى المقطوع، وهو ما كان بعض رواته مجهولاً، أو كان غير معلوم الاتصال بالمعصوم، ومنها ما يسمى مرسلاً، وهو ما رواه العدل الإمامي، الذي لم يشاهد المعصوم عنه، من غير ذكر الواسطة.

وحينة نقول يجب العمل باخبار الآحاد عند الكل، إذا اقترنت باحد القرآئن التي تعضدها كنص الكتاب، أو ظاهره، أو منطوقه، أو فحواه، أو اعتقد بنص السنة، والمتواتر من الاخبار، أو ظاهرها، أو منطوقها، أو اعتضد بإجتماع الطائفة، أو عمل أكثرهم، أو اشتهر عنهم نقله، أو الفتوى بمضمونه، أو اعتضد بدليل عقلي، وإذا خلاعن الاعتضاد بشيء من هذه الامور، كان موضع الخلاف بينهم، والأكثرون على وجوب العسل به، إلا أن يعارضه بعض ما ذكرناه من هذه الأمور، فيبجب

⁽¹⁾ قال الشيخ في عدة الأصول: «فأما من كان مخطئاً في بعض الافعال، أو فاسقاً في بعض الجوارح، وكان ثقة في روايته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به، لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بافعال الجوارح بمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره. ج١ ص ٣٨٢ (بتحقيق محمد مهدي نجف).

وامًا ترتيب ما ذكرناه من هذه الصفات، فمتى و بحد حكم الحادثة في الحديث الصحيح، وجب العمل به، وإن عارضه غيره مما ليس موصوفاً بصفته لانه لا يبلغ مبلغه في قوة الظن بمضمونه، امّا لو عارضه مثله، رجع إلى أحكام التراجيح المذكورة في كتب الأصول المضبوطة هناك، فيراعيها غاية المراعاة، ويتحرز من الغلط فيها، ويحكم بما ترجّع منها بشيء من المرجحات المعتبرة هناك فإن لم يجد حكم الحادثة في الصحيح منها، ووجده في الحسن حكم به، ووجب عليه العمل بمضمونه، وإن عارضه غيره بما ليس موصوفاً بصفته، لقوة الظن بمضمونه دون غيره بعد الصحيح، فإن عارضه مئله، رجع إلى أحكام التراجيح كما ذكرنا، فإن لم يجده في الحسن ووجده في الموثق، وجب الرجوع إليه واخذ الحكم منه، وإن عارضه غيره بما ليس موصوفاً بصفته، لحصول الظن به دون ما دونه، ولو عارضه غيره بادخله في أحكام التراجيح، وحكم بما ترجيح عنده.

العبارة المذكورة اضافها صاحب الذريعة إلى الكتاب، مستدلاً بها على ان تحفة القاصدين لابن ابي جمهور. ذكر ذلك في ترجمة كتاب تحفة القاصدين من الذريعة الجزء الثالث ص ٤٦١، والجزء السادس عشر ص ٦٨: •قال في آخر كتابه كاشفة الحال، عند ذكره لانواع الحديث واقسامه وومن اراد الاستقصاء مع ذكر الامثلة، فعليه... إلى آخر العبارة.

لكني لم أجد أثراً لها في نسخ الكتاب المعتمدة أثناء التحقيق.

نعم وجدت العبارة بعينها في آخر الـدراية للشهيد الأانها بـلفظ غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات الحدّثين بدل تحفة القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين.

(راجع الدراية: ص ١٣٨ ط النجف ينشر محمد جعفر آل إبراهيم.)

ولعل هناك لبس قد حصل بين تحفة القاصدين لابن ابي جمهور وغنية القاصدين للشهيد الثاني، او أنّ صاحب الذريعة وجدها في نسخة لم يتيسر لنا الحصول عليها. والله اعلم بحقائق الأمور.

 ⁽١) (١) (السنقصاء مع ذكر الاسئلة، فعليه بكتابنا تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح الحدث.

وإنّما اجاز اصحابنا العمل بهذه الموثّقات، وإن كان ناقلوها مخالفين لهم في الاعتقاد، لما وجدوه في فتاويهم من وجوب الرجوع، والعمل بتلك الاخبار من غير نكير بينهم، وذلك أن الناقلين لتلك الروايات كانوا أهل صلاح وعدالة في مذاهبهم، متحرسين عن الكذب، متقنين للروايات، فعملت الطائفة برواية فريق منهم كان هذه صفته، لغلبة الظن بصدقه، وصحة نقله، خصوصاً إذا حصل هناك قرينة تعضده، أو خبر موثوق به من غيرهم، أمّا لو وجد من الاخبار ما يخالف اخبارهم، أو حصل قرينة تمنع من العمل به، وجب تركه قولاً واحدا. فممن عملت الطائفة بروايته من أهل السنة، حفص بن غيان (١١)، وغياث بن كلوب(٢)، ونوح بن

⁽١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلية بن ربيعة بن عامر بن جُشم بن وهبيل بن صعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أدد، القاضي الكوفي. ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولأه قضاء الكوفة.

لهُ كتاب، ذكره أبنه عمر، وأنه سبعون وماثة حديث أو نحوها، وصفه الشيخ الطوسي بالله كتاب معتمد. وكان عامي المذهب، عدّه الشيخ من أصحاب الباقر في وأصحاب الصادق والكاظم في وحفص بن غياث ثقة وعملت الطائفة برواياته، ذكر ذلك السيد الحرثي في معجمه، توفي بالكوفة سنة ١٩٤٠. رجال الطوسي ص ١١٨، الاه بتحقيق محمد صادق آل بحر العلوم، رجال النجاشي: ص ١٣٤ برقم ٢٤٦ (طبع مؤسسة النشر الإسلامي)، معجم رجال الحديث: ج ٦ ص ١٤٨ (بيروت ١٩٨٢) ط٢).

 ⁽٢) غياث بن كلُّوب بن فيهس البجلي. ذكر الشبخ الطوسي في العدَّة أنَّهُ من العامة إلاَّ ان الطائفة عملت باخباره فيما إذا لم يكن لها معارض من طريق الحق. وبهذا الكلام اثبت السيد الحوثي في معجمه الوثاقة لابن كلوب وإن كان عامياً.

له كتاب أنجبر به الشيخ المقيد رحمه الله عن ابن شاذان عن العطاد عن الحميري عن الخساب. رجال الحديث: ج ١٣ معجم رجال الحديث: ج ١٣ ص ٢٠٥، معجم رجال الحديث: ج ١٣ ص ٢٣٥.

درّاج(١) والسكوني^(٢)، ومن القطحية عبد الله بن بكير^(٣)، وعــمّـار

(١) نوح بن دراج النخعي الكوفي: عدة الشيخ الطوسي في العدة من العامة الذين عملت الطائفة برواياته، كما صنع المصنف رحمه الله هنا: إلا أن الكشي نقل خبراً عن محمد بن مسعود أنه سال حمدان بن احمد الكوفي عن نوح بن دراج، فقال: كان من الشيعة وكان قاضياً بالكوفة، فقيل له لم دخلت في اعمالهم، فقال لم ادخل في اعمال هؤلاء، حتى سالت اخي جميلاً يوماً فقلت: لم لا تحضر المسجد فقال ليس لي أزار.

و توجد أخبار من هذا القبيل دالة على أنّه إنّما دخل القضاء للحاجة، ثم إن المستفاد أيضاً أن كسار الاصحاب عند السوال عن نوح كانوا يؤيدون الاحكام الصادرة عن نوح في القضاء وانها مطابقة للكتاب والسنة.

والملخص من ذلك أن نوح بن دراج كان شيعياً صحيح الاعتقاد إلا أنّه يخفي أمره وكان

والملحص من دلك أن توح بن دراج كان تنيسية كالسي الد يفتي ويقضي بالحق ولم تتوقف الطائفة عن العمل برواياته .

رجال الطوسي: ٣٢٣ . ذكره في اصحاب الصادق ، تهذيب التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٢ . معجم رجال الحديث: ج ١٠ ص ٢٨٣ . مركز نشر الرجال: ج ٩ ص ٣٨٣ (مركز نشر الكتاب طهران).

(٢) إسماعيل بن أبي زياد المعروف بالسكوني، ذكر في إسناد بعض الروايات باسم اسماعيل بن مسلم الشعيري، لكن الاكثر وقوعه في الاستاد باسم السكوني. عده الشيخ الطوسي في اصحاب الإمام الصادق على وكان عامياً لكن الطائفة عملت برواياته. بناءاً على مذهب الشيخ من أن الخالفة في الاعتقاد لا تضر في حجية الخبر.

والكلام في السكوني واخباره طويل الذيل. قد استوفاه السيد أبو القاسم الخوئي في المعجم ج٢ ص ١٠٥، ولتناثر الكلام عن السكوني في المعجم باعتبار ذكره في الاسناد مختلفاً راجع بقية الاجزاء أيضاً.

(٣) عبد الله بن بكير بن اعين بن سنسن، من الفقهاء الاعلام والرؤساء الماخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام. هكذا وصفه الشيخ المفيد في رسالته العددية، وعده الكثبي من الذين اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه والمسمون اصطلاحاً باصحاب الإجماع، وكان فطحي المذهب كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي، وروى عن أبي عبد الله الصادق على وله كتاب كثير الرواة اخبرنا به علي بن حبشي، رجال النجاشي: ص ٢٢٢ رقم ١٨٥. معجم رجال الحديث: ح ١٠٠ ص ٢٢٢.

جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيدج ٩ ص ٢٥، ٢٥.

لختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٣٥ (بتصحيخ وتعليق مير داماد الاسترابادي). رجال الطوسي: ص ٢٢٤ ، في اصحاب الصادق ﷺ. ١٣٢ كاشفة الحال

الساباطي^(۱)، وسعد بن عبد الله الاشعري^(۲)، وأضرابهم، ومن الواقفية سماعة بن مهران^(۲)، وعلي بن أبي حمزة^(٤)، وهؤلاء كلهم من أصحاب

(١) عمار بن موسى الساباطي. من اصحاب الصادق الله والراوون عنه، هو والحواه قيس وصبّاح، وكانوا ثقات في الرواية وإن كان عمار فطحياً إلا أن ذلك لا يضر بوثاقته. حتى ان الشيخ الطوسي في التهذيب ذكر أنّه نما لا ينبغي الإشكال في وثاقة عمار بن موسى. رجال النجاشي: ص ٢٠٠ رقم ٧٧٩، اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٥٢٤. التهذيب: ج ٧ باب بيع الواحد بالاثنين ح٥٤، رجال الطوسي: ٥٢٠، في أصحاب الصادق .٥٢. معجم رجال الحديث: ج ١٢ ص ٢٠٠.

(٢) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الاشعري القمي، شيخ هذه الطائفة وفقيهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً. ولقي وجوههم الحسن بن عرفة، ومحمد بن عبد الله الرقيقي، وأبي حاتم الرازي، وعباس الترقفي.

وكان ابوا من الرواة ايضاً روى عن الحكم بن مسكين وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، صنف سعد كتب كثيرة. قال النجاشي وقع إلينا منها كتب الرحمة، والوضوء، والصلاة، والزكاة والصوم، وكتاب بصائر الدرجات، والضياء في الرد على المحمدية والجعفرية. . . وعد منه ثمان وثلاثون كتاباً. توفي سنة (٣٠١) وقيل (٢٩٩). رجال النجاشي: صر ١٧٧ رقم ٤٦٧.

(٣) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد بن واثل بن حجر الحضرمي.
 يكنى أبا ناشرة. كان يتجر بالقز ويخرج به إلى حران، نزل الكوفة في كندة، وروى عن أبى عبد الله وأبى الحسن على الحسن ال

مات بالمدينة، وله بالكوفة مسجد بحضرموت، وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده، وروى أنّه مات سنة (١٤٥) في حياة ابي عبد الله هل وكمان عمره نحواً من ستين سنة. والظاهر انّه مات بعد ابي عبد الله هل لان سماعة ممن روى عن ابي الحسن على.

(٤) علي بن ابي حمزة البطائني، مولى الانصار، كوفي، وكان واقفي المذهب، وقيل ان أول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني، ولم يعترف بإمامة الرضا هي وكان من المعاندين في ذلك.

صنف كتب كثيرة منا: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة. وكتاب التفسير واكثره عن أبي بصير، وكتاب جامع في أبواب الفقه.

> رجالا النجاشي: ص ٢٤٩ رقم ٦٥٦، اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٧٠٥. معجم الرجال: ج ١١ ص ٢١٤.

الإمام جعفر الصادق ﷺ، وعثمان بن عيسى (١)، ومن الغلاة أبو الخطاب محمد بن أبي زينب (٢)، وأحمد بن هلال العبرتائي (٢)، وابن أبي عزاقر (٤)،

(١) عشمان بن عيسى الكلابي الرّواسي، مولى بني رؤاس. وكان من شيوخ الواقفة ووجهائها. ويعد من الاوائل المظهرين للوقف مع ابن أبي حمزة وزياد بن مروان. قال الشيخ في العدة، إلا أن الطائفة عملت برواياته لاجل كونه موثوقاً به ومتحرجاً عن الكذب. وقيل إنه امنتع من تسليم مالا كان في يده للإمام موسى بن جعفر فسخط على وتبرأ منه ثم تاب بعد ذلك وبعث بالمال. إلا أن هذه التوبة لم تثبت. لانها رواية نصر بن الصباح وهو ليس بنيء. مات في الحائر الحسيني ودفن هناك. رجال النجاشي: ص ٢٠٠ رقم ٨١٧. إختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨٦٠.

(٢) محمد بن ابي زينب، أبو الحطاب الاسدي، مولى، كوفي، كان يبيع الابراد، ذكره البرقي
 في اصحاب الصادق ، وكان رجلاً ضالاً مضلاً، مغالباً، والاخبار الواردة عن الإئمة
 ذامة لاعنة له آمرة بالحذ رواياته حال استقامته ثاركة لها حال تخليطه.

إختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٥٧٥، معجم رجال الحليث: ج ١٤ ص ٢٤٣.

(٣) احمد بن هلال العبرتائي، ولد سنة ١٨٠ في عبرتا وهي قرية بنواحي بلد إسكاف، وهو من بني جنبد. وكان مشهور بالغلو وفساد المقيدة حتى أن الشيخ الطوسي صرح في التهذيب «بترك العمل برواياته»، وفي الاستبصار «بان حديث بن هلال لا يلتفت إليه». إلا أن الظاهر أن احمد بن هلال ثقة، غاية الامر أنه كان فاسد العقيدة، وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته. ذكر ذلك السيد الخوئي في المعجم.

رجال النجاشي: ص ٨٣ رقم ١٩٩، الختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨١٦. التهذيب: ج ٩ ص ٢٠٤ ح ٨١٢.

الاستبصار: ج٣ ص٢٨ ح ٩٠، معجم الرجال: ج٢ ص ٣٥٤.

(3) محمد بن على الشلمغاني المعروف بابن آبي العزاقس (بالعين والزاي والقاف). والشلمغاني نسبة إلى شلمغان ناحبة من نواحي واسط. كان مستقيم الطريقة تم تغير فظهرت منه مقالات منكرة، فقد كان مغالباً، ويدعي أن اللاهوت حل فيه، إلى أن أخذه السلطان وصلبه ببغداد. له عدة كتب منها: كتاب التكاليف الفه في حال الاستقامة، ورسالة إلى أبن همام، وكتاب العصمة، والزاهر بالحجج المعقلية، والمباهلة، وكتاب الإمامة الكبير والصغير.

والظاهر أن الطائفة عملت باخبار الشلمغاني، كما عملت باخبار بني فضال، وذلك بعد صدور النص في حقهم عن أبو محمد الحسن بن علي عندما سُتُل كيف نعمل وبيوتنا مُلاء من كتبهم قال على الخذوا ما رووا وذرو ما راوا.

تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٥٦. رجال النجاشي: ص ٣٧٨ رقم ١٠٢٩.

۱۲۶ کاشنة الحال

لما علموه من حالهم من أنهم موصوفون بما ذكرناد.

وقد يعملون بالمقطوع، إذا اسنده غير ذلك الراوي، أو اعتضد بعمل الطائفة أو بعمل أكثرهم، أو بدليل عقلي.

وامَّا المراسيل فلم يعمل اصحابنا بها إلاَّ بأحد شروط أربعة .

الاول: ان يكون الراوي ارسله مرة وأسنده أخرى.

الثاني: ان يكون أرسله واحد وأسنده أخر.

الثالث: أن يعتضد بأحد الأدلة، أو بعمل الطائفة، أو فتوى أكثرهم أو اشتهاره بينهم.

الرابع: أن يكون الراوي المرسل عُلم سن حساله أنّه لا يرسل إلاّ عن الثقات المتحقق عنده عدالتهم

ومن هذا الباب عملهم بروايات محمد بن أبي عمير الكوفي رحمه الله(١)، فإنها كانت كلها مراسيل، ولم يردها أحد من الطائفة، لما وثقوا به من تحرزه عن النقل عن غير الثقات.

⁽۱) محمد بن ابي عمير، زياد بن عيسى، ابو احمد الاردي. من موالي المهلب بن ابي صفرة . بغدادي الاصل والمقام، لقي ابا الحسن موسى الله وسمع منه الحديث، وروى عن الرضاي، جليل القدر، عظيم المنزلة عند العامة والحاصة . نقل عنه الجاحظ في البيان والتبيين، وكان يسميه وجها من وجوه الرافضة . كان قد حس أيام الرشيد، وعانى الكثير للدل على مواضع الشيعة واصحاب موسى بن جعفر .

بيدل على التحته دفنت كتبه، وخلال الفترة التي قضاها في الحبس والتي دامت أربع سنين، هلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه، ولذا فإن الاصحاب يسكنون إلى مراسيله، وينزكون مراسيله منزلة المسانيد من حيث

صنف ابن أبي عمير كتب كثيرة، ذكرها النجاشي في ترجمته رحمه الله. توفي سنة ٢١٧. رجال النجاشي: ص ٣٢٦ رقم ٨٨٧، اختيار معرفة الرجال: ٢٦ ص ٨٥٤

القدمة المقدمة المقدمة

(١) يحيى بن ابي القاسم يكنى أبا بصير، مكفوف، وعدّه البرقي من اصحاب الصادق (١) يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير، مكفوف، وعمن أدرك الباقر بهي، وهو مولى لبني أسد.

وابو بصير كنية تطلق على جماعة منهم يحيى بن ابي القاسم، ولبث بن البختري المرادي، وعبد الله بن محمد الاسدي، ويوسف بن الحارث، إلا أن أبا بصير عندما يطلق فالمراد به يحيى بن أبي القاسم، أو يتردد بينه وبين لبث بن البختري المرادي، ولكن المعروف عند الإطلاق وعدم القرينة على إرادة غيره هو الاسدي دون المرادي. ذكر ذلك السيد الحوثي في المعجم مع الادلة والشواهد على ذلك، والبحث مستوفاً هناك.

مات أبو بصير سنة (١٥٠) بعد الصادق 🏨 .

النجاشي: ص ٤٤١ رقم ١١٨٧، اختيار معرفة الرجال؛ ج ٢ ص ٧٧٢.

الخلاصة: الباب (١) من حرف الياء من القلم الثاني

معجم الرجال: ج ۲۰ ص ۷۰، ج ۲۱ ض ٤٧

 (۲) زرارة بن اعين بن سنسُن، مولى لبني عبد الله بن عصرو بن اسعد بن همام بن ذُهل بن شيبان. شيخ اصحابنا في زمانه ومتقدمهم. كان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً اديباً. اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه.

قال النجاشي، قال ابوجعفر محمد بن علي بن بابويه، رايت له كتاباً في الاستطاعة والجبر. والاخبار الواردة في زرارة وانه ممن يقول بالاستطاعة وان موقفه من الإمام الصادق كان كذا مما أفردوا له باباً في كتب التراجم كلها مردودة، ولم يخدش أحد من الاصحاب في زرارة لذلك. مات زرارة ستة خمسين ومائة.

رجال النجاشي: ص ١٧٥ رقم ٤٦٣. اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) لزرارة اربعة أخوة، حمران، وبكير، وعبد الملك، وعبد الرحمن، كلهم ثقات أجلاء من اصحاب أبي جعفر هي، ونقل الكشي عن ربيعة الرأي، أنه سال أبا عبد الله عندية ما هؤلاء الاخوة الذين يأتونك من العراق، ولم أر في اصحابك خيراً منهم ولا أهيا؟ فقال عندية اؤلئك أصحاب أبي، (يعني ولد أعين).

والمعروف منهم حمران بن أعين، وهو من اجلهم، والاخبار عن الاثمة الله في مدحه وبيان جلالة قدره كثيرة. ذكرها أصحاب الشراجم، وكمان من حملة القرآن، ويُعد من القراء، كما ذكره في ميزان الاعتدال، والسيد بحر العلوم في الفوائد.

راجّع اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٨٢، ٤١٣.

وصفوان بن يحيى^(١)، واحمد بن أبي نصر البزنطي^(٢)، ومحمد بن بزيع^(٣)، وغيرهم.

ومن المتـأخـرين الفـضل بن شـاذان(٤)، دون يونس بن عــبــد

 (١) أبو محمد البجلي، بيّاع السابري، كوفي، ثقة، عين. كان على منزلة شريفة عند الإسام الرضا على الرضا الله المسابري، كوفي، ثقة عين. كان على منزلة شريفة عند الإسام

وكان جماعة من الواقفة قد بذلوا له مالاً كثيرة فأبي، وتوكل للرضا وأبي جعفر وسلم مذهبه من الوقف، وصفوان بن يحيى زاهد عابد، وكان من الورع والعبادة على ما لم يكز عليه أحد من طبقته رحمه الله، حتى نقل اصحاب التراجم أنه اشترك هو وعبد الله بن جندب، وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم بصلي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج ويزكي ما دام حياً. فمات صاحباه وبقي صفواذ بعدهما، فكان يصلي كل يوم وليلة ثلاث وخمسين ومائة ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ويخرج زكاته في كل سنة ثلاث عرات.

صنف كتب كثيرة للوقوف عليها يراجع رجال النجاشي، ص ١٩٧ رقم ٥٢٤، اختيار معرضه الرجال: ج ٢ ص ٧٩٢

(٢) احمد بن محمد بن عمرو بن ابي نصر البزنطي، الكوفي، لقي الرضا وأبا جعفر الله وكان عظيم المنزلة عندهما، له عدة كتب منها الجامع، وكتاب النوادر، وكتاب نوادر آخر مات سنة احدى وعشرين وماتتين، بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر. النجاشي: ص ٧٥ رقم ١٨٠.

(٣) محمد بن اسماعيل بن بزيع، مولى المنصور أبي جعفر. قال النجاشي: وكان من صالحي
 هذه الطائفة وثقاتهم. وكان من رجال الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر والإمام الرضا
 وأدرك أبا جعفر الثاني .

روى الحسين بن خالد الصيرفي، قال كنّا عند الرضا ﷺ، ونحن جماعة، فذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع، فقال ﷺ وددت أن فيكم مثله.

رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢١٤ بتحقيق محمد جواد النائبني، رجال الطوسي: ص٢٦٠، ٢٨٦ ، ٤٠٥.

معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٩٥.

الرحمن(١) ومحمد بن الحسن بن الوليد(٢)، وابن قـولويه(٢)، والشيخ المفــيـــد(٤)، لا الشــيـخ الطوسي(٥)، والعلامة جمال الدين بـن

(۱) يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني اسد. كان وجيها متقدماً عظيم المنزلة. ولد ايام هشام بن عبد الملك، وراى جعفر بن محمد ولم يرو عنه . وروى عن ابي الحسن موسى والرضا ، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا، فيمن ساله ﴿إِنِي لا أقدر على لقائك، فممن آخذ معالم ديني. فقال المعالم والفتيا بن عبد الرحمن ، ونقل الشيخ السديد المفيد رحمه الله في كتاب مصابيح النور عن ابن قولويه عن الحميري : عرضت على ابي محمد العسكري، كتاب يوم وليلة ليونس، فقال أي : تصنيف من هذا ؟ فقلت تصنيف يونين مولى آل يقطين، فقال إلى : اعطاء الله بكل حرف نوراً يوم القيامة . رجال النجاشي : ص 251 رقم ١٢٠٨ ما اختيار معرفة الرجال : ج٢ ص ٧٩٩ .

(٢) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد. شيخ القيميين و فقيه هم، ومتقدمهم ووجههم،
 نزيل قم، وكان من الاوائل فيها نزلها ولم يكن فيها ثقة مسكون إليه.

له مجموعة كتب قيمة منها: تفسير الفرآن، وكتاب الجامع. توفي سنة ثلاث واربعين وثلاثمائة. رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢٠٦ بتحقيق محمد جواد الثانيني . رجال الطوسي: ٤٩٥. المعجم: ج ١٥ ص ٢٥٢.

(٣) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه. وكان أبوه يلقب مسلمة من خيار أصحاب سعد. وابن قولوية من ثقات الاصحاب وأجلائهم في الحديث والفقه. روى عن أبيه واخيه عن سعد. وعليه قرأ الشيخ أبو عبد الله المفيد، الفقه.

قال النجاشي: وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه.

رجال النجاشي: ص ١٣٣ رقم ٣١٨ / ج ١ ص ٣٠٥ بتحقيق جواد الناثيني، رجال الطوسي: ٤٥٨، لسان الميزان: ج ٢ رقم ٥٤٦.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد يحتل مكانة مرموقة بين علماء الإسلام. والصدارة بين علماء الطائفة، فقها وأصولاً وكلاماً وحديثاً وتاريخاً وادباً، ولد سنة ٣٢٦ هـ بسويقة ابن البصري من عكبراء، ثم رَحل مع أبيه إلى بغداد، وبعد مضي عدة سنوات في البحث والتحصيل استقل بكرسي الدرس في بغداد، ولقب بالمفيد. وانتهت إليه رئاسة الإمامية برغم حداثة سنه.

مصنفاته كثيرة جداً، طبعت اخيراً في دورة واحدة تحت عنوان مصنفات الشيخ المفيد، بمناسبة الذكري الالفية لوفاته، وبلغت اربعة عشر مجلداً.

(٥) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابيه التهذيب والاستبصار، ص ٩٠.

المطهر (۱)، لا نجم الدين بن سعيد (۲)، وجمال المحققين فخر الدين (۲)، لا الشهيد (٤)، والشيخ أحمد بن فهد (٥)، والشيخ المقداد (٢)، فإن الذي يقوى في ظني واعمل عليه، العمل بمراسيل هؤلاء، لاني وجدت أكثر رواياتهم وأغلبها صحيحة الطرق، خلية عن التخليط، دون من استثنيناه منهم بلفظه لا ودون، فإني لم أجد رواياتهم كذلك، فإن وافق الناظر ما وافق ظني، وإلا فليسبر كما سبرت يقف على المقصود إن شاء الله تعالى.

* * *

(۱) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المعروف بالعلامة الحلي. ولد في الحلة السيفية في شهر رمضان من عام ١٤٨ هـ من أبوين جليلين، فوالده سديد الدين يوسف بن المطهر. وأمه ابنة الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن بن زكريا الحلي، أخت المحقق الحلي المشهور. قرأ على فضلاء عصره كالحواجة نصير الدين الطوسي، والشيخ ميشم البحراني، والسيد أبن طاووس والشيخ يحيى بن سعيد الحلي.

مؤلفاته كثيرة جداً، وقد احصيت مؤلفاته الثابتة له قطعاً فبلغت أكثر من مائة مؤلف تشكل نسبة كثيرة منها موسوعات ضخمة في أبوابها، وقد مرّ منا ترجمة بعض هذه الموسوعات كالنذكرة، والمختلف، والقواعد، والكتب الأخرى في أصول المدين والفقه.

توفي العلامة في محرم الحرام عـام ٧٢٦ هـ. فحملٌ جثمانه الطاهر إلى النجف الاشرف ودفن إلى جوار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والتحية .

للوقوف على ترجمته بشكل مفصل راجع: لؤلؤة البحرين: ص ٣١٠، الكنى والالقاب ج ٢ ص ٢٦٠، الكنى والالقاب ج ٢ ص ٢٦٦، الاعلام للزركلي: ج ٢ ص ٢١٧، الاعلام للزركلي: ج ٢ ص ٢٢٧.

- (٢) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «شرائع الإسلام» ص ٩٨.
 - (٣) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «إيضاح الفوائد» ص ٩٦.
- (٤) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابيه «الدروس والذكرى» ص ١١٠.
 - (٥) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «المهذب البارع؛ ص ٩٥.
 - (٦) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «كنز العرفان» ص ٨٨.



الفصل الرابع



وهو كل الاحكام الشرعية، والمسائل الاجتهادية التي وقع فيها البحث في علم الفقه .

واختلف اراء المجتهدين فيها باختلاف اماراتهم، فتعددت مذاهبهم لاجلها، ووقع بينهم التنازع والتشاجر في أحكامها، ووجب على كل فريق الرجوع إلى ما أدّاه اجتهاده، وما رجح باماراته بحسب غلبة ظنه، وكان ذلك هو أقصى تكليفه، وامّا ما عدا ذلك من المسائل الشرعية والاحكام الفرعية مما لم يقع فيه التنازع والاختلاف، فليس محل الاستدلال ولا مناط الاجتهاد، وذلك ثلاثة:

الاول: ما دل عليه نص الكتاب، أو ظاهره، أو منطوقه، أو فحواه، أو شيء من عوارض الفاظه، فإنه ليس محلاً للاجتهاد، بل الواجب تلقي ذلك الحكم من الكتباب العرزيز (١)، وترك الاجتهاد والنظر والبحث، والواجب على الطالب في ذلك البحث عن كيفية أخذ ذلك الحكم من تلك الآية واستخراجه منها بالمطالعة في كتب التفاسير، وما ذكره المتقدمون من الاقوال في تأويل الفاظ الآية ومعناها الدالة على ذلك الحكم، وترجيح ما يترجح في نظره من أقوالهم بما هو أقرب إلى معنى الآية، ويجب حمل الفاظه على الحقائق الشرعية إن وجدت، فإن لم توجد أو تعذر ذلك لمانع فعلى العرف الحاص، فإن تعدد حمل كل قوم على ما وجد في عرفهم، فإن لم يوجد أيضاً له وتعذر فعلى الحقائق اللغوية، فإن لم توجد أو تعذر فعلى يوجد أيضاً له وتعذر فعلى الحقائق اللغوية، فإن لم توجد أو تعذر فعلى الحار، ويعتمد أقرب الحازات إلى اللفظ، فإن لم يوجد أو تعذر حمل على البعيد كما هو مقرد في الأصول، وكذا الكلام في السنة من غير فرق، ولو

⁽١) في وج، بدل والكتاب العزيز، تلك الآية واستخراجها منها.

۱۳۲۱۳۲

ظهر له في الآية تفسير مغاير لتفاسيرهم، أو معنى لم يذكروه في كتبهم، أو أحتسل بنظره فيها (١) احتسمال هو أقرب إلى معناها بما ذكسروه من احتمالاتهم، فإن كان ذلك التفسير أو الاحتمال مستلزماً لرفع شيء من أقوالهم، أو مبطلاً لبعض تفاسيرهم، أو راداً لشيء من احتمالاتهم، لم يصح له العمل بما أداه نظره إليه وجزم به واخذ الحكم منه، إذ لولا جواز ذلك لما تعددت أقوال المفسرين، ولا اختلفت تأويلاتهم، فإن القرآن العزيز بحر لا تفنى عجائبه، ولج لا تنقضي غرائبه.

ويكفي المستدل النظر في بعض الكتب الثلاثة التي وضعها الاصحاب رضي الله عنهم في هذا الباب المذكورة فيهما تقدم، فإن فيها غنية له عن المطالعة لغيرها من كتب التفاسير، بعد تصحيح نقلها بطريق عدل متصل بالمصنف بأحد الطرق المعتبرة في الأصول.

الثاني: ما ذل عليه نص السنة النبوية والإمامية، أو ظاهرها، أو منطوقها، أو فحواها، أو شيء من عوارض الفاظها من الاحكام الشرعية، والمطالب الفقهية، فإنه ليس محل الاجتهاد أيضاً، لجريانها مجرى الكتاب العزيز في تعريف الاحكام، ووجوب الرجوع إليها في الحوادث، فياخذ المستدل الحكم مما هو مذكور فيها، من غير احتياج إلى معاناة بحث واستدلال.

وإنما الواجب عليه في كيفية اخذ الحكم منها بعد تصحيح نقلها، معرفة عوارض الفاظها من العموم والخصوص، والنص والظاهر، والإطلاق والتقييد، والإضمار، والحقيقة والمجاز، والناسخ والمنسوخ إن كانت نبوية، وإلا فلا احتياج إليها كما تقدم، إلى غير ذلك.

ويرجع في ذلك إلى كتب العلماء الموضوعة لذلك، وفي الاخبار إلى

⁽١) في دمه: تنظره .

ما يقع فيه الاستدلال ١٣٣٠١٣٣٠ ما يقع فيه الاستدلال

الأصول المصححة الماخوذة عن العلماء الماضين.

ويكفيه المراجعة في ذلك لبعض أصولنا الأربعة التي وضعها الاصحاب رضوان الله عليهم، في الاحاديث المشار إليها فيما تقدم، فإن فيها كفاية الطالب وبغية الراغب، وذلك بعد تصحيح نقلها بطريق عدل إمامي إلى مصنفها، ومنه بذلك الطريق إلى المعصوم، وذلك معنى قول الاصحاب: انّه لابد لكل مستدل من أصل مصحح بإسناده عدل متصل بالمعصوم، فإذن لا يحتاج بعد ذلك إلى مطالعة شيء من الكتب، إذا صحح طريق بعضها بأحد الطرق المعتبرة في الأصول.

الثالث: الاحكام التي وقع عليها الإجماع من أهل العصر، ومن سلف قبلهم من المجتهدين، سواء كان إجماع مجموع الأمة، أو إجماع الفرقة الحقة، فإنه ليس محل الاجتهاد أيضاً، بل يتلقاها المجتهد عنهم من غير احتياج إلى بحث ونظر، سواء عرف دليل إجماعهم أو جهله.

وإنما الواجب عليه تحقيق إجماعهم وتصحيح حصوله على حكم الحادثة، إما بكثرة البحث والتفتيش في مصنفاتهم والاطلاع على فتاويهم وأقوالهم، حتى يغلب على ظنه أنه لم يشذ عنه منها إلاّ القليل النادر، فيجد جميع أقوالهم وفتاويهم منظافرة على حكم الحادثة، فإنه يجزم به وياخذ عنهم، ولا يحتاج إلى البحث عن كيفية مأخذه، أو بأن يتواتر أو يشتهر عنهم الاتفاق على حكم الحادثة وعدم الاختلاف فيها، تواتراً يفيد العلم أو اشتهاراً يفيد متاخمته، فإن ذلك طريق إلى تحصيل معرفة إجماعهم هو أبلغ من الاول وأحسن منه، أو بأن يروي عن بعض العدول الشقات بطريق صحيح، أنهم أجمعوا على أن حكم الحادثة مثلاً كذا، أو لم يقع بينهم تنازع فيه، فإنه يكتفى في معرفة إجماعهم بذلك النقل، وهو المسمى عند أهل الأصول بالإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد تقرّر فيه أنه حجة.

وحينئذ متى تحقق عند طالب الحكم حصول الإجماع على حكم الحادثة، لم

يحتج فيه إلى الاستدلال ولا الاجتهاد، بل ولا يحتاج فيه العامي إلى المفتى.

ويكفيه في معرفة الإجماع الطريق الأول والرجوع إلى الكتب الفقهية التي صنفها الاصحاب، فإن الغرض الاهم من وضعها معرفة الإجماع والخلاف منها.

ولا يجب عليه الاستقصاء على مجموعها لانتشارها وكثرتها، بل الواجب عليه الاطلاع عل المتداول المعروف دون ما شذ منها وندر.

وإذ قد عرفت أن ما هو مذكور من الاحكام الشرعية، والمطالب الفقهية، والمسائل الفرعية، في أحد هذه الامور الثلاثة ليس محل الاجتهاد ولا مناط الاستدلال، ولم يبق محله إلا ما عدا ذلك من المسائل المحتاج فيها إلى الاستنباط بادلة العقل، فحيتنذ نقول:

الحادثة التي تعرض للمستدل ويريد البحث عن حكمها، إن كانت من الحوادث التي وقعت في أصول الشريعة، وبحث الفقهاء عنها وسطروها في كتبهم الفقهية، كان الواجب عليه فيها المطالعة والنظر بالفكرة المستجمعة للشرائط في مذاهبهم فيها، وما ذكروه من الادلة المتعارضة، والامارات الموجبة لكل فريق الرجوع إلى ما اقتضته، وما أورد بعضهم على بعض من الإيرادات والاسولة.

فإن اداه نظره إلى قوة احد تلك الامارات، وضعف ما عداها، وجب عليه العمل نما اداه نظره إليه، وكان اجتهاده حينئذ موافقاً لاجتهاد ذلك القائل قبله.

وان لم يؤده نظرة إلى قسوة شيء منها، بل كسانت كلها في نظره ضعيفة، وأمكنه الإيراد على مجموعها، وأداه فكره إلى أن حكمها غير ما ذكروه بدليل قوي عنده، وجب عليه الرجوع إلى ما أداه نظره إليه، ولم يرجع إلى قول أحد بمن تقدّمه لأن ذلك أقصى تكليفه. وإن تساوت تلك الاقوال عنده، ولم يترجع بعض تلك الأمارات في نظره، ولم يظهر له في المسالة قول يخالف اقوالهم، ولا قوي على استنباط دليل يغاير أدلتهم، وجب عليه التوقف في الحكم، والمراجعة في النظر والفكرة حتى يظهر له المرجّح، فإن لم يظهر له الترجيح لم يزل الوقف وذلك هو تكليفه.

وإن كانت من بعض الفروع التي فرّعها بعض المجتهدين على تلك الأصول المضبوطة، وجب على المجتهد البحث عن كيفية استنباط ذلك الفرع، وعن دليل ذلك المجتهد على كونه راجعاً إلى ذلك الاصل.

فإن عرفه نظر فيه، فإن وافق نظره واجتهاده رجع في حكم تلك الحادثة إليه واخذه منه، وإن لم يوافق نظره بل ظهر له فيه خلل، إمّا في كيفية الاستنباط، أو في ردّ الفرع إلى ذلك الاصل، أو في دليله، وعرف هو استنباط حكمه، إمّا بطريق آخر، أو من أصل غيره، أو بامارة أقوى، رجع إلى ما عرفه وما أداه نظره إليه وحكم به.

وإن لم يعرفه اصلاً، أو لم يظهر له فيه قوة ولا ضعف، توقف في الحكم حتى يظهره له ما يكون دليلاً فيعمل عليه.

وان كانت تلك الحادثة مما اختصت بوتوعها في زمانه، ولم تكن من أصول مسائل الفقه، ولا من بعض فروع أهل الاجتهاد نظر فيها، فإن وجدها مماثلة لبعض تلك المسائل المتاصلة في الفقه، أو لبعض فروع المجتهدين المذكورة في تصانيفهم، أو كانت جزئية داخلة تحت أحكامهم الكلية، رجع في حكمها إلى ما قرروه وعلى ما ذكرناه.

وإن لم يجدّها مماثلة لشيء من تلك المسائل، ولا داخلة تحت شيء من كليات تلك الاحكام، ولا تحت شيء من كليات تلك الاحكام، ولا تحت شيء من فروع اهل الاجتهاد، وجب عليه فيها النظر والبحث، وكانت محل اجتهاده الخاص، فيبحث عنها ويجري فيها ما أجراه من تقدمه في كيفية استنباط الحوادث المتجددة من

الأصول المحفوظة، وذلك هو معنى قولهم: «لابد ان يكون المستدل ذا قدرة على استنباط الحوادث والفروع المتجددة من الأصول».

فينظر فيها بفكره الصائب، ويراعي فيها الأصول، ويردها إلى بعضها باحد الامارات الشرعية، وياخذ حكمها منه، فإن تعارضت الامارات عنده، أو احتمل ردها إلى أصلين، رجع في ذلك إلى أحوال التراجيح المذكورة في الأصول، وجزم بما يترجح بها عنده، فإن لم يظهر له المرجع، أو لم يعرف الاصل الذي يرجع إليه، أو لم يظهر له أمارة سالمة من الإيراد، وقف في الحكم حتى يظهر له الدليل، فإن ذلك هو أقصى تكليفه.

هذا محل الاجتهاد والاستدلال، وكيفية تصرف المجتهد في كيفية الخذ الاحكام عن الادلة الشرعية، وماكان عليه السلف في اجتهاداتهم واستدلالتهم، فاسبر تصانيفهم وأصولهم تجدها كلها على هذه الطريقة، حذو البعض من البعض، وبناء المتاخر على المتقدّم حتى إتصل ذلك باهل هذا العصر.

بل أقول إن الاستدلال والاجتهاد في وقتنا هذا بالنسبة إلينا أسهل منه بالنسبة إلى من تقدمنا، لان السلف رحمهم الله قد كفونا مؤونة الآلات، وتمهيد الطرق، وتسهيل الادلة، فإنهم جمعوا الآيات المتعلقة بالاحكام واستخرجوها من كتب التقسير، وافردوها في كتب منفردة، ورتبوها بترتيب أبواب الفقه، وذكروا ما قاله المقسرون في معانيها، واستنبطوا ما دلت عليه من الاحكام، وفرعوا عليها ماعرفوه بنظرهم من الفروع، كل ذلك تسهيلاً لمن تأخر عنهم من الطلاب والسلاك، فلم يبق على من تأخر عنهم غير النظر والمطالعة لما ألفوه.

وكذلك جمعوا الاحاديث من مظان متباعدة، واستخرجوها من أصول متفرقة، وضبطوها في أصول مجتمعة، بعد بيان طرقها، وتعريف اسانيدها، واسماء رجالها الناقلين لها عن الائمة عليه، بحيث لم يشذ عنهم

منها إلا القليل النادر، تمهيداً للقواعد، وتأليفاً للشوارد، وتعويلاً على الاحكام، وغيرةً على الإحكام، وغيرةً على الإسلام، فلم يبق على المتاخر عنهم الاحفظ ما اصلوه، ومطالعة ما ألفوه، والالتقام من موائدهم الهنية، والشرب من حياضهم الروية.

وكذلك وضعوا الكتب الفقهية الاستدلالية، وقرّروا فيها ما ورد عمن تقدّمهم من مسائل الإجماع والخلاف، وما ذكره كل فريق من أهل الاجتهاد من الاستدلال على مطلوبه، وما ورد عليه من الاسولة والاعتراضات من مخالفه، بحيث لم يبق لاحد ممن تاخر عنهم من البحث والتفتيش، غير الاطلاع على ما قد رروه، والفكرة فيما ألفوه.

ووضعوا كتب الرجال، وذكروا فيها اسماءهم، وصفاتهم من العدالة، أو المدح الغير البالغ ذلك، أو التوئيق، أو الضعف، أو الجهل بحاله، حتى استغنى المطالع لما الفوه عن المعاناة، والبحث عن احوال تلك الرجال، لوجود جميع ما يحتاج إليه منها فيما الفوه، فلم يبق لمن تأخر عن السلف رضوان الله عليهم - في التقاعد عن الوصول إلى درجتهم بعد هذا التسهيل، وتمهيد هذه الطرق - عندر إلا التكاسل عن طلب الكمال، والاتكال على الإلفة، والقنوع بتقليد المتقدمين مع نهيهم عنه، ولهذا صرت الشهيد محمد بن مكي قدست نفسه في كتابه المسمى بالذكرى بذلك فقال:

«الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات لأن السلف قد كفونا مؤونته بكدّهم وكدحهم وجمعهم السنة والاخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآيات». (١)

إذا عرفت ذلك: فاعلم إنّ بعد إطلاعك على ما ذكرناه، لم يبق في الاستدلال على المطالب الفقهية نما يستصعب على طالبه الآشيء واحد لابّد

⁽١) لم اعثر على هذه العبارة بعد التبع.

من ذكره، وذكر الخلاص عنه، وهو أن الاخبار المضبوطة في تلك الأصول قد عرفت اشتمالها على صفات لابد من معرفتها، ليرجح بعضها على بعض عند الاستدلال بها على الاحكام، وتلك الصفات هي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، والمرسل، والمقطوع، ولم يذكر في تلك الأصول هذه الصفات، بل إنَّما أوردوا فيها مجموع الأحاديث المروية عن الاثمة هي، باسانيدها المعرونة عندهم، من دون تعيين شيء من تلك الصفات في طرقها، فيحتاج الناظر فيها إذا أراد الاستدلال بها على الاحكام، ووقعت عنده في باب احبوال التراجيح إلى المعاناة، والنظر والتفتيش عن معرفة تلك الصفات، بالاطلاع على رجال كل حديث الواقعة في السلسلة حتى يتصل بالمعصوري، والبحث عن صفاتهم، وتعريفها من كتب الرجال، ليعرف أن ماجموع الواقع في تلك السلسلة مثلاً مجزوم بعدالته، فيحكم بكون تلك الرواية من الصحاح فيرجّحها على غيرها.

او يكون في بعض السلسلة من هو ممدّوح غيسر معمدّل، فيمحكم بانها(١) من الحسان، ويحكم تبا يجب لها من أحوال التراجيح.

او يكون في بعض تــُـكـ^(٢) السلسلة مَن هو مـــوثق مع الطعن في عقيدته، فيحكم بانها من الموتّز، فيعطيها ما يجب لها من احوال التراجيح.

او يجد فيها من هو مجهول او مضعّف، فيحكم فيها بالوقف او الضعف، ولم يعمل بمقتضاها.

أو يجد الراوي لـهـا ممن لم يلق المعـصـوم وهو يروي عنه بغـيـر ذكـر الواسطة، فيحكم لها بالإرسال، ويحكم فيها باحكام المراسيل.

ولا ريب ان الاطلاع على ذلك بهذا الطريق امرٌ صعب يحتاج فيه إلى

⁽¹⁾ في فجه: أنها. (٢) ليست في فجه.

ما يقع فيه الاستدلال

كشرة المعاناة، وطول الزمان، وكشرة التفتيش والمطالعة لكتب الرجال، وأقوال المعلدلين والجارحين فيهمء

وامًّا وجه الخلاص عن ذلك، والوقوف على معرفة هذه الصفات بطريق أسهل وأقرب من ذلك، فهو أن الشيخ جمال الدين رحمه الله وجزاه عن أهل العلم خـيـرأ^(١)، ذكر في كتبه الخـلافيـة كالمخـتلف^(٢)، والتـذكـرة(٣)، ما يغني الطالب لتلك الصفات عن هذه المتاعب، لأنَّهُ ذكر فيهما أكثر المسائل الفقهية الخلافية والإجماعية، وذكر جميع أقوال المجتهدين في المسائل المختلف فيها، وأدلتهم التي اعتمدوا في مذاهبهم عليها، وذكر الروايات الواردة فيمها، وما ذكره كل فريق منها، وجعله حجةً على مذهبه بصفاتها، فذكر الصحيح منها بوصف، والحسن بوصفه، والموثّق بـوصفه، والضعيف، والمجهول، والمرسل كذلك 🚅 🔪

وإنَّما فعل ذلك بعد ان سير رحمه الله تلك الاحماديث من كتب الرجال، وعرفها بصفاتها، فأثبتها في هذين الكتابين بهذه الصفات على ما ثبت عنده، وصح في سبره، فإذا ذكر حديثاً وكان سليم الطريق في سبره، معدَّل الرجال عنده، قال في صحيحة فلان، أو الصحيح عن فلان، وإن كان في رجاله بعض الممدوحين فيـما صح في سبره قال في حسنة فلان، أو

⁽۱) مرت ترجمته ص ۱۲۸.

⁽٢) مرّ الكلام عن المختلف ص ٩٥.

⁽٣) يُعدُّ كتاب تذكرة الفقهاء، أكبر كتاب مؤلف في مجال الفقه الاستدلالي المقارن، والموجود منهُ فعـلاً إلى كتاب النكاح، امَّا الاجـزاء الأخرى فقـد خرجت من قلمه الشـريف، والقدر المتيقن من ذلك أنَّه رحمه الله قد كتب الإرث، كما ذكر ذلك ولده فخر الحققين في كتابه إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعـد. حيث قال في آخر شرح الإرث الزوج، ورقد حقق والدي هذه المسالة واقـوالها وادلتها، في كتاب التذكـرة،. إيضاح الفوائد ٤ : ٢٤٢. وقد قامت مؤسسة آل البيت لإحياء التراث مؤخراً بمساعي مشكورة بإخراج الكتاب بعد تحقيقه ومقابلته على خمسة عشر نسخة. بعضها مقروء على المصنف رحمه الله. وذلك في محرم ١٤١٤ هـ، وبمساعدة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

في الحسن عن فلان، وإن كان في سبره بعض رواته من وثق مع فساد عقيدته قال في موثقة فلان، أو في الموثق عن فلان، وإن ذكر بعض أهل الخلاف حديثاً محتجاً به على مذهبه، وكان في سبره غير مرضي الطريق قال إن راويه مثلاً مجهول، أو مشتمل على من هو ضعيف غير معمول بروايته عند الطائفة، أو مشتمل على إرسال، أو على قطع، وأمثال ذلك حتى ذكر فيهما معظم الاحاديث في جميع أبواب الفقه على هذا المنوال.

فلمن تأخر عنه أن يعتمد في معرفة صفات هذه الاحاديث على ما أفاده في هذين الكتابين، ويسلم من المعاناة، والتفتيش والمطالعة لكتب الرجال، وتعريف صفاتهم منها، بعد أن يكون له طريق إلى نقل ما أفاده في الكتابين، أو أحدهما بطريق صحيح من أحد الطرق المعتبرة عند الأصوليين، بطريق عدل متصل به رحمه الله.

وأمّا تصحيح الطريق منه إلى الراوي المذكور المسند عنه الحديث ثم منه إلى المعصرم، فقد كفاه المصنف رحمه الله المؤونة في ذلك.

ف إن هذا الطريق سليم سهل التناول موصل إلى المطلوب في أدنى وقت، أفاده هذا الفاضل جزاه الله عنا وعن الإسلام خيراً. فهو من جملة الآلات التي ذكرها المتقدمون لمن تاخر عنهم، وأفادوهم التسهيل فيها.

وقد تبعه على هذا الطريق ولده فخر المحققين رحمه الله في كتاب الإيضاح (١)، فإن جميع ما ذكر فيه من الروايات وصفه بهذه الصفات على حذو والده قدس الله روحهما، وكذلك الشيخ احمد بن فهد الحلي رحمه الله، والثيخ المقداد طاب ثراه في كتاب المهذب، والتنقيح (٢)، جرياً على هذا المنوال، وذكر الاحاديث المذكمورة في كتابيهما بهذه الصفات، استصلاحاً لهذه القاعدة، وتمهيداً لها لمن ياتي بعدهم، فلا تغفل عما أفادو،

⁽١) مرّ الكلام عن الفخر والإيضاح ص ٩٦ فراجع.

⁽٢) تقدُّم الكلام عن ابن فهد وبارعه، والمقداد ورائعه ص ٩٥.

أولئك في هذه الكتب الثلاثة، فإن فيها إعانة على هذا المرام، والله الموفق. وإن شئت أن تقف على هذا المطلوب بطريق هو أعلى وأجل من ذلك، وأقرب تناولاً، فارجع إلى ما قرره العلامة رحمه الله أيضاً من الضابط في كتاب الخلاصة (١) فإنه ذكر في آخره فوائل، جاء من جملتها فائلة تشتمل على ذكر صفات هذه الاحاديث بطريق قريب، وذلك إنه ذكر فيها طريقه إلى الأصول الثلاثة الضابطة للاحاديث، تهذيب الشيخ، واستبصاره، وكتاب من لا يحضره الفقيه (١)، وذكر جميع طرق الشيخ فيما ذكره في الكتابين إلى من روى عنه، ما فيهما من الاحاديث بصفاتها، فبدأ بالتهذيب، فقال ما رواة الشيخ رحمه الله في كتاب التهذيب عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثق، وعن فلان ضعيف، وعن المنوال إلى آخر الكتاب.

ثم ذكر الاستبصار فقال ما رواه الشيخ فيه عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثق، وهكذا على هذا المنوال حتى أتى على آخره. وذكر من لا يحضره الفقيه، فقال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثق، وعن فلان ضعيف، وعن فلان مرسل، وعن فلان مقطوع، وهكذا إلى آخر الكتاب.

فلمن نظر في كتاب الخلاصة بعد ثبوت طريقها معه بطريق العدل الى مصنفها، ان يرجع في تعريف صفات هذه الروايات إلى ما ذكره في تلك الفائدة، فهي فائدة ضابطة لها، مغنية عن مطالعة غيرها من كتب الرجال، فليته ذكر الكتاب الرابع اعني كافي الكليني على هذا المنوال، فلقد كان غاية

⁽١) خلاصة الاقوال في احوال الرجال: القائدة الثامنة ص ٢٧٥

⁽٢) تقدّم الكلام عن الكتب الثلاثة ورابعهما الآتي ذكره، ص ٩٠.

المراد ونهاية الكمال، ولم أدر لأي شيء أغفله هذا الإغفال، مع أنّه الأصل المعتمد عليه والمجتذى منه .

ولقد أفاد المتأخرين هذا الشيخ رحمه الله وطيب ثراه هذه الفوائد، وأغناهم فيها عن الكد والكدح، وأسهر ليله في التفتيش، وكد نفسه في الاطلاع، فأي شيء بقي علينا في هذا الوقت، مما نحتاج إليه من الآت الاستدلال مما نتعلل به، بل لا حجة ولا عذر، فليشمر أهل الحزم بالجد في الطلب، فقد أزيح عنهم جميع الاعذار، ورفعت عنهم كل العلل، ومهدت لهم الطريق، فلم يبق عذر في التخلف عن لحوق السلف، وما لعجب إلا من قلة السالكين في هذا الوقت مع هذا التسهيل، وبيان هذا الطريق، وإزاحة جميع العلل، والله الموفق والهادي.

الفصل الخامس

في المستدل وشرائطه المستفتي المستفتي ما يصع الاستفتاء فيه



[في المستدل]

وهو كل من أتقن هذه العلوم، وعرف كيفية هذا السلوك، واهتدى إلى هذه المطالب، وكنان له في نفسته قوة على استنباط الفروع، والحوادث المتجددة من الأصول المحفوظة، والضوابط المتأصلة، ويسمى بالمجتهد وهو المتصف بالاجتهاد.

وهو لغة: استفراغ الوسع في تحصيل امر مشق^{(١).}

واصطلاحاً: استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالمسائل الفرعية عن أدلتها التفصيلية^(٢)، بحيث لا مزيد عليه بالنسبة إلى وسعه وطاقته.

فالحادثة التي يبحث عنها المستدل ليعرف حكمها، إن اختصت به من حيث احتياجه إلى العمل بها، لم يشترط فيه غير علمه بكيفية ماخذها، اطلاعه على الاصل الذي يجب رجوع حكمها إليه، وتحصيل الأمارة الراجحة السالمة عن المعارض عنده، بحسب غلبة ظنه على ما يقتضيه نظره، فإن ذلك هـو ما كلفه الله تعالى من كيفية التوصل إلى التكاليف، والـعمل باحكام الشريعة .

فحينتذ يجب عليه العمل بما يؤديه نظره إليه من حكم تلك الحادثة، ولا يصح لهُ الرجوع في حكمها إلى قول غيره، سواء كـان أعلم منه، أو مساوياً له حياً أو ميتا، لقدرته على تحصيل الحكم بطريق العلم، فلا يصح

⁽١) لسان العرب: مادة جهدج ٢ ص ٣٩٧.

⁽٢) كما عن الحاجبي في شرح مختصر الأصول ص ٤٦٠ .

والعلامة في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: في الاجتهاد ص ٢٤٠. والشيخ بهاء الدين في الزبدة: المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد: ص ١١٥.

غيره إذ التقليد لا يفيده، لانه ليس بعلم بالإجماع.

ولو تسماوت الاممارات عنده، ولم يتفق له المرجح، وقف حستي يحصله.

وقيل يتخير في العمل باحدهما. وتحقيقه في الأصول. ولو كان مفتياً خير المستفتي في العمل باحدهما بعد بيان الحال له. ولو كان قاضياً تخير هو، ثم فصل بينهما، لأنّ الغرض من القضاء ذلك، فلا يصح غيره.

وإن كان حكم الحادثة غير مختص، ولا احتياج له إليه، وإنما المحتاج غيره إلى معرفته ليعمل به، وأراد الاستدلال على ذلك الحكم واستنباطه لينيده ذلك الغير، يسمى مفتياً زيادة على اسم الاجتهاد.

واحتاج مع ما ذكرناه ـ من العلم بما نحذًا الحكم والقدرة على استنباطه ـ
إلى زيادة شرط، وهو كونه موصوفاً بالعدالة، الـتي هي ملازمة التقوى والـرّرة، إذ لو عرف من نفسه أنّه غير موصوف بها، لم يصح له أن يفتي غيره، وحرم عليه ذلك، وكان بفتواه مأثوماً.

ولا يصح لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه بحاله، ولو استفتاه مع علمه بحاله، ولو استفتاه مع علمه بحاله، كان شريكه في الاثم، ولم يصح له العمل بما يفتيه به، أمّا لو جهل حاله، بل كان في ظنه إنّه موصوفاً بها، صح له استفتاؤه ولا إثم على المستفتى، وصح عمله بفتياه، واختص الاثم بالمفتى.

ويجب عليه إصلاح باطنه ليكون موصوفاً بها، ليسقط عن غيره بوجوده الوجوب الكفائي عنه، وعن أهل بلده، ومن قاربهم من البلاد التي يمكن استفتاؤهم به لقُربه، إذ لو بقي على حاله من غير إصلاح لم يكن وجوده مسقطاً للوجوبُ لا عنه ولا عنهم.

وإن كانت الحادثة بين متخاصمين، واحتاجا إلى الفاصل بينهما بتعريف حكمها، وكان المستدل ممن يمكنه ذلك، وأراد ان يجعل نفسه قاطعاً لما بينهما من التخاصم، بما يعرفه بالدليل من حكم تلك الواقعة، كان في تلك الحالة قاضياً، وهو وصف ثالث بحتاج إلى زيادة شرط ثالث على ما ذكرناه ــ من شرطي المجتهد والمفتي ــ وهو كونه منصوباً عن الإمام، أو عن نائبه.

فلا يصح لاحد أن يكون قاضياً في شيء من الحوادث قلّت أو كثرت حتى يكون منصوباً عن أحدهما، إذا كان الإمام ظاهراً، أما لو كان غائباً نفذ قضاؤه إذا اتصف بالشرطين السابقين، لما دل عليه مضمون حديث أبي خديجة، المتلقى بالقبول بين الطائفة ، عن الصادق عليه (1).

وحينذ يكون في زمان الغيبة المفتي والقاضي لا فرق بينهما في الصفات، فكل من صح أن يكون مفتياً صح في زمان الغيبة ان يكون قاضياً، إلا أن المفتي هو المثبت للأحكام الكلية عن الادلة، من غير تشخص لها بالصور الجزئية، والأعيان الشخصية، بخلاف القاضي، فإنه المبت لها الادلة في صور جزئية على أشخاص معينة، مع اختصاص القضايا بابواب المعاملات والإيقاعات والاحكام دون العبادات، وعموم الفتوى لجميع أبواب الفقه.

فظهر أن الحاجمة إلى المفسّي أمسّ منها إلى الرواي والقانسي،

⁽¹⁾ وإليك نص الحديث: «الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال: قال لي ابو عبد الله ، إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيشاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه».

الكافي: ج ٧ ص ٤١٧ ح٤، التهذيب: ج ٦ ص ٣٠٣ ب٥٣ ح ٢٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢ ب٢ ح ٣٢١٦، وسائل الشيعة: ج ١٨ ب ١ ص ٤ ح٥. ورواه في التهذيب والوسائل باختلاف في الالفاظ لا يضر بالمعنى.

راجع الجّز، السادس من التهذيب ص ٢١٩ ح ٠٨.

والوَّسائل: ج ۱۸ ب ۱۱.

لاختصاص الراوي بحاجة المجتهد إليه، واختصاص القاضي بحاجة الاشخاص الى قطع المنازعات، وعموم حاجة الكل إلى المفتي في تعريف جميع الاحكام، فكان وجوده من ضروريات الدين وتمام شرائط التكليف.

لله يجوز خلو الزمان عنه، ولو خلا بلد منه وجب عليهم النفود إلى بلد يمكنهم فيها تحصيل الشرائط على الكفاية، بمضمون قوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾(١).

اوجَبَ النفور على طائفة غير معينة، فيجب النفور على الكل، حتى يحصل منهم من يقوم بذلك، فيسقط به الوجوب عن الباقين.

ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من العبادات ولا غيرها، إلا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير، ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل ماثوماً مخاطباً، إذ لا يحل لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك، وأما خلو جميع البلاد منه فغير جابز عندنا، لاستلزامه رفع التكليف، وفسق جميع الأمة وخروجهم عن المدن، أجمع، وهو مستلزم رفع الشقة بشيء من احكام الدين.

ولا يجوز لمن ليس موصوفاً بالعلم والعدالة والفتوى بإجماع الأمة، لائه قول بمجرد التشهي، وقول على الله بما لم يعلم، فلا يصح الفتوى للمقلد سواء قلد حياً أو ميتاً، بلى من سمع من المفتي الفتوى بشيء من الاحكام، وكان السامع موصوفاً بالعدالة، متقناً لما سمع عارفاً بمعناه، صحله أنه أن يرويه، وصح لذلك الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي، إذا كان عارفاً بعدالة الراوي والمروي عنه، وأنّه موصوفاً بشرائط المفتي، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتي لا مفتياً، فلا يتصرف تصرف المفتي.

لكن يشترط بقاء المفتي، إذ لو مات بطلت الرواية لفتواه، وحكاية

⁽١) التوبة: ١٢٢.

الاستدلال وشرائطه

أقواله للعمل بها، إذ لا قول للميت ، وعليه إجماع الاصحاب، وبه نطقت عباراتهم في أكثر مصنفاتهم (١).

ولا تبطل الرواية لاقواله، وحكاية فتاويه مطلقاً، بل يصح أن تروى لتُعلم، وليعرف وفاقه وخلافه لمن باقي بعده من اهل الاجتهاد.

وكذا لا يصح القضاء لمن ليس مستجمعاً للشرائط المذكورة عند مجموع الاصحاب، وخالفهم أبو حنيفة فجوّز القضاء للعامي بقول المفتى(٢)، وتحقيقه في كتب الأصول.

[في المستفتي]

وإذا عـرفت المستـدل وشـرائطه وصفياته، فـلابّد من ذكـر مـقــابله وهوالمستفتى، وفي ما ذا يستفتي لتتم الفائدة.

امَّا المستفتي: فهو كل من ليس له قيدرة على الاستنباط، وتعريف الاحكام عن الأدلة.

فإنَّ كان عامياً صرفاً، بأن كان غير محصل لشيء من العلوم المحتاج

⁽١) كالشبهيد في الذكرى: ص ٣ في الإشبارات، والشهيد الثناني في المسالك: ج ﴿ ص١٢٧، في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلامة في القواعد: ص ١١٩ كتاب الجهاد المقصد . . .

وخالف في ذلك العامة فلم يشترطوا الحياة، كما في شرح البدخشيج ٣ ص ٢٨٧. والإبهاج في شرح المنهاج: ج٢ ص٣٦٨، وفواتح الرحموت: ج٢ ص ٤٠٧. ووافقهم على ذلك جُلِّ الاخباريين كما في الفوائد المدنية: ص ١٤٩، وبعض المجتهدين كالمحقق القمي في القوانين.

ومنهم من ذهب إلى التفصيل كالسيد الجاهد في مفاتيح الاصول: ص ٦٣٤.

⁽٢) الهداية في شرح البداية للمرغياني: ج ٣ ص ١٠١ (نشر المكتبة الاسلامية)، مغني ابن قدامة: ج ١١ ص ٣٨٢، (طبع دار الكتاب الغربي).

الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة : ج ٣ ص ٣٠٧.

وذلك لان الغرض من القضاء فصل الخصائم، فإذا امكنه ذلك بالتقليد جاز.

. ١٥٠ - ١٥٠٠ - كاشفة الحال

إليها في الاستدلال، وجب عليه الرجوع في الاحكام إلى المفتي، ويجب عليه الاجتهاد في تحصيل معرفته، وكونه موصوفاً بشرائط المفتي، وتعرف ذلك العامي برؤيته منتصباً للفنتوى بمشهد من الخلق، وتعظيمهم له، وإقبالهم عليه، واخذهم الفتاوى عنه، وانتشار فتياه، إذ مع حصول ذلك يغلب على ظنه أنّه موصوف بشرائط المفتي، فيرجع إليه في أحكام دينه، وياخذ عنه تكليفه، ولا يصح له أن يستفتي من يظنه غير عالم أو غير متدين.

فإن اتحـد المفتي تعيّن الاخـذ عنه، ولو تعدد اجتـهد المستـفتي في طلب المرجح.

ويشرجح الاعلم على الاورع (١)، ولو تساويا في العلم وكان احدهما اورع ترجح، ولو تساويا تخيرا فإذا استفلى واحداً في مسالة لم يجز استفلى واحداً في مسالة لم يجز استفناء الآخر في نقيضها، لاستلزامه الجمع بين الحكمين المتنافيين، ويجوز ان يستفني الآخر في غيرها من السائل.

وان كان محصلاً لبعض انعنوم المتوقف عليها الاستدلال أو لجميعها، لكن لا قدرة له على الاستنباط، ولا قوة في نفسه يتمكن بها من رد الفروع إلى أصولها، وجب عليهما الرجوع الى قول المفتي، إذ لا فرق بينهما وبين العامي، في عدم القدرة على تحصيل الحكم بطريق العلم، فساوياه في وجوب الاستفتاء.

وامّا لوكان محصلا للعلوم، قادراً على الاستنباط، متمكناً من الاجتهاد لكن لم يجتهد، فهل يصح له الرجوع إلى قول المفتي، أو يتعين عليه الاجتهاد؟

 ⁽١) وهو قول المحقق رحمه الله، لان الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر.
 معارج الأصول: ص ٢٠١.

الاكثر على عدم جواز الرجوع له إلى قول المفتي مطلقاً. وقال آخرون بالجواز مطلقاً .

وقال بعضهم بالجواز فيما يخصه دون ما يفتي به.

وقال آخرون بجوازه مع ضيق الوقت على الاجتهاد، وتحقيقه في الأصول.

[ما يصح الاستفتاء فيه]

وأمّا ما يصح الاستفتاء فيه، فهو كلما لا يكون من أصول الدين، ولا من أصول الشريعة، لان المطلوب فيهما العلم وهو لا يحصل بالتقليد، لأنّه ليس بعلم بالإجماع، بل اعتقاد لقول شخص جازم غير ثابت، لعدم علة ثبوته أعني الدليل، فلا يكونا معاً محل الاستفتاء، بل محله الاحكام الشرعية الفرعية لا كلّها، بل ما كان منها محل الاجتهاد، اعني المسائل الخلافية الواقعة في مباحث المجتهدين.

أمّا ما هو من المسائل التي ليست محل الاستدلال، ولا موضع الاجتهاد التي اشرنا إليها فيما تقدّم، مما هو مذكور في نص الكتاب والسنة، وما وقع عليه إجماع الأمة، أوعلماء الطائفة، أو اشتهر بينهم العمل به، فإنه ليس محل الاستفتاء، بل ياخذ العامي بطريق الرواية، إمّا بالنقل عن أهل العلم، أو بالفحص والتفتيش له من مظانه، ولا يصح له أن يقلد فيه غيره.

وكذا ما تواتر واشتهر بين الطائفة من احكام الشريعة، فإنه ليس محل الاستفتاء، ويحتاج فيه إلى التقليد، بل يستغني فيه العامي بما يثبت عنده من ذلك التواتر والاشتهار.

وأمَّا الحاتمة:

فنقول: إذ قد عرفت ما أفدناه في هذه الفصول، واطلعت على نفائس اسرار هذا المطلوب، وعلمت بذلك سهولة الطريق، وقرب المسافة وإزاحة العلل، وقطع الموانع، فـشمر العزم، وجـد في الطلب، واقطع المراحل، وسرٌّ في الطريق، إذ لا عذر لك في التخلفِ عن لحوق الرفقة بعد رفع الاعذار، ومعرفتكِ بسهولة المسلك وحاجتك إليه، فحصَّل الأهبة لتصلح للرحلة، وأجمع الشرائط لتصل إلى المقصود. واقطع عن نفسك علائق البطالة، وجوَّد النظر، وأكثر من الفكر، وكن دائم الحركة، فإن فرضك السير والسلوك، وقطع المراحل، وإياك والسكون، والتردد الحالى عن الجزم، فانَّهُ أقطع القواطع، وأحجب الحجب عن الوصول إلى المراتب العلية، ولا تكثر الالتفات إلى ما ورائك، فإن لك في تَنْ يَوْمِ عَقْبَة ترقاها، ومرحلة تقطعها، تجد بها لنفسك الكمال، وتقفوا بها آثار السلف الذين كانت هذه صفاتهم فاسبر أحوالهم وطالع في أقوالهم وانظر في تصرفاتهم في الحوادث، لتكون سالكاً مسلكهم، وتابعاً لأثارهم، ومقتدياً بافعالهم، تهتدي بهداهم الذي وفقهم إليه الحق جل وعلا، بعد سعرفته بمجاهدتهم، وحق فيهم قوله ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينُهم سبلنا﴾(١) فإذا اقتديت بهم وفقت لما وفقوا لـه، وافيض عليك من العنايات السبحانية ما يوصلك إلى مطالبهم التي وصلوا إليها على قدر استعدادك.

وإياك واهل البطالة، والمتكاسلين عن مراتب السعادة، والمتكلين على تقليمد الاموات، فانهم مصايد الشيطان واخوان الجمهل، فاحذرهم ان

⁽١) سورة العنكبوت: ٦٩.

يفتنوك، ولابد إذا باينتهم عن طريقهم إلى الاتصاف بهذه الصفات، ان يحسدوك ويكيدوك ليشغلوك ويصدوك، فلا يضيق صدرك من مكرهم، ولا يُلتفت إلى زخارفهم، ولا تكترث باقوالهم، وأمض في طريقك، وجد في عزمك، واعلم أن لله تعالى نفحات وواردات تصل إلى أهل الاستعداد على قدر استعدادهم، فكن متعرضاً لها بكثرة الاستعداد، متهيئاً للسوانح بكثرة المراعات.

وعليك بالمواضبة على تعريف غوامض اسرار الآيات الفقهية، فإنها الباب الازل والمدخل الاعظم، فأكثر من البحث عن تلك الغوامض، والفحص عن تلك العسرار، تكثر عليك الفروع الفقهية، وتقف على أغلب الاحكام الشرعية.

ولا تغفل عن الاخبار، وتصفّع الآثار، فإنها المدخل الثاني، والنهج الواضح، والطريق الاقوم، فكن كثير المطالعة لها، قوي البحث عن معانيها، مذاكراً لها عند عظماء أصحابك، والتابعين لطريقك، تجد منها الاستعداد النام، والاحكام الجمة، والمسائل المتعددة، واعرف صفاتها غاية المعرفة، وابحث عن رجالها كل البحث، ليتم لك العمل بما تجده فيها من احكام الدين، واحوال الشرع المطهر.

ولا تغفل عن احوال التراجيح، فكن فيها كثير الحذر عن الغلط فإنه المزلقة العظمي.

وعلم الرجال، فاستظهره غاية الاستظهار، فإنه السُلّم الذي تعرج به إلى تعريف صحيح الاحاديث من غيره، واضبط الاصلين فانهما المطلوب الاقصى، والقصود بالذات، والحصلين لمدارك الاحكام، فجود البحث عنهما، وزد في الترداد إليهما، وأكثر من المذاكرة لهما، فإنك تجد بالمذاكرة الاستعداد التام، بل هي أبلغ من المطالعة.

وعليك في معرفة أصول الحوادث، ومسائل الفقه، بكثرة الاطلاع

على كتب السلف، والبحث عن معاني اقوالهم، وكيفية تصرفهم في التوصل إلى تلك المطالب، والوقوف على ادلتهم التي جعلوها سلماً لهم إلى تلك الفتاوى التي اظهروها واستظهروا بها، تجد بذلك لذة الوصول إلى مطالبهم، وتدركها غاية الإدراك، وتقف على تلك المطالب من أقسرب المسائل، والوقوف على فروع المجتهدين، وتعريف كيفية ماخذها، والاطلاع على تفصيل مجملها معين غاية الإعانة.

وإياك والتسارع بالفتوى، أو العمل بالحكم قبل الاستنصاء في النظر والاستيفاء في البحث، واحذر من التقصير في الاجتهاد غاية الحذر، فإنه المزلقة العظمى التي وقع فيها كثير من أهل الاجتهاد، فحصلوا في اللوم ولم يخلصوا من ورطة الاثم، فإن الحديث المروي عن النبي فينالة بالسطريت الصحيح: «إن من اجتهد وإصاب فله حسنتان، ومن اجتهد وأخطا فله حسنة» (١) مخصوص بمن لم يقصر في اجتهاده، بل استنصى فيه منتهى وسعه، فإن ذلك غاية جهده وأقصى تكليفه، فلا لوم عليه إذ لم يوفق لتحصيل الحق، ولا يصح في الحكمة إضاعة كدحه وتعبه، فلابد من إثابته على تلك المعاناة والكد.

وامًا المقصر في إجتهاده الذي لم يبالغ في البحث، ولم يستوف النظر بالنسبة إلى وسعه، ثم يتسارع بالعمل بما أدّاه إليه مبادئ النظر الخالي عن الاستقصاء أو الافتاء به، ثم يقع في الخطأ فإنه ملوم ماثوم، لانه لم يؤد ما وجب عليه على ما شرطه الشارع، فضاع كده وكدحه، وباء بالاثم، وذلك هو الخسران المبين.

وأمَّا المصيب فقد ساوى غير المقصَّر في الكد، والكدح، والمعاناة،

 ⁽۱) عوالي اللتالي للمؤلف: ج ٤ ص ٦٣ ح ١٦.
 وراجع مسند أحمد بن حتبل: ج ٤ ص ١٩٨، ص ٢٠٤. (دار صادر بيروت).
 دونيه بدل الحسنة الأجرء.

وركوب المشقة، وزاد بالتوفيق لإصابة الحق فكان ثوابه أكثر، وفضله أتم، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

وعليك فيما تعمل من الاحكام التي يؤديك النظر إليها، وما تفتي به منها، وما تقضي به بين الخصوم بالاخذ بالاحزم، والعمل بالاحوط لتسلم من ورطات شبهات الخلاف مهما أمكنك السلامة من ارتكابه، وهو الطريق الاسلم.

فَما كان من شقّي المسالة مجمع عليه، والآخر مختلف فيه، فخذ بموضع الوفاق، واترك الآخر، فإنه محل الاحتياط، فإن لم تجد أحدهما كذلك، فخذ بالقول الاشهر، فإنّه أقرب الى غلبة الظن بالسلامة، فإن لم تجد، فاخذ بقول الاكثر، فإن طريق القوم قليل الخطأ.

وكن شديد المراعات لهذه الاحوال، فإنها مدار الاجتهاد، وطريق أهل الاستدلال، ومع ذلك فانت مع قائد الامارات، وهادي الدلالات، فلك العمل برأيك إذا تبين لك بغلبة ظنك صحة الطريق، وقوة الامارات، فإن الله تعالى بكرمه يفيض على أهل الاستعداد مواضع التحقيق.

واصلح سريرتك غاية الإصلاح، وداوم على المروة وحافظ عليها، واكثر من الدعاء والسؤال من المنان ان يوصلك إلى مطلوبك، فإنه حري أن يفيض عليك هذه المطالب، ويوصلك هذه الموارد، ويجسمع لك هذه الشوارد بلطفه العظيم، وفيضه العميم، لانّه وعَدَك وهو لا يُخلِف الميعاد.

ولقد نصحتك غاية النصح، وبينت لك طريق القوم عاية البيان، وأزحت عنك جميع العلل، فاشرب من الحياض الروية، وأجلس على موائدهم الهنيئة، والبس الحُلل، واخلع نعالاً أشراكها رثة، تجلس على بساط القوم، وتكون من أهل الهداية، والسالكين مسلك أهل الولاية.

أسعدُك الله وإيانا على الوصول إلى هذه المطالب، ووفقنا وإياك لتحصيل هذه الرغائب، وأسال منك الدعاء عقيب صلواتك، وفي مواضع خلواتك. وحيث وفينا بما وعدنا به، فلنقطع الكلام. بحمد لله تعالى على الوصول إلى هذا الطريق، والسلوك مسلك أهل التحقيق، ومصلين على محمد وآله أهل التوفيق، ونسال منه السقيا من الرحيق، ونستغفر الله من الزيادة والنقصان إنّه الكريم المنان.



الفهارس العامة فهرس الأعلام فهرس الكتب فهرس الأماكن فهرس مصادر التحقيق



فهرس الأعلام

۸٠	براهيم بن محمد بن عرفة (نقطويه)
VV	براهيم الفارابي
119	بن أبي جمهور الاحسائي
177	بن أبي عزاقر (محمد بن علي الشلمغاني)
41	بن بي رو
يربيني	بن بابويه القسمي (الصـدوق)
۸۱	بن الحاجب (عشمان بن عمر)
40	بين الخازن الجابري
41	بن شهراشوب
۱۲۸	بن سهر سو ابن طاووس
۹۳	بین صورت ابن عبدون
۸۸	بين عبدون
۹۳	ابن عنقدة
90	بين فهـد الحلي
1 7 V	ابن قولويه
٧٨	ابن کے امل
۹۳	ابن صعیة
١٧٤ , (ابن معيد الازدي (محمد بن أبي عمر ، زياد بن ع
	ابو احد او رحی رات سد این این از در این این

. كاشفة الحال				•••••	١٦.
AY				ب الحكسون	ر ث
170 (111.			ر أبي القاسم)	سر (بجبر ب	. ب. نو به
177				عقر المنصور. عقر المنصور.	.ر. اند ح
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				
١٣٣				ا وروي الحاظ	.ر أبو ال
189				ىنىفة	.ر ابو ح
187				۔ مدیجة	.ب ابو خ
٧٨					
Λε			ء عسرجي،	ـ غــوارس الا	أبو ال
٩٠		,	وثی،	حساسم الخس	ابو ال
114		(./.🐼.).	نی	نقاسم الكرج	أبو ال
۲۲۱		حییٰ)،،،،،	۔ ل (صفوان بن یہ	حمد البجلر	أبو م
177	عه∜ک	س العسكري ﴿	ري (الإمام الحكة	حمد العسك	أبو م
۸۲					
۲۲۱			ر البزنطي	د بن ابي نص	أحم
18			لمي	د بن فهد الح	أحما
۸۷ ، ۷۳			البحراني	لد بن المتوّج ا	احہ
١٢٣			لعبرتائي	لد بن هلال اا	احم
۸۷			• • • • • • • • • •	بد الحسيني	أحم
٧٧			نّاد الجوهري	ماعيل بن حم	<u>!</u>
99 (90			ن	زرك الطهران	آقا ب
٧٨	. 			ين	الأم
1 , 071 , 771	Y + 4 OV			ام الباقر «ع»	الإما
170					
١٢٥					11

50.

131						•••••	••••	الفهارس العامة
١٠٠.			<i></i>				المالكي	برهان الدين
And the control of th			THE RESERVE OF THE PROPERTY OF	CHECKS WILLIAM TO A TO SECURE			A STATE OF THE STATE OF THE STATE OF	بكير (بن أعير
								بهاء الدين ال
								تقي الدين ابرا
								تقي الدين الح
								الثماليي
9674114-5414A9-64	E144 CAS 1010 THE	OPENSOR ALLERS AND		45-10-10 (COMPAND COMPAND EA)				ئعلبً
						900000000000000000000		الجاحظ
								الجصاص
and the second second second	经国际自分联络公司法律	terre to the entry of		41.2 - 1-14.10 (2011 D12-11-1	AVEC 10 (1997) 12 (1997) 10 (1997)	200 AURO AURO RAPESE	ESTRONOUS SERVICES	جعفر بن أح
								جعفر بن م
								جعفر بن مح
۹٤				وینی	حمن القرّ	بن عبد الر-	محمد	جلال الدين
			Activities to the second second	CONTRACTOR CONTRACTOR CONTRACTOR	化化氯化甲基化氯甲基甲基化物 医皮肤			جميل (بن د
A DOMESTIC POLICY		the second second second	A Property of the Control of the Con	A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O			Control of the Contro	الامام الجواد
					O 120020020000000000000000	And the second s	Constitution to the contract of	الجواد الكاظ
								الحاجي
۸۲							فة	الحاجي الخلي
۸٠							عب.	۔ الحارث بن ک
۱۲۸						ﯩﻠﻰ	كريا الح	الحسن بن ز
164							لى	الحسن بن عا
۲۳						سکري	۔ لی العہ	الحسن بن ع
94 . 9	۲،۹۰	۲۸ ،	، ۸٥ ،	۸٤،٥	الحلی) ٤	(العسلاًمة	لمطهسر	الحسن بن ا
، ۰۰۰	44	4۷ ،	. 97	. 40				
							98/89/98/30/30	الحسن بادع

كاشفة الحال	
177	الحسن بن علي بن فضاًل ،
177	الحسين بن خالد الصيرفي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
λ Υ	الحسين بن عبد الله بن سينا
150	الحسين بن محمد
17	الحسين بن محمد
171	حمدان بن أحمد الكوفي
170	حمدان بن احمد الحولي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
177	حسمران (بن اعلین) ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
177	الحميري ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
Λέ	الحكيم بن مسكين
98.88.	٠٠٠٠٠
1	الخطيب القسزويني
A + VA +VV	الخوانساري
177	الخليل بن أحمد الفراهيدي ، من من من المسلم
175 VA .	ربيعة الرأي
17V 177 17	الرشيد
117,111,11 4 A	الإُمامُ الرضا٤,١٢٢ ٤
""	الرضي
```	رضي الدين الاسترابادي٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	ر اور بن أعــين بن سنسن ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
(11,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	زرعة بن محمد الحضرمي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
10	الزركليانزركلي
12	زياد بن عيسي (محمد بن أبي عمير ، أبو أحمد الأزدي)٠٠٠٠
11	زياد بن مسروان تادين مسروان
τγ	مسديد الدين يوسف بن المطهر
TY ( 177	سعد بن عبد الله الاشعري
٤,٨٣	مصد الدب التشفشان التر

174	•	•									次 第 数 数 数														باد	ال	س	ہار	لفا	ļ
177.																			Α,	à	Ł	ن ا	, I,				عة	L		
AY,A																			ر (ن)		ė					ر. د د				
٧٧													<b>附</b>									٠.							tr	
۸۲																										مي ااا				
۸۱			蒜																							Ĭ				
۸۳,۸۱																										عي				
۸۸																				٠, ٤	· (	''مي ا	ج اع				ريه			
۸۸ ۱۱۷.۹																			ي						اده ا	• ر د د		ىر!		
117,9 18																						ۍ	2			٠	بريا		J	
۸۳	· ·															۰					بد		۰		.ير	UI	۔ں			
169,1								۰								۰	۸		بن	Ш	•	م.	)	ل	٤.	11.	هيد			
189,1								ī		人。河					開發								ي	<b>3</b> 沙	الث	٠	- 8	•	ll.	
184,1	TT							Ł													ع)	_)	.ق	ياد	ص	ال	ىام	ķ٠	i	
177																					ر ِ	طم	ابا		ال	) (	باء		•	
177						Ç						ξ,	بلر	•		II.	مد	٤	u	بو	i)	ی	•	u	بن	ن	حوا	سة		
				24) 10)					魯	2							\$7		می	اف		JI 2	عة	ما	4	بن	ای	ىبا		
۱۲۲																						ي	4	,	ك	ے ا	اسر	عب		
177											報品				ي	a.	<u>, ;</u>	لط	-1	جر	3		بر	J	وائ	ن ,	. بر	عبد		
۹۸,۸٥						競戏		がある								ل	ها		ىلى	ς.	با	٠.	م	ن		J	د ا	ء_		
ro																		(	۔ بن)	ع.	i.	بر	) (	٠٠	حه	لر .	ید ا	عـ		
11							•															J	1		مظ	ال	L	ئ		
۱٦																		5		<u>-</u> ک	٠,	رک			J.	لك	یدا	ع		
۲۱										•									عبر	i,			بک			ىلة	لد ا	ع		
۲٦																				٠	ند				'. لله					
۲٥				eZ YS									<b>湖</b>					ľ	لاي	ï			ں د			۔ اللّ	1	٤		
Yo																					2			١	آ . (ئى	HI				
Ά																			۷,	٠.	100 100 100 100 100 100 100 100 100 100					ui.				

كاشفة الحال	
لالكي ( ابن الحاجب)	المان بن عمر الكردي ال
\YT	مثمان بن عيسي الكلابي
V4	ءز الدين الرنجاني
A1	ع: الدين الصلاحي
ن بين المطهّر) ٥٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٠ ،	لعسلاً مسة الحلي ( الحسس
140 ( 1 , 44 ( 47 ( 40	
164 ( 160 ( 161 ( 174 ( 177	•••••••
4	العلامة الطباطبائي
ئتي	على بن أبي حمزة البطا
ب ٔ (ع) روید ۱۲۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	ب بق بي الإمسام عيلي ابن أبي طبال
17V	علی دی نقطین بن موسی
١٣٢٠	عمار بن موسى الساباط
فى) مرز تون تا كوروس ما در	عمر (بن حفص بن غياد
(سيبويه)	عمرو بن عثمان بن قنبر
۸٥	عيميند الدين
17	غیسات بن کلوّب
vv	۔ القصارانی
عمد بن محمد بن أحـمد بن السيف)	ر.ب الفاضل الاسفراسيني (مع
۸٧	فاطمة المعصومة
۸٥	فبخب الدبن الطريحي
صعب د بن الحسين الحلي) ۸۲ ، ۸۵ ، ۸۸ ، ۹۸ ، ۹۸ ، ۱۲۸	فخر الحققين (مع
18. ( 189	
٠٢٦، ٩٣	الفضل برز شاذان
۹۰	القبائم نامر الله
w	قطب الدبن الراوندي
۱۳۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰	قطب الدين التحتاني .

170 07/	***************************************	القهارس العامة
177		قسر (الساماط
۸۳	ب بن على القزويني)	الكاتم (غم
18	·····	ي . كاظم المياموي
٧٨	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الكسائر
170 : 171 : 97		الكث
121		الكليش
۸٥,	ــد الرحـمان العتايقي .	كمال الدرز ع
140	ری المرادی	لىڭ دارالىختى
٧٨		المامسون
۸۱		المسرّد
٠٠١٥٠	نى دىدىدىدىدىدىد	محتمل العراة
90	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	. بن المحدث النوري
١٥٠ ، ١٢٨ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩١	نجم الدين بن سعيد)	المحقق الحلى (
ليار في المساوي	Ž,	المحقق القسم
99	<del>.</del> پهبودی ۲۰۰۰،۰۰۰	محمد باقر ال
ىدي)	زينب ( أبو الخطّاب الاــ	محمد بن أبي
بو أحمد الازدي) ١٢٤٠	عمير ( زياد بن عسير، اب	محمد بن أبي
117		محمد بن أوي
M	حاق	محمد بن اس
177	ماعيل بن بزيع	محمد بڻ اس
/A ، VY	سن بن درید	محمد بن الح
14. 114. 44. 44. 44. 41.	الحسن الطوسي ٩٠	محمدبن
۰, ۱۲۳ ، ۱۲۱ ، ۱۲۲ ، ۱۲۲ ، ۱۲۲		
· <b>*V</b>	سن بن الوليد	محمدبن الح
۲۳	بد الله الرقيقي	محمد بن عب
۲٥	1 د <b>باندیه</b>	محملات ع

كاشفة الحال	
177	حمد بن علي الشلمغاني( ابن أبي عزاقر ) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
A1	بعمد بن محمد بن أحمد ( الفاضل الاسفراييني) ·······
177	حمد بن محمد بن النعمان الحارثي ( المفيد)
111	حمد بن مسعود
177 . 1	يحمد بن مكي ( الشهيد الأول)
۸۹	حصد بن يعقوب الكليني
4	عجمد ثقي التستري
114	عصد جعفر آل ابراهیم
٥٤	تحمد جواد الجلالي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
177 . 177.	محمد جواد النائيني
۸۸	محمد حسين الذهبي
17. 44.1	محمد صادق بحر العلوم
189	محمدالهاهد
١١٨	محمد المجاهد
۹٦	ه پ محمود الشاهرودي ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،
30 ( 9 ·	ال تا ف الله الله الله الله الله الله الله ا
127	المرغيساني
114	المسلمة المرادية المر
۲۵ ، ۱۹	
′Λ	المعتصم
٤٧	معلال باز محمد
17 . 171 . YY	المفيد ( محمد بن محمد النعمان )
^	القييل بالله
£ 177	المقداد بن عبد الله السيوري ۸٤ ، ۸۸ ، ۹٥
T7 ( 17 E ( 1	الإمام موسى بن جعفر (ع) ۱۲۲ ، ۱۲۲ ، ۱۲۲
۹ , ,	الامام المسادي

\7Y	الفهارس العامة
سفرة	المآ ريان ص
۱۲۸،	امهسب بن بين -
ي ۱۲۱، رايادي ، ۱۲۱،	- ميسم ا <del>ب س</del> رام
ربودي ۱۰۰	میر داماد اد ست
عبدالله «ص»)ه، ٥٥، ٥٥، ٢٦، ٢٢، ٩٩، ٩٩، ٩٠	الميسروا التجريزي
المسالمة المال ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١	النبي (محمد بر
177 , 177 , 170	النجساسي ، .
ل بن سعيد (المحقق الحلي) ۹۳ ، ۹۰ ، ۹۹ ، ۹۹ ، ۱۲۸ ، ۱۵۰ ، ۱۲۸ ، ۹۶ ، ۱۳۰	
ع بن سعید راحفق احتی ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	بجم الدين يحيي
بن علي القزويني ( الكاتبي) . ٩٤ . ٨٣	بجم الدين عمر 
۱۲۸ ، ۸۳.	نصر بن الصبا
لطوسي	نصير الدين ا
يم بن محمد بن عرفة ). در بن محمد بن عرفة ).	نفطویه ( ابراه
۱۲۱	نوح بسن دراج
ر السياماني ، ٠٠٠٠ م <i>رَرَّمَيَّة تَشَكِيةِ يُرِينِ</i> مِستِو <i>لُكُ ٥٣٠٠٠٠٠٠٠</i> ١٢٠	نوح بن منصو
۱۲۰	هارون
. اللك	هشام بن عبد
۱۲۵	الباقوت
القاسم (أبو بصير)	يحيىٰ بن أبي
۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	يحيىٰ بن المب
ر ـــرد يــ ور الحـميري	يزيد بن منص
رو عرب راهيم البختياري، ۱۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	يعقوب بن اب
ر ۱۰	يوحنا بن ج
حد الرارين و ما و م	مسف الب
لحل في	1
عارات	يونس بن ع



## فهرس الكتب

لابهاج في شرح المناهج
جوبة المسائل التبانيات
حكام القرآن لابن العربي
حكام القرآن لابن العربي
خسيار السريديين
اختيار معرفة الرجال ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٢٥
ادب الكاتب
إرشاد الطالبين
لاستېصار
لاستثناء والشرط في القراءة
لاستطاعـة والجير أ
الإشسارات
إصلاح المنطق
الاعسلام١٢٨١٢٨
اعيان الشبيعة
الاقتصارات ( لنقطويه)
الالفسية والتقلية
الامالي ( لابن الحاجب) ( لابن الحاجب)

كاشفة الحال		
177	باب الإمامة الصغير	٠,
١٢٣	عاب الإمامة الكبير	- -
۸٠	عب رود	_ 71
۸٠	شال القرآن	
۹٤	سان العران ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	Ji
۸۰	ريطساح والتبيين	'n
18. 149	ريضاح والنبيين ٢٠٠٠	
۸۱	صاح الفوائد في شرح إلىك لات الكوات المادات المادات المادات المادات المادات المادات المادات المادات المادات الم ما المادات الم	4
	ريضاح في شرح المفصل ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
۸٤	بياب الحادي عشر ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	ı
۸٠	پارغ	
177	مبائر الدرجات	
178	هانو الدراه	
	لبيان والتبيين ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
۸۰	الشاريخا	
۸٤	سرى نبصرة الطالبين	
٥٤	بيسره المسين تجريد الاعتقاد	
۸۳	تجرير القواعد المنطقية	
114	حرير القواعد استسبه ٢٠٠٠٠٠٠٠٠	
٠٤	عهد الفاضدين في معرب المسارع ا	
۱٤	التحقيق المبين	
۳۹ ، ۱۲۸	التحقيق البين	
/٩	التلاكرةالادمات	
Υ	تصريف العزي ( الزنجاني) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
YY	تصـــريف المازني	
	التفسير	
	t tit tit tit tit til til til til til ti	e58

١	٧																											••						اد	i	I,	,	,ų	الف
ľ	۲١																										(	يد	وا	JI,	ابر	١)	ن	ِ آر	تر,	اك	<u>بر</u>		تف
CONTRACTOR OF THE PARTY.	17.7						10.50			N			J = =							いった															-0111	200	-	<u>.</u>	
	100									100			200				277	0.80	$\omega_{i}$			4.5						200		227.0			100	1-31			40.00	ے:	3-72-01
59.57		325				66		98		59					44					66				883	200			energy.	ė÷.			189	103			900	ESSE:	ک	1988
		COL			an.							286		439																=700	2.5			900					
																																_						-4	
																																						تنة	
١,	۲										装置							•														Ĺ	jl		11			;	
١٤																																							
۸۵				Y																																			
١,																-														27125									
۸٥				012 113 113											3														ن	_	و د	jį	ق		4			بذ	Ü
۸٥						en e																				放於						, ر		,	الو			ید	5
۸۵ ۹۶							0			Œ.			3		2	100	4								<b>桑</b>								0	۔ قا	IJ	· ~		ö,	ز
۱۲	٧																												(.	L	ول	ال		Ļ	Y.	, (	ام	ي	.1
۱۲																																							
٧٨																																							
۱۲																																							
٩,٨																																	y	<u>ر</u>	JI				
																									161. 1811 510							A.							
47		佐田県												5										語の								اد	u		¥	1 2		حا.	
۸۳																									200						200								100
۸۱													20 mm	を選挙							建建						کاؤ	الک	٥	عل			٥	j			8	L	
۸۳																																							
2017/01								2000		-3-5					erio.								200													30 A 10		Contraction of the	

كاشفة الحال	177
ية الأصول	
مة الاصول	خلاصد
ىيە (لاقتوال د	خلاص الخالا
114	1 . u
الدام تنا فقد الإسامية	
س السرعية في فقط المراحية. . ابن الرومي	اندرو ديو ان
هة إلى أصول الشريعة ١١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الذري
عه إلى افتون الشريعة ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ . بعة إلى تصانيف الشريعة ٧٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٨ ، ٨٨ ، ١٨٩ .	الذري
عمه إلى تصاليب السريب السريب السريب المارة ( ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١١٩ ، ١٩٩ ، ١٠١ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٢٨ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٢٨ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ،	ذكرو
مراتفت تکیترسوی مال	
عال	الرج
ال آن داود	22000
ال ابن الغيضــائري	رج
ن بال البرقي ،	رج
ــال الطوسي	رج
عال العقيقي	رج
بال العبلانية الحلي	
ـــال الكشي	رج
سال النجاشي ، ۱۲۹ ، ۱۲۱ ، ۱۲۲ ، ۱۲۳ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۲۷ ، ۲۷ ، ۲۷ ، ۲۷ ، ۲۷	رج
حمة حمة	الر
و على القرامطة	الر
ي	•,
الله الله المنظم	1,48

177	الفهارس العامة
لمام	
1	
ي أصول الدين	زاد المسافرين فح
العقليةا	الزاهر بالحجج ا
180	
177	
م	
سریف	الشافية في التم
144 : 44	شرائع الإسلام
۱۲۸ ، ۹۸	شرح آيات الأ
ي	شرح البدخشح
، على المبادئ	
لصدوق	شرح عقبائد اا
لىن على مبادئ الوصول	شرح عميد ال
الأصول	شرح مبادئ
لأصول	شرح مختصر ا
لتبريزي على الدروس	شرح الميرزا ال
لطريحي	شرح النهج لل
خر المحققين	شرح النهج لف
۷ <del>د</del>	شسرح الوافسي
١٣	شعر الحماسة
(♥	

كاشفة الحال	*************	••••	************	۱۷٤
۸۳,				الشمسة .
۸۰			••••••••	الشهادات .
				12000000011000000450001112
۸۲		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	جوهري	الصحاح للـ الصفات .
		200452222200000000000000000000000000000	الرد على المحمدية .	
٧٨	••••••		الشعر،،،،،،،،	طراثف في
177 . 171 .	17	<i>2</i> 8√		
114	• • • • • • • • • • • • •		سولا التصريف (الزنجاني لة	عسدة الأص
۷۹		(	التصريف ( الزنجاني	العزي في
177 184 <del>-</del> -		00-10-10-10-1		العصم
			للشالج	عب البررا
۸۵ ۲۲۰۰۰		* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *		العسين .
97	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		ادئ	غـاية المبـــ
۸۷		) الاحسول	ول في شرح تهذيب ده	غاية المسؤ
۱۲		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الـقـــرآن لصنف	غــريب د ،
114	ن -۰۰۰۰۰۰۰	طلاحات المحدّثي	نصنف	عـريب القا غنية القا
			الهندية	
٠,			في النية	الفخرية
^	• • • • • • • • • • • •		سرآن	فقيه الق
Y . 41 . 4				

140	***************************************	الفهارس العامة
110.		الفيوائد
169.		الف الدالمدنسة
184.		فواتح الرحموت
1116	. ۹۸ ، ۹۰ ،	قاموس الرجال
AY		القانون في الطب .
189 .		قواعد الأحكام
۸٠		القسوافي
189.		القسوانين
114.	رال الاستدلال (	كاشفة الحال عن أحو
184 ,	161 ( 10 ( 14	الكافي
۸۱	181 , 4 , 14	الكافة
٩٦	ي الكلام	الكافية الوافية فم
98 . A	۱۸ ، ۸۷ ، ۹۷ ، ۸۸ ، ۱۸ ، ۳۱	كـشف الظنون
ه ، ۱۵	٠٤	كشف المراد
٧٣		كفاية الطالبين
، ۱۲۸	۲۸ ، ۲۸ ، ۹۵ ، ۰۰۱	الكني والالقساب
<b>9</b> 7 . A	ه القرآن	كنز العرفان في فقه
۸۱		اللباب
	١٢٨ ، ١٠٠٠	
	144	
••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	اللمعة الدمشقية .
111	1 9	Heetet

كاشفة الحال		
4	قيل في الأثمة من الشعر	
1606 80	قيل في الانعه من التسمر	U
177	بادئ الاصنون إلى حسم الاصنون الدين المستون المستون المستون المستون المستون المستون المستون المستون المستون الم بــــاهلة	
AY	بساهله ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
99 ( 94	پىدا واللغاد	
۹٤	چىسوط	
۸۱	ختصر الأصول	
184 . 174 .	لحنسر الأحدود الشيعة ٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
۹۸	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۹۸	سالك الأحكام	
30	. و الله الأقمام	
^1	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	á
108 , 07	سند احمد به حنار برده برده درده درده درده درده درده درد	
1	مستد أحمد بن حنبل من	
	ه م ان د النه و در	
^• · · · · · · ·	الماد	
117 ( 171	مصنفات الشبيخ المفيد	
12		<b>医光光</b>
10•	معانيج الأصبول	
•••••••	المراهر المقسفين والمراجع المقسفين والمتعارب والمتعارب والمتعارب والمتعارب والمتعارب والمتعارب والمتعارب	
	معالم العلماء	
17 (41	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
٠ ، ٧٧ ، ٧٧ .	المالخوالم الكوالم	
10 ( 117 ( )	. محجر ، حدال الحديث ، ٩٠ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢٢	
٠, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	The state of the s	
٠	معني بن كالمسول	斯勒

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\		الفهارس العامة
۹٤		مفتياح العلوء
۸٠	سويد	المقنع في النحـ
4		المقنعة
124 . 121 . 41 . 4.	لفقیه	من لا يحضره ا
AE	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مناهج اليـقــير·
۸٦	َل	منتهى الوصو
۸۷	تفسير آيات الأحكام الخمسمائة	منهاج الهداية في
۸٦,		منية اللييب
16		المهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
140	· · · <u>/                               </u>	ميزان الاعتدال
	(7) (a)	
90		نامه دانشورار
ΛΕ	-34 134 5	نظم السراهين
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	رد الفقه والفشاویٰ	
	········	
	(الأصول)	
۸٤		نهاية المرام
۸٤	بن في أصول الدين	نهج المسترشدي
177		النوادر
٧٨	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نوادر في اللخ
189 	رح البداية	الهداية في شـ
^1		الوافية
\£V		الوزراء
177	YAADSHA ACCED URTUU AASOO ALSOO CEESTA DE DE BARKA ACCED BARKA ACCED BARKA ACCED BARKA ACCED BARKA ACCED BARKA	وسائل الشيعا الدخاماء



## فهرس الأماكن

	10.00		4	8		Ø.		89	8		H		8	Ø,			ge g	第	75	ð.	38	35	M.	ŧ.		ii,	Ø,	55	ÿ		-	•		ايب
٧٣																																	ل	أوا
١٠٠،									100		2241	1000	05.7												V. 1	400			1100		ミミン			
												Į.																						
۸۰،۷	Ά.																																	ال
، ۱۲۷	۱۲	٣	•	١	γ,	K	6	٩		·	٨	۲	i b		V.	٨								温器								ر داد		
٧٧																																		
۸۰			950 X									COST							×**							200				11.0			100	
٧٧																																		
، ۱۲۰																																		
۸۰																																		
۸۳																																		
۹۸																																		
، ۲۲۲	۸۲																																	
177 .																																اں	<u>بر</u> بر	
، ۱۲۷																																		

كاشفة الحال	••••••		• • • • • • • • • • • • • • •	••••••	١٨.
4			<b></b>		1 1 2
٧٨		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		ن ران	حرات الخييز
				۰۰۰۰۰۰ ر	
91					السري
٧٨		· • • · · • • •		صالح	سکة و
١٢٨				ع ة ابـن البصـري	
AY				- بىن ،ىيسىرى · · سون . ، ، ، ، ، ، ، ، ،	
٠				<u>ور</u>	~
۸۲		18:23:40	استنز مناقشتان کامین	ی	شاشر
٠٠٠				بام	النــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٠٠٠٠.			<b></b>	۱ غان	شلم
٠٠				راز	<b>ئ</b> يــ
١٢				يين	الصـــ
l•				وس	b
71 , 99 , 91	۲،۸۸			ران	طهــ
۲۳	• • • • • • • • • • •			ــرتا	ء
YO . AA				ــر- برا <b>ق</b> ، ، ، ، ، ، ، ، ،	11
۲۷	<i></i>			ـران ۲۰۰۰،۰۰۰ ــاه	ر ده

\A\\	القهارس العامة .
AY . VV	فساراب
۸۹	قشابويه
١٢٧، ٩٩، ٩١، ٨٧	قــم
۸۲	کاشخر
4	السكسرخ
۸۹	كالميان
۱۲۲، ۱۲۱، ۱۲۰، ۹۰، ۸۰	الكوفية
177	المدسنة
^^	مصر
مُرَاقِينَ مُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ	النبيه صالح .
	النجف الاشرف
vv	نيسابور
١٢٣	واســط
٧	همــدان
۱۹، ۵۹	اليسمن



#### مصادر التحقيق

- ١ _ القرآن الكريم.
- ٢ ـ الاختصاص ، محمد بن النعمان المفيد ـ مؤسسة النشر الإسلامي
   ٣ ـ اختيار معرفة الرجال ، محمد بن الحسن الطوسي ـ تحقيق مير
   داماد الاسترابادي.
- ٤ _ الاستبصار ، محمد بن الحسن الطوسي دار التعارف ، بيروت
- ٥ _ أصبول الفقية ، منحسميد رضيا المظفر _ قم ١٤٠٥ هـ .
- ٦ _ الاعسلام ، خسيسر الدين الزركلي _ دار العلم للمسلايين.
- ٧ ـ أعلام هجر ، هاشم محمد الشخص ـ مؤسسة البلاغ ، بيروت.
- ٨ _ أعينان الشبيعة ، محسن الأمين _ دار التعارف ، بيروت
- ٩ ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، محمد بن الحسن بن
   المطهر الحلى ـ باهتمام السيد محمود الشاهرودي ١٣٨٨هـ.
- ١٠ ـ التحفة الكلامية، محمد بن علي بن أبي جمهور الاحسائي ـ
   مخطه ط
- ١١ ـ تجريد الاعتقاد ، نصير الدين الطوسي تحقيق محمد جواد
   الجلالي.
- ١٢ ـ تذكرة الفقسهاء ، الحسن بن يوسفُ بن المطهّر الحلي تحقيق مؤسسة آل البيت ١٤١٤هـ.

- ١٣ ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ـ تحقيق مدرسة الإمام المهدى.
- ١٤ ـ التفسير والمفسّرون ، محمد حسين الذهبي ـ مصر الطبعة؟ ، ١٩٧٦م.
- ١٥ ـ التنقيح الراثع ، المقداد السيوري ـ تحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، طبع مكتبة آية الله المرعشي .
- ١٦ ـ تهـذيب الاحكام ، محمد بن الحسن الطوسي ـ دار الكتب الإسلامية ،طهران .
  - ١٧ _ جامع أحاديث الشيعة _ طبعة قم.
- ١٨ ـ جمهرة اللغة ، ابن دريد ـ تحقيق رمزي منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ط ١، ١٩٨٧م.
- ١٩ ـ خلاصة الاقوال في احوال الرجال ، الحسن بن المطهر الحلي ـ
   النجف الاشرق ١٩٧٠م .
  - ٢٠ الدراية ، الشهيد زين الدين العاملي نشر محمد جعفر
     آل ابراهيم ، طبع النجف .
- ٢١ ـ الدروس الشرعية ، الشهيد محمد بن مكي ـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٢هـ.
- ٢٢ ـ دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ـ دار الكتاب
   اللبناني ـ بيروت الطبعة الاولىٰ ـ ١٩٧٨م.
- ٢٣ ـ دروس في فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ـ نشر مؤسسة أمّ القرئ للتحقيق والنشر ١٩٩٥م.
- ٢٤ ـ الذربعة إلى تصانيف الشيعة ، آبًا بزرك الطهراني ـ دار الاضواء
   بيروت . ٢٥ ـ ذكرى الشيعة ، الشهيد محمد بن مكي ، طبع إيران
   ١٢٧١هـ.
  - ٢٦ ـ الرجال ، ابن داود ـ تحقيق كاظم المياموسي.

٢٧ ـ رجال الطوسي ، محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق محمد
 صادق آل بحر العلوم .

٢٨ ـ رجال الكشى ، الكشى ـ مؤسسة الأعلمي .

٢٩ ـ رجال النجاشي ، النجاشي ـ تحقيق محمدجواد النائيني ، دار
 الاضواء بيروت ، ١٩٨٨ م .

٣٠ ـ رسائل الشريف المرتضى ـ تحسقيق أبو القاسم الكرجي . ٣٠ ـ روضات الجنات في احوال العلماء والسادات ـ محمد باقر الخوانساري . ٣٢ ـ زاد المسافرين في أصول الدين ، ابن أبي جمهور - تحقيق احمد الكنائي ـ مؤسسة أم القرى لاحياء التراث .

٣٣ - السرائر، محمد بن ادريس - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ٣٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين يحيى بن سعيد الحلي - تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، ١٩٦٩م.

٣٥ - الشافية في التصريف ، ابن الخارجي و المسافية و التصريف ، سعد الدين التفتازاني - ضمن جامع المقدمات ٣٧ - شرح التصريف ، سعد الدين التفتازاني - ضمن جامع المقدمات ٣٧ - الصحاح ، الجوهري بمقدمة أحسمد بن عبد الغفور عطار . ٣٨ - عدّة الأصول ، محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق محمد مهدي غف .

٣٩ ـ عوالي اللثالي ـ ابن أبي جمهور ـ تحقيق مجتبى العراقي. ٤٠ ـ الفتاوي الواضحة ، محمد باقر الصدر ـ بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٨١ م.

١٤ _ الفتاوي الهندية

٤٢ _ فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي _ تحقيق أحمد الحسني ، ١٣٩٧ هـ.

٤٣ _ فهرست مخطوطات استان قدس رضوي ـ أحمد گلچين معاني، مشهد.

- ٤٤ _ فهرست مخطوطات دانشگاه تهران ـ محمد تقي دانش پزوه ٠
- ٤٥ _ فيهرمنت مسخطوطات ميدرسية ميروي ـ رضيا استسادي.
- ٤٦ _ فهرست مخطوطات مكتبة سپه سالار ـ دانش پزوه ، منزوي ١٩٧٧م.
- ٤٧ _ فهرست مخطوطات المكتبة العامة لآية الله المرعشي ـ أحمد الحسيني.
- ٤٨ ـ قاموس الرجال ، محمد تقي التستري ـ مركز نشر الكتاب ، طهران .
- ٤٩ _ الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ـ المطبعة الإسلامية ، طهران .
  - ٥٠ _ الكافية في النحو، أبن الحاجب.
- 01 ـ كشف البراهين ، الحسن بن المطهر الحلي ـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي برخمات كايورس
- ٥٢ _ كشف الظنون ، الحاجي الحموي _ طبعة اسطنبول ، بمقدمة السيد شهاب الدين المرعشي .
- ٥٣ ـ كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني تحقيق مؤسسة آل البيت.
  - ٥٥ _ الكنى والالقاب ، عباس القمي.
- ٥٥ _ كنز العرفان في فقه القرآن ، تحقيق شريف زادة الگلبايگاني ،
   منشورات المكتبة المرتضوية طهران .
- ٥٦ ـ لسسان العسرب ـ دار إحساء التسراث ، بيسروت الطبعة الأولىٰ
   الحققة ، ١٩٨٨ م .
- ٥٧ _ لؤلؤة البحرين _ تحقيق محمد صادق بحر العلوم. ٥٨ ـ المبدأ والمعاد ـ على بن الحسين بن سينا.
- ٥٩ _ المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي تحقيق محمد باقر

القهارس العامة ...... ١٨٧٠

البهيودي.

٦٠ منجمع البحرين ، الطريحي - تحقيق أحمد الحسيني .
 ٦١ ـ مختلف الشيعة ، الحسن بن المطهر الحلي - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٢هـ .

٦٢ ـ مرآة الحرمين ، إبراهيم رفعت باشا ـ مطبعة دار الكتب المصرية ،
 القاهرة ط ١ ، ١٩٥٢م.

٦٣ ـ مستدركات أعيان الشيعة ، حسن الأمين.

٦٤ ـ مستدرك الوسائل، حسين النوري، تحقيق مؤسسة آل البيت. ٦٥ ـ مسند احمد بن حَنَبَل ـ دار صادر بيروت.

٦٦ _ مصنفات الشيخ المفيد _ المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد.

٦٧ _ المطول، سعد الدين الشفت ازاني - مكتبة الداوري قم .

٦٨ _ معجم الأدباء ، ياقوت الحموي - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث .

79 معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوثي، بسروت الطبعة الثالثة١٩٨٣م.

٧٠ _ معجم المصنفات _ إعداد مؤسسة أم القرى لتحقيق الثراث.

٧١ ـ المغني، ابن قسدامسة ـ طبع دار الكتساب العسربي،

٧٢ من لا يحضره الفقيه، ابن بابويه القمي (الصدوق) - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي قم.

موسسة المسر الوسطوعي سم. ٧٣_المهذّب البارع ، تحقيق مجتبىٰ العراقي.

٧٤ النظرة الخاطفة في الاجتهاد، محمد اسحاق الفياض - مؤسسة دار الكتاب قم ١٤١٣هـ.

٧٥ النهاية ونكتها - النسيخ الطوسي والمحقق الحلي - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي .

٧٦ ـ هداية الابرار إلى طريق الاثمة الاطهار ، حسن بن شهاب الدين

١٨٨ ..... كاشفة الحال

الكركي - تحقيق رؤوف جمال الدين. ٧٧ - الهداية في شرح البداية - نشر المكتب الإسلامية. ٧٨ - وسائل الشيعة ، الحر العاملي - تحقيق عبد الرحيم الرباني.

